الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب*عين تموشنت*

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

تخصص: محاسبة و جباية معمقة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم المالية و المحاسبية

أثر الزكاة و الضريبة على التنمية الاقتصادية في الجزائر: دراسة تحليلية

من إعداد الطالبان:

- بن عـــمر بومـــــــدين
- برحمون الحاج مداني

قيمت وأجيزت بتاريخ ...../2022/06

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

د./مهداوي هند .....رئيسا

د./ عبد الباقي حياة ..... مشرفا

د./ دربال فاطمة الزهراء.....مقيما

السنة الجامعية 2021 / 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا أُوتيتم مِنَ الْعِلم إلاَّ قَلِيلاً﴾

سورة الإسراء الآية85

وقال علي كرم الله وجهه:

"التوفيق خير قائد وحسن الخلق خير قرين

والعقل خير صاحب و الأدب خير ميراث"

الإهداء1 :

نحمد الله و نشكره شكرا يليق بجلاله سهل لنا الصعاب و وفقنا و ألهمنا القدرة لإنجاز هذا العمل

الذي أهديه:

إلى التي غمرتني بحنانها ودعواتها، إلى التي أنارت درب حياتي و وقفت إلى جانبي في كل خطوة من خطواتي، إلى رمز العطف والحنان، إلى صاحبة القلب الكبير، انتمائي الأول والأخير إليك يا أروع ما في الكون، **أمي الغالية " سعاد "** أبقاها الله حفظا وصونا ودعما وعونا.

إلى من تحمل مشاق الدنيا وعنائها من أجل أن أعيش محترما معززا مكرما، إلى من علمني وشجعني كثيرا حتى كبري، و ضحى بكل ما لديه، إلى **أبي العزيز " عبد الرحمان "** أدامه الله لنا.

إلى زوجتي الحبيبة التي قاسمتني حلو الحياة و مرها والتي كانت مثالا للصبر و الوفاء و السند الأساسي لي في إتمام هذه الدراسة و إلى فلذة كبدنا و قرة أعيننا إبننا العزيز عبد الرحمان أنس .

إلى أختي و الكتكوتتان الصغيرتان سيرين و جنان .

إلى كل العائلة و الأقارب خاصة العائلة الكريمة بن عمر و حمو.

إلى من شاء القدر أن يلاقي بيني وبينهم.

وإلى كل أخوتي في الله وكل الأصدقاء و الرفقاء الذين يكافحون الحياة.

بن عمر بومدين

الإهداء2 :

إلى روح أبي الزكية الطاهرة و إلى أمي العزيزة الغالية التي تعبت من أجلي و من أجل إخوتي الكرام الذين ساعدوني و وقفوا بجنبي .

إلى جميع عائلة برحمون من كبير و صغير.

إلى جميع الأصدقاء و الرفقاء و الأحباب.

إلى جميع أفراد الأسرة التربوية في الجزائر الحرة الأبية.

على كل هؤلاء و هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

و نسأل الله أن يجعله نفعا لنا و لكل طالب علم

برحمون الحاج مداني

شكر و عرفان :

نشكر الله العظيم ذو العرش المجيد، فعال لما يريد، ولله الحمد على نعمه الظاهرة و الباطنة التي لا تزول إلاّ بإذنه وأشكره على توفيقه لنا برحمته و قدرته إلى سبيل العلم و المعرفة.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة " عبد الباقي حياة " التي أشرفت على إنجاز هذه المذكرة، و التي لم تبخل علينا بإرشاداتها و توجيهاتها.

و نشكر كل من قدم لنا حرفا وقدم لنا معلومات هامة ولم يبخل بها علينا كالأساتذة: حبشي أعزها الله

مع تقديم تشكراتنا إلى كل من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف و مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت على حسن استقبالها لنا، و إمدادنا بمعلومات هامة وقيمة.

و إننا في هذا المقام إذ يبقى الشكر أولا و أخيرا لله تعالى، الذي وفقنا لهذا العمل الموجز،

ونشكر القراء الكرام أن أولونا ثقتهم لكي نبين لهم و لو بإيجاز و اختصار" أثر الضريبة و الزكاة على التنمية الاقتصادية "–ولله الحمد والمنة–الذي جعلنا على تراث هذه الأمة ذائبين، وعل كتب أهل العلم محافظين.

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة حتى و لو بابتسامة أو كلمة طيبة.

والله ولي التوفيق

الموضـــــــــــوع	الصفحة
بسملة و آية قرآنية و حكمة	-
إهداء 1	I
إهداء 2	II
شكر وتقدير	III
قائمة المحتويات	IV
قائمة الجداول	V
قائمة الأشكال	VI
المقدمة العامة	[أ-ح]
الفصل الأول:مفاهيم عامة حول الزكاة، الضريبة والتنمية الاقتصادية	[46-2]
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للزكاة	2
المبحث الثاني:الإطار النظري للضريبة ومقارنتها بالزكاة	15
المبحث الثالث: التنمية الاقتصادية	27
الفصل الثاني: الآثار العامة للزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية	[59-39]
المبحث الأول: التحليل الاقتصادي للزكاة ودورها التمويلي في تحقيق التنمية الاقتصادية	40
المبحث الثاني: الآثار العامة للضريبة على الاقتصاد الوطني	48
المبحث الثالث: بعض التجارب الدولية في تمويل التنمية الاقتصادية بالزكاة	52
الفصل الثالث: دراسة عن دور الزكاة والضريبة في تحقيق التنمية الاقتصادية - حالة عين تموشنت	[109-60]
المبحث الأول :مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت	60
المبحث الثاني:نظرة عامة حول مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت	73
المبحث الثالث: دراسة تحليلية لأثر الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية بولاية عين تموشنت	86
الخاتمة العامة	99
المراجع	104
الفهرس	112
الملخص	118

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	إلصفحة
الجدول رقم (1-1)	القدر الواجب لزكاة الإبل (النصاب من 5 إلى 120)	07
الجدول رقم (1-2)	القدر الواجب لزكاة الإبل (النصاب من 120 إلى 209	07
الجدول رقم (1-3)	القدر الواجب لزكاة البقر	08
الجدول رقم (1-4)	القدر الواجب لزكاة الغنم	08
الجدول رقم (2-1)	إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة 2017.	66
الجدول رقم (2-2)	إحصائيات صندوق الزكاة لدوائر ولاية عين تموشنت لغاية تاريخ 2018/08/20	68
الجدول رقم (2-3)	إحصائيات صندوق الزكاة لدوائر ولاية عين تموشنت لغاية تاريخ 2019/08/15	70
الجدول رقم (2-4)	إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة 2020.	71
الجدول رقم (2-5)	إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة 2021.	72
الجدول رقم (3-1)	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) للفترة (2014-2021)	81
الجدول رقم (3-2)	حصيلة الضريبة على أرباح الشركات(IBS)للفترة (2014-2021)	82
الجدول رقم (3-3)	الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)للفترة (2014-2021)	83
الجدول رقم (3-4)	حصيلة الرسم على النشاط المهني(TAP)للفترة (2014-2021)	84
الجدول رقم (3-5)	حصيلة الرسم على القيمة المضافة (TVA)للفترة (2014-2021)	85
الجدول رقم (3-6)	مقارنة حصيلة أصناف الضرائب للفترة (2014-2021) بعين تموشنت	86
الجدول رقم (3-7)	الحصيلة العامة لمجموع الضرائب لولاية عين تموشنت خلال الفترة (2014-2021)	87
الجدول رقم (3-8)	الحجم الإجمالي للحصيلة الوطنية للزكاة بأصنافها الثلاثة خلال الفترة (2003-2016)	88
الجدول رقم (3-9)	الحصيلة الفعلية للإيرادات الضريبية للفترة (2003-2018) الوحدة	91
الجدول رقم(3-10)	أهم مقومات الجباية المحلية في الجزائر	92
الجدول رق (3-11)	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني	93
الجدول رقم(3-12)	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني	93
الجدول رقم(3-13)	توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة	93
الجدول رقم(3-14)	توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة(وفق المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)	94
الجدول رقم(3-15)	توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة (وفق المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015)	94
الجدول رقم(3-16)	وضعية الحصيلة الضريبية والزكاة للفترة (2003- 2018)	95
الجدول رقم(3-17)	تنامي عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق بعنوان زكاة الفطر الفترة(2003-2008)	96
الجدول رقم(3-18)	تنامي الاستثمار في ظل صندوق الزكاة	96
الجدول رقم(3-19)	الحجم الإجمالي للحصيلة الولائية للزكاة والضريبة خلال الفترة (2017-2021)	97

قائمة الأشكال

رقم	عنوان الشكل	إلصفحة
الشكل رقم (3-1)	الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت	63
الشكل رقم (3-2)	إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة 2017	67
الشكل رقم (3-3)	إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة 2018	69
الشكل رقم (3-4)	إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة 2019	70
الشكل رقم (3-5)	يمثل الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت	76
الشكل رقم (3-6)	يبين الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	77
الشكل رقم (3-7)	يبين الهيكل التنظيمي للمركز الجواري الضرائب	78
الشكل رقم (3-8)	نسبة مساهمة أصناف الزكاة من الحجم الإجمالي للزكاة خلال الفترة (2003-2021)	89

مقدمة

المقدمة:

إن الإسلام دين شامل، حيث نظم علاقة الإنسان بربه عن طريق العبادات، ونظم علاقته بالآخرين عن طريق المعاملات ومن ضمنها النظام الاقتصادي الذي يعتبر ركيزة من أركان بناء الإسلام، ومن عوامل نجاح أبنائه ونهضتهم، فيه تستغني الأمة عمن سواها، بل تتقدم وتسود.

فإن كان مفهوم التنمية الاقتصادية لا يختلف في النظام الاقتصادي الإسلامي، عنه في الاقتصاد الوضعي، فقد يبدأ الاختلاف بداية بالأهداف، ويتسع عند الحديث عن الأدوات والأساليب المرتبطة بإلغاء نظام الفائدة وفقا للمنهج الإسلامي، كما أن الاقتصاد القائم على المبادئ الإسلامية يمتلك أداة الزكاة والتي ينحني الكثير إلى اعتبارها من الأدوات المالية والنقدية الفاعلة، ولها من القدرة ما يُسهم في ضبط التضخم، وعلاج حالات الانكماش والركود، والمساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي.

فان كلا من الشريعة والقانون تتفق على أن الزكاة و الضريبة فريضتان ماليتان تحققان مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ولتحقيق تلك الأهداف فإن كافة التشريعات تحرص على اختيار الوعاء الملائم لفرض الزكاة والضريبة، وحيث إن الدولة تسعى لتحقيق الرفاهية العامة لرعاياها، فحرصت على الاستفادة من فريضة الزكاة، وفرض الضرائب بالعدل و جعلهما تحت مظلة واحدة.

فلطالما كانت الزكاة على مرِّ العصور أشبه ما تكون بسفينة الإنقاذ من آفة الفقر والعوز، باعتبارها الركن الثالث لديننا الحنيف تعدُّ أداة اقتصادية، وركيزة من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك في حال تطبيقها بطريقة صحيحة موافقة للشريعة الإسلامية، والضريبة واحدة من أنجح وسائل تحقيق العدالة الاجتماعية لارتكازها أساسا على الحد من الفوارق الاجتماعية عن طريق إعادة توزيع للمداخيل و الثروات بين أفراد المجتمع، وفى عصرنا برزت المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في العالم كله، وتعددت المذاهب والأنظمة الداعية إلى حلها، وقام من أجل ذلك صراع مذهبي رهيب، قسم العالم إلى معسكرين فكريين متقابلين: معسكر الرأسمالية ومن يمشى في ركابها، ومعسكر الاشتراكية ومن يدور في فلكها، على حين يقف المسلمون بين هؤلاء وهؤلاء متفرجين أحيانًا، ومائلين أحيانًا أخرى إلى هذا المعسكر أو ذاك، وكأنما ليس لهم نظامهم الفذ، ومذهبهم المتميز الذي جعلهم الله بها أمة وسطاً؛ لذلك أصبح من الضروري أن يسهم الباحثون المسلمون - بقدر ما آتاهم الله من علم وفكر - في توضيح الفكرة الإسلامية، وتحديد الموقف الإسلامي، وخاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي. حتى نستغني بما عندنا عن الاستيراد من غيرنا، ولا سيما إذا كان ما عندنا أعدل وأكمل وأمثل لأنه صبغة الله: (﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾) سورة البقرة: 138.

إشكالية الدراسة :

على ضوء هذا العرض يمكن صياغة وتحديد الإشكالية الرئيسية للبحث في السؤال التالي:

ما هو الفرق بين النظام المالي الوضعي ممثلاً في الضريبة من جهة، وبين النظام المالي الإسلامي ممثلاً في الزكاة من جهة أخرى، وما مدى قدرة كلا منهما على تحقيق المكاسب الكبيرة والتقدم المستمر والنمو المتزايد للثروة الداخلية للبلاد؟

وعليه سنحاول تجزئة هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

• هل أن حاجة التنمية الاقتصادية إلى منهج اقتصادي هي الحاجة إلى إطار من أطر التنظيم الاجتماعي تتبناه الدولة، لكي يمكن أن توضع التنمية ضمن هذا الإطار أو ذاك ؟ وبالتالي فهل أن الضريبة والزكاة يمكن أن تكتسب إطارا يستطيع أن يدمج الهياكل الاقتصادية ضمنه، ويتفاعل معها بنجاح دون أن يكون له انعكاسات سلبية ؟

•هل أن ما حققه الغرب من تقدم ونمو، تعني حتما أن هذه الفاعلية وهذا النجاح نتيجة للسياسة المالية والاقتصادية كالضريبة مثلاً، أم أنها قد تكون ناتجة عن السياسة باعتبارها جزء من كل مترابط، وحلقة من تاريخ، فإذا عزل المنهج عن إطاره لم تكن له تلك الفاعلية، ولا تلك الثمار، أو بمعنى آخر ماذا لو أخذنا الزكاة كما جاءت مفصلة في كتاب الله وسنة رسوله(صلى الله عليه وسلم) ،و طبقنا ها على الإنسان الأوروبي مع المنهج الاقتصادي المتعلق به، أو أخذنا الضريبة بالمفهوم الغربي، وطبقنا ها على مجتمع إسلامي يأخذ بالإسلام منهجا للحياة، فهل سيحقق كل منهما نفس النتيجة التي يمكن أن يحققها داخل إطاره وتاريخه ؟

•أم أن من الخطأ ما يرتكبه الكثير من الاقتصاديين، الذين يدرسون اقتصاد البلاد المختلفة وينقلون إليها المناهج الأوروبية للتنمية، دون أن يأخذوا بعين الاعتبار درجة إمكان تفاعل شعوب البلاد معها، ومدى قدرة هذه المناهج المنقولة على الالتمام مع الأمة ؟

ما هي ميكانزمات وآليات كل من الضريبة والزكاة وما هي الأسس العامة التي تقوم عليها، وإلى أي مدى يمكن أن تحقق التنمية الاقتصادية الشاملة ؟

فرضيات الدراسة :

للإجابة على الأسئلة السابقة قمنا بصيغة و بلورة الفرضيتين التاليتين :

-إن هيمنة الضريبة في أغلب الدول تعود إلى الجهل بالنظام المالي الإسلامي و بالتالي الجهل بالزكاة مما جعل الضريبة الأسلوب الوحيد المعروف للتمويل .

-أن الإحاطة بمعالم و أبعاد الضريبة و الزكاة و وضعهما داخل إطار تصوري من شأنه أن يسهل فهم حقيقتهما و يجعلهما واضحتي المعالم و المفاهيم.

مبررات اختيار موضوع الدراسة:

تعود أسباب اختيار الموضوع لعدة مبررات، تتمثل في المبررات الموضوعية والمبررات الذاتية، وهي على النحو الآتي:

و نعتبر من أهم الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع منها ما هو موضوعي منطلقه شعورنا بأهمية الموضوع و بما يمكن أن يقدمه من فوائد اقتصادية، وحتى اجتماعية على المستوى الكلي و الجزئي كان الدافع الأساسي الذي حثنا على اختيار البحث في هذا الموضوع ، إضافة إلى كون الموضوع في حد ذاته قابلا للبحث و الدراسة،

و منها ما هو ذاتي بحكم الانتماء الحضاري و حرصا على تفعيل التراث الفكري في هذا المجال كما يمكن اعتبار ميولي الشخصية نحو إبراز مزايا الاقتصاد الإسلامي و ذلك بالتصرف إلى أساليب المقارنة الحيوية لكل الأفكار الاقتصادية حافزا على الخوض في هذا المجال بالإضافة إلى تأثرنا بمجموعة من الأطروحات المقدمة في هذا المجال لبعض الأساتذة.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- إمكانية تسليط الضوء على نوع جديد من الدراسات الاقتصادية الإسلامية ذات الطبيعة التمويلية للبلدان الإسلامية والمتمثلة في نظام الزكاة .

-الاعتقاد الراسخ بأن إحياء فريضة الزكاة وتنظيمها يمكن أن يشكل أهم الموارد المالية الكفيلة بعلاج أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية .

-محاولة إرجاع أمجاد الزكاة باعتبارها قضت على مختلف الأزمات في ظل وجود آراء مشككة في نجا عتها وأخرى معارضة ترى من الزكاة نظاما قد انقضى واندثر.

- جمع الأبحاث الاقتصادية ذات الرؤية الإسلامية للاقتصاد .

-الرغبة الملحة على كشف بعض أسرار تشريع النظام المالي الإسلامي ممثلا في الزكاة ومقارنته مع النظام المالي الوضعي ممثلا في الضريبة.

أهداف الدراسة :

بناء على ما تقدم أردنا أن يكون هذا البحث محاولة لبلوغ الأهداف التالية:

- تحديد مفهوم الضريبة و الزكاة ، و استنباط أوجه الاتفاق و الاختلاف بينهما.

- توضيح المبادئ التي تعتمد عليها كل من الضرائب و الزكاة و الخصائص المميزة لهما ثم الأهمية التي تقدمها .

- التعرف على مختلف أنواع الضرائب.

-مدى مساهمة الضريبة و الزكاة في دفع عملية التنمية و محاربة المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية.

- عرض و تحليل الآليات و ميكانزمات كلا من الضريبة و الزكاة

منهجية الدراسة :

و لبحث و دراسة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي قصد استيعاب الإطار التصوري و فهم معالم الموضوع و تحليل أبعاده دون إغفال جانب المقارنة التي تعتبر أحد ركائز البحث.

حيث اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية لهذه الدراسة بشكل يجمع بين القديم والحديث، من خلال عرض مجهودات علمائنا القدامى وكتابات علمائنا المحدثين، والربط بين الفقه الإسلامي والمشكلات الاقتصادية المعاصرة .

حدود الدراسة:

تتحدد نتائج هذه الدراسة بحدودها المكانية والزمنية، أي أنه لا يمكن تعميم النتائج إلاّ على المجتمع الذي تم دراسته، وهناك عدد من المحددات التي تحيط بهذه الدراسة و هي:

- **الحد الأكاديمي:** اقتصرت الدراسة على الزكاة والضريبة وعلاقتهما بمستوى التنمية الاقتصادية.
- **الحد المكاني:** اقتصرت هذه الدراسة على مديرية الضرائب وصندوق الزكاة لولاية عين تموشنت
- **الحد الزمني:** امتدت الدراسة التطبيقية حول إحصائيات الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2014 حتى 2021.
- **الحد الموضوعي:** اقتصرت الدراسة على المتغيرات التالية: الزكاة، الضريبة والتنمية الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

بعد التحري والبحث لم أجد أية دراسات سابقة تبحث الموضوع بشكل مباشر، وإنما هناك دراسات مبعثرة ومتفرقة تبحث كل جانب وحده بشكل مستقل، وأردت في بحثي هذا أن اجمع بعض هذه المعلومات معاً في مرجع واحد حتى يسهل الاستفادة من هذه الدراسات:

1) فقه الزكاة للقرضاوي، فهو من أفضل الكتب المعاصرة التي كتبت في فقه الزكاة، حيث كان من المراجع الأساسية في هذه الدراسة.
2) دراسة بن أحمد لخضر، "دراسة مقارنة للضريبة والزكاة"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، يركز الباحث عن توضيح المبادئ التي تعتمد عليها الزكاة و الضريبة، و الخصائص المميزة لهما و استنباط أوجه الاختلاف و الاتفاق بينهما و مدى مساهمتهما في دفع عملية التنمية.
3) دراسة فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، "أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية"، مذكرة ماجستير تخصص المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ركز الباحث على تحديد الآثار الناجمة من الزكاة و الضريبة على التنمية و أوجه التشابه و الاختلاف بينهما.
4) دراسة حسيبة عليوات، " السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح وأثرها على ترقية الاستثمار-دراسة تحليلية تقييميه للفترة 2001--2016 ".أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم المالية والمحاسبة تخصص: مالية المؤسسة، جامعة أكلي محند أولحاج –الجزائر-بويرة السنة الجامعية 2020/2019. تناول الباحث في هذه الدراسة السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح، وأثرها على ترقية الاستثمار بالتحليل والتقييم خلال الفترة 2001إلى2016، حيث حاول إلمام بجميع جوانب الموضوع ، بالتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالضريبة والنظام الضريبي والسياسة الضريبية وكذا المفاهيم المرتبطة بالاستثمار.

5) دراسة محمود جمام،" النظام الضريبي آثاره على التنمية الاقتصادية -دراسة حالة الجزائر– ". مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمود منتوري -قسنطينة- الجزائر. ركز الباحث في هذه الدراسة على مدى تأثير النظام الضريبي في المؤشرات الاقتصادية و كيف تؤثر درجة التقدم الاقتصادي في الهيكل الضريبي

6) دراسة مشري حم الحبيب،" السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر". مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص : قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة. السنة الجامعية: 2009-2010. يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على السياسة الضريبية المتبعة والمطبقة في الجزائر وأثارها في تحقيق مستويات عالية من الاستثمار، ودفع عملية التنمية الاقتصادية المستدامة بشكل متسارع .

7) دراسة قاشي يوسف،" فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري".مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع : اقتصاديات المالية والبنوك ، جامعة امحمد بوقرة –الجزائر-بومرداس. السنة الجامعية 2008-2009 . يهدف هذا البحث إلى دراسة تأثير إفرازات العولمة الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي بصفة عامة؛ والنظام الضريبي الجزائري بصفة خاصة.

8) دراسة شعور حبيبة، "دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية –دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان-". مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، المجلد الخامس/العدد الأول جوان 2018،جامعة العربي بن مهيدي- الجزائر-أم البواقي ، تسعى هده الدراسة إلى إبراز الدور الهام للزكاة في تحقيق التنمية.

هيكل الدراسة :

من اجل الإلمام بكل جوانب البحث وإعطاء خلفية واضحة عنه، تم تقسيم الدراسة إلى جزأين : نظري وتطبيقي؛ خصص للجانب النظري فصلين، من أجل التعمق أكثر في جوانب الموضوع ،وخصص فصل الثالث للدراسة التطبيقية أين تم اختبار صحة فرضيات هذه الدراسة، للتوصل في آخر المطاف للنتائج التي على أساسها نمد بعض التوصيات الضرورية، ولقد تطرقنا في الفصول النظرية للنقاط التالية:

الفصل الأول: مفاهيم حول الزكاة و الضريبة و التنمية الاقتصادية.

تناولنا المفاهيم الخاصة بكل من الزكاة والضريبة والتنمية الاقتصادية، وذالك في المباحث الثلاث التالية:

إذ خصصنا المبحث الأول لماهية الزكاة و بينا مفهوم و خصائص و شروط وجوب الزكاة، ثم جباية الزكاة و طرق التحصيل الزكاة.

أما المبحث الثاني فخصصناه للإطار المفاهيمي للضريبة، و مقارنتها بالزكاة فتطرقنا إلى كل من مفهوم و خصائص و أهداف الضريبة تم تطرقنا للمقارنة بين الضريبة والزكاة من حيث أوجه التشابه و الاختلاف كما تم الوقوف عند بعض التجارب الرائدة في الزكاة.

أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى مفهوم التنمية الاقتصادية وبينا مقومات و معوقات التنمية الاقتصادية، واستعرضنا وسائل تمويل التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني: الذي جاء تحت عنوان الآثار العامة للزكاة و الضريبة على التنمية الاقتصادية

تطرقنا لدور وتأثير كل من الزكاة والضريبة على مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية،من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول جاء كتحليل اقتصادي للزكاة مبينا دورها التمويلي في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أما المبحث الثاني تناول دور و أثار الضريبة في التنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث: الذي تمثل في الجانب التطبيقي والذي جاء كدراسة ميدانية عن دورالزكاة و الضريبة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تم التعريف فيه بمديرية الشؤون الدينية ومديرية الضرائب لولاية عين تموشنت ومهامهما، و عرض الإحصائيات المتعلقة بالزكاة والضريبة، ودورهما في ورفع إيرادات الخزينة العمومية وإنعاش مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و تقييم حصيلتهما الضريبية و الزكوية، وذلك على مستوى مديرية الضرائب (مركز الضرائب والمراكز الجوارية) ومديرية الشؤون الدينية بهدف الإجابة على إشكالية الدراسة، واستخلاص النتائج عن طريق تحليل الفرضيات وأهم النتائج المتوصل إليها، وتعزيز هذه الدراسة بالتوصيات الضرورية في تفعيل دور الزكاة والضريبة من خلال حث السلطات على ممارسة بعض المفاهيم الحديثة لتسيير الزكاة والضريبة.

صعوبات الدراسة:

العراقيل التي واجهناها أثناء أدائنا لهذه الدراسة:

- نقص المراجع الأصلية المتخصصة، و صعوبة الحصول على المعلومة، بل و حتى استحالة الحصول عليها في بعض الأحيان إضافة إلى عدم توفر كتابات و تحليل كافية، و خاصة بالأرقام تتناول المقارنة الميدانية لممارسة و تطبيق الضريبة و الزكاة.
- صعوبة تلخيص مواضيع الدراسة ، خاصة موضوع الزكاة نظرا لتشعب هذا الأخير، و صعوبة الفصل بين ما هو ديني و ما هو اقتصادي.

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول الزكاة، الضريبة والتنمية الاقتصادية

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الزكاة، الضريبة والتنمية الاقتصادية

تمهيد:

تعتمد التنمية الاقتصادية، وازدهارها على تحقيق الوفرة المالية في الضريبة والزكاة، وكلما تحققت الوفرة ا لمالية؛ ظهرت نتائج ذلك على الاقتصاد والمجتمع ، وتشترك كلّ من الضريبة والزكاة في تحقيق هذا الهدف فالضريبة تحققه بسلطان الحاكم ، أما الزكاة فبسلطان الحاكم، وسلطان الضمير كونها تعبدية.

فإن مما لا شك فيه أن نظام الزكاة في الإسلام أهم نظام مالي يؤدى إلي خلق توازن بين طبقات المجتمع ، فلا يزداد الغني غنى ولا الفقير فقرا ، بل يجعل المال دولة بين الجميع ، حتى يكون للفقير حد الكفاية والحاجة، فيعيش الجميع في ظل أمن وأمان وحب ووئام بعيدا عن الحقد والبغض والحسد والشحناء ليصبحوا كجسد واحد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى ، إضافة إلي أن الزكاة عبادة وقربة الله وأجر ومثوبة عنده يوم القيامة ، وتزكية وتطهير للنفس وسكينة.

ليست الزكاة هي كل النظام المالي الإسلامي ولا الحق الوحيد في المال وإنما يوجد في المال حقوق مالية أخرى كحقوق النفقة ، والكفارات ونحوها ، حيث أعطي الإسلام الحق لولي الأمر في فرض حق آخر سوى الزكاة عند الحاجة وبضوابط شرعية ، فبحثنا عن الحق الذي يسمي في الأنظمة الوضعية بالضريبة التي هي يراد بها حق الدولة في فرض قدر من المال حتى تستطيع الوفاء بالدفاع وتقديم الخدمات ونحوها ، كما سيأتي ، إضافة إلي الإنفاق الطوعي الذي دعا إليه الإسلام وسماه قرضا مع الله فيضاعفه أضعافاً مضاعفة .

ومن خلال هده الدراسة سنحول في هذا الفصل الإلمام بالمفاهيم العامة لكل من الزكاة و الضريبة و التنمية الاقتصادية ومحطاتها عبر العصور مبينين الفروق الجوهرية والعلاقة بين النظامين من خلال التطرق لأهم النقاط التي تدفع بهما لضخ قوة إضافية في مجال التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للزكاة

يهدف أي نظام اقتصادي إلى تحقيق توزيع عادل للثروات بين كافة أفراد المجتمع محققا بذلك التوازن الاجتماعي، يعتبر النظام الإسلامي أول نظام يقترح حلول واقعية من أجل تحقيق هذا الهدف و ذلك من خلال إحدى أهم مرتكزات الاقتصاد الإسلامي، ألا هي فريضة الزكاة.

غير أن الزكاة لا تتمكن من تحقيق أهدافها على الوجه الأمثل إلا عن طريق تنظيم شؤون جمعها و توزيعها من خلال مؤسسات خاصة.

و قد جاء هذا المبحث في ثلاث مطالب سنستعرض فيها تعريف الزكاة و بيان حكمها و أساسياتها، والأموال التي تجب فيها الزكاة بمختلف أنواعها و أخيرا سنوضح أجهزة وطرق جباية الزكاة .

المطلب الأول: مفهوم الزكاة و أساسياتها

الزكاة هي احد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في اثنين و ثمانين آية، وقد فرضها الله تعالى بكتابه وسنة رسوله(ص) و إجماع أمته، حيث كانت تمثل موردا هاما من موارد الدولة المالية في عصر الرسول (ص) والخلفاء الراشدين من بعده و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سنستعرض في هذا المطلب كل من مفهوم الزكاة وأساسياتها و ذلك في ثلاث فروع.

أولا – مفهوم الزكاة :

لغة:

زكا الشيء أي منا وزاد، وزكا فلان تعني صلح. فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[1]: لقوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" سورة التوبة الآية 103 والقصد بالنماء هو البركة التي يجعلها الله في المال المزكي.

وقد استعملت هذه المعاني جميعها في القرآن الكريم والحديث الشريف[2]،و من قوله تعالى: (قد افلح من زكاها) "سورة الشمس، الآية رقم 9" أي افلح من زكى نفسه بطاعة الله عز وجل فطهرها من الذنوب[3]

عن أبي هريرة –رضي الله عنه - قال: أن أعرابيا أتى النبي فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان"[4]

---

[1] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط: دار المعارف، الطبعة الثانية، المجلد الثاني ، مصر، 1972م، ص396.

[2] ابن منظور: لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة ، مصر ،السنة 1372هـ، المجلد التاسع عشر ،ص77.

[3] ابن كثير، إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، مصر، عيسى البابي الحلبي ، المجلد الرابع ،ص 516 .

[4] العسقلاني، أحمد بن حجر (ت852هـ) : فتح الباري بشرح صحيح البخاري مكتبة الصفا، ، القاهرة، مصر، حديث رقم3 ،السنة 2003م 1397هـ ، 320ص.

ويقال: زكا فلان بمعنى صلُح، ووصف الأشخاص بالزكاة يرجع إلى زيادة الخير فيهم فيقال: رجل زكي، أي زائد الحد من قوم أزكياء، ويستعمل هذا المعنى في تزكية الشهود أي زيادتهم في الخير ومدى صلاحيتهم في أداء الشهادة[1]

اصطلاحا:

الزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين[2]. وفي تعريف آخر "تعتبر الزكاة حق الله تعالى فرضه على أموال المسلمين لتزكية النفس والمال"[3]وعرفها ابن قدامة "أنها حق يجب في المال" وعرفها بعض المعاصرين بأنها "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا إذا تم الملك وحال الحول"[4]

والزكاة الشرعية قد تسمى صدقة، كما أن الصدقة قد تسمى زكاة، ولكن الزكاة هي صدقة مفروضة، أما الصدقة فهي الزكاة النافلة.

حيث عرفت الزكاة بتعريفات مختلفة في اللفظ لكنها متفقة في المعنى والجوهر، ومن هذه التعريفات:

تعريف الحنفية: "تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه الله تعالى".[5]

تعريف المالكية: " إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه وبلوغ المال نصاباً ".[6]

تعريف الشافعية: "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة ".[7]

تعريف الحنابلة: "حق يجب في مال خاص".[8]

ومن الملاحظ أن هذه التعريفات وغيرها تتفق في المعنى، وإن كانت قد اختلفت في المبنى،لكن يمكن لنا أن نختار تعريف الشافعية كونه جامعاً مانعاً بخلاف غيره كما هو ظاهر، فتعريف الحنفية والمالكية مطول ومكبل بمحترزات لا فائدة منها[9]، وتعريف الحنابلة مختصر لا يجمع أجزاء المعرف.

---

[1] برج، احمد: أحكام الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،مصر، السنة 2004، ص12.

[2] القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ،دمشق – بيروت –لبنان ، 2005 ،ص 29.

[3] بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2001،ص 90-19 .

[4] بن أحمد لخضر ،استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، قسم الحقوق ، المركز الجامعي غرداية- الجزائر- بدون سنة، ص 92.

[5] الميداني :**اللباب في شرح الكتاب**، كتاب الزكاة ، المكتبة العلمية، المجلد الأول ،بيرو ت –لبنان- السنة 1980 م، ص136.

[6] محمد زكريا :**أوجز المسالك إلى موطأ مالك**،،دار الفكر، الطبعة الثالثة ، بيروت-لبنان- السنة 1974 م، ص233.

الدسوقي شمس الدين:**حاشيةالدسوقيعلىالشرحالكبير**،**القاهرة**،داراحياءالكتبالعربية،أولبابالزكاة،المجلد الأول ،ص430

[7] الماوردي. الحاوي فقه الشافعي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان1414هـ،ص 61 .

[8] الماوردي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، : دار أحياء التراث العربي 1.بيروت،لبنان ،1414هـ،ص 35.

[9] النووي، أبو زكريا محي الدين :**المجموع** ، دار الفكر، كتاب الزكاة، الطبعة الخامسة، بيروت–لبنان- السنة 1985ص 325 .

وفي العلاقة بين المعنيين اللغوي والشرعي ورد في جواهر الإكليل "ومناسبة الشرعي لِلُّغوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى؛ لحديث: "ما تصدق عبد بصدقة من كسبٍ طَيب- ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا كأنما يضعها في كف الرحمن، فيربيها له كما يربي أحدكم فَلُوه أو فصيلة، حتى تكون كالجبل"، ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والإثمار، وتطهير صاحبه من الذنوب، وحصول البركة له، قال الله تعالى :﴿خُذْ من أَموالِهِم صدقَةً تُطَهرهم وتُزَكِّيهِم بِها﴾(سورة التوبة: الآية 103)[1]

باختصار فإن الزكاة هي صدقة يلزم الله سبحانه و تعالى المسلمين بدفعها من أموالهم للفقراء والضعفاء بالأحرى لمن يستحقونها تقربا لله وتطهيرا و تزكية للنفس ، إن في جعل الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه الزكاة في الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين و إقامة الصلاة حكمة ربانية تنير الوازع الديني و الأخلاقي والنفسي و الاجتماعي للمؤمن، فهي تمس جانبا مهما لا مزاح فيه يمثل أحب شيء بالنسبة للناس ألا و هو المال و الثروة لقوله تعالى: (وتحبون المال حبا جما).سورة الفجر، الآية 20. و من هنا يظهر معدن الإنسان .[2]

حكم الزكاة :

تعتبر الزكاة ثالث دعائم الإسلام، فرضت تطهيرا للمال وتنمية له، وكذلك حفاظًا على حياة المحتاجين من المسلمين من مذلة الفقر والتسول.

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من هجرة الرسول(ص)، بعد فريضة زكاة الفطر ودل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعال (:وأَقيموا الصلاَةَ وآتوا الزكَاة) سورة البقرة آية 43، أما في السنة فحديث ابن عمر في الصحيحين: ﴿ بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة...﴾ [3].وفي حديث جابر بن عبد الله بايعت النبي على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم[4] .

أما الإجماع: " فقال الإمام القوافي: اتفقوا – العلماء – على وجوبها، فمن جحدها فهو كافر، إلا أن يكون حديث الإسلام، وأما من أقر بوجوبها وامتنع عن أدائها فإنها تؤخذ منه كرها وإن بقتال وتجزئة.[5]

---

[1] الأزهري. الشيخ صالح جواهر الإكليل: 118/1 .والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الرياء في الصدقة، رقم الحديث(1344، 511/2.) متفق عليه.

[2] تعريف من إعداد الطالبين

[3] زكي الدين عبد العظيم المنذري، مختصر صحيح مسلم، المكتب الإسلامي. طبعة الخامسة ،تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ص 22.

[4] محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح – صحيح البخاري – مجلد الأول .جزء الثاني .طبعة دار الفكر. ص 110.

[5] طالب عبد الرحمان : العلوم الفقهية الإسلامية من جلال الأحاديث النبوية . ديوان المطبوعات الجامعية. 1992.جزء 3 .ص8-9.

ويظهر من خلال هذه التعاريف في أن الزكاة هي فريضة متعلقة بالمال ،يؤديها المسلم إذا تحققت شروطها وتستفيد منها الفئات التي خصها الله تعالى.

ثانيا– خصائص الزكاة

سنحاول عرض بعض الخصائص المتعلقة بالزكاة وذلك على النحو التالي :

- ❖ هي فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، أما فيما يخص حكم منكر الزكاة ومانعها:أجمع الفقهاء على أنه كافر باعتبار أنه أنكر ركن من أركان الإسلام؛
- ❖ الزكاة ليست عمال من أعمال البر بل ركن أساسي من أركان الإسلام وفريضة إيمانية تتمتع بأعلى درجات الالتزام الخلقي و شرعي؛
- ❖ حدد الإسلام مقدارها وحدودها وشروطها؛
- ❖ للزكاة ميزانية مستقلة ولذلك اعتمدت على مبدأ التخصيص أي أن أموال الزكاة جمعا وصرفا لا تخلط بغربها من الموارد المالية؛
- ❖ للزكاة وقت معلوما لجمعها ومقادير أنصبتها ثم يتم إيصالها لمستحقيها؛
- ❖ تجب على المسلم الحر المالك للنصاب حيث لا يجب على غير المسلم؛
- ❖ بلوغ النصاب، مع الملك التام أي القدرة على التصرف؛
- ❖ أن يحول عليها الحول وتكون فائض على الحوائج الأساسية.[1]

ثالثا – شروط وجوب الزكاة

على من تجب الزكاة ؟

تجب الزكاة على المسلم البالغ، الحر المالك للنصاب من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة .

شروط المال المزكي .

- تعريف المال لغة: كل ما يرغب الناس فيه .
- تعريف المال شرعا: كل ما يمكن حيازته و الانتفاع به على وجه معتاد .

و هناك شروط ينبغي أن تتوفر في المال كي تجب فيه الزكاة:[2]

أولا: الملك التام يعني ذلك أن يكون المال مملوكا لصاحبه ملكا تاما و المقصود بذلك القدرة على التصرف و الانتفاع بالمال ما لم يمنع مانع من ذلك، و بناء على هذا الشرط لوجوب الزكاة في المال, قال الفقهاء بان الزكاة لا تجب في الأموال التالية :

1) أموال الدولة التي تكتسبها عن طريق الزكاة و الغنائم.
2) المال الموقوف، فان كان الوقف على جهة عامة كالفقراء و المساجد أو اليتامى فلا زكاة فيه[1].

[1] القرضاوي يوسف، فقه الزكاة،الطبعة الثانية، مرجع سابق،ص 560.

[2] حمد يوسف: أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي. دار العلوم. جامعة القاهرة. مصر ،1990 . ص16.

3) المال الضال، و المغصوب، و المسروق، و المستحوذ، و ما وقع في البحر، و ما دفنه ثم نسي مكانه .
4) الدين: فالدين إما أن يكون مرجوا أو غير مرجو.

ثانيا: بلوغ النصاب

فالنصاب شرعا: هو المقدار أو المستوى الذي يجب أن يبلغه المال كي يكون محل وجوب الزكاة فيه ، و الدليل على اشتراطه ما يلي: قال رسول الله(ص) ﴿ :ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، و ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، و ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾[2].

ثالثا: حولان الحول

و يقصد بذلك مرور الحول على النصاب في ملك المزكي حتى تجب الزكاة في النقدين (الذهب و الفضة)و الماشية و عروض التجارة ، "ما روي عن عائشة قالت: سمعت رسول الله(ص)يقول: ﴿لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ﴾

رابعا: النماء

إن النماء الذي هو شرط وجوب الزكاة فالمال يكون ناميا خلقيا إذا كان قابلا للنماء بطبيعته كالسوائم و الذهب و الفضة و يكون ناميا فعليا إذا كان معدا للتجارة .**خامسا: الزيادة عن الحاجات الأصلية:**

و المراد بذلك ما يدفع الهلاك على الإنسان للحفاظ على حياته و المستلزمات الضرورية لذلك، و دليل ذلك قوله(ص):﴿المرء أحق بكسبه)[3]."

المطلب الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره التعبدية، لها طابع متميز يتمثل في وظيفتها المالية، و من خلال هذا المطلب سنبين فروع الأموال التي تجب فيها الزكاة.

الفرع الأول: زكاة الثروة الحيوانية.

يطلق العرب اسم الأنعام على الإبل و البقر- و هو اسم يشمل الجواميس- و الغنم، و يشمل الضان و الماعز، و هي التي استن الله على عباده و عدد منافعها مصداقا لقوله عز و جل :﴿ والأنعام خلقها الله لَكُم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأْكُلُونَ ولَكُم فيها جمالٌ حين تريحونَ وحين تسرحونَ وتحملُ أَثْقَالَكُم إِلَى بلَد لَم تكُونوا بالغيه إِلاَّ بِشق الأَنفُسِ ﴾ سورة النحل الآيات:5. 6. 7

أولا: شروط وجوب زكاة الأنعام

---

[1] أحمد عبد العزيز المزيني: نفس المرجع السابق. ص 35.
[2] رواه الترمذي: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ص 22.
[3] أحمد عبد العزيز المزيني: نفس المرجع السابق . ص 41

حتى تكون الزكاة واجبة عليه أن تتوفر فيها الشروط التالية:

/1بلوغ النصاب :يشترط لوجوب زكاة الأنعام أن تبلغ النصاب الشرعي لأن الزكاة في الإسلام إنما تجب على الأغنياء.

/2حولان الحول: فالزكاة في الأنعام لا تجب إلا مرة واحدة في السنة

/ 3 .أن تكون سائمة: و السائمة هي التي ترعى في كلأ مباح، أما المعلوفة فهي التي يتكلف صاحبها علفها و شرط سموها و رعيها أن يكون أكثر العام لا في جميع أيامه و هذا على مذهب الجمهور. " لقوله(ص)﴿ :و في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مئة، فإذا زادت عن عشرين و مئة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاث مئة، فإذا زادت عن ثلاث مئة ففي كل مئة شاة شاة﴾.[1]

/4 .ألا تكون عاملة : و هي المستخدمة في الحرث و سقي الزرع و حمل الأثقال ... ، و هو شرط متعلق بالإبل و البقر لما رواه أبو عبيدة عن الإمام علي رضي الله عنه قال : " و ليس على العوامل شيء «. و ما جاء عن جابر بن عبد الله:﴿و ليس على الحراثة صدقة ﴾[2]

ثانيا: زكاة الإبل

" نصاب الإبل خمس، و ليس في أقل من خمس زكاة، و القدر الواجب فيها كما يلي:

1/1 القدر الواجب لزكاة الإبل (النصاب من 5 إلى 120) [3]

مجال العدد	القدر الواجب إخراجه
من 05 إلى 09	شاة من الضأن ذكر أو أنثى
من 10 إلى 14	شاتان اثنتان
19 من 15 إلى	ثلاث شياه
من 20 إلى 24	أربع شياه
من 25 إلى 35	بنت مخاض(دخلت في سنتها الثانية)
من 36 الى 45	بنت لبون(دخلت في سنتها الثالثة)
من 46 إلى 60	حقة واحدة(دخلت في سنتها الرابعة)
من 61 الى 75	جذعة(دخلت في سنتها الخامسة)
من 76 الى 90	بنتا لبون
من 91 الى 120	حقتان اثنتان

[1] البخاري: مرجع سابق. ص 124

[2] أبو داوود سليمان ابن الأشعث: سنن أبي داوود، المكتبة العصرية، بيروت، جزء الثاني ،تحقيق محيي الدين عبد الحميد. ص 100

[3] طالب عبد الرحمان، مرجع سابق. ص22.

المصدر: طالب عبد الرحمان، العلوم الفقهية والإسلامية من خلال الأحاديث الشريفة. جزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 1992ص22

و ما زاد عن 120 ففي كل 40 بنت لبون و في كل خمسة حقة حسب الجدول التالي:

2/1القدر الواجب لزكاة الإبل (النصاب من 120 إلى 209[1]

مجال العدد	القدر الواجب إخراجه
من121 إلى 129	ثلاث بنات لبون
من130 إلى 139	حقة+ بنتا لبون
من140 إلى 149	حقتان+ بنت لبون
من150 إلى 159	ثلاث حقات
من160 إلى 169	أربع بنات لبون
من170 إلى 179	ثلاث بنات لبون + حقة
من180 إلى 189	بنتا لبون + حقتان
من190 إلى 199	ثلاث حقات+ بنت لبون
من200 إلى 209	أربع حقات أو خمس بنات لبون

المصدر: أحمد عبد العزيز المزيني، المرشد في أحكام الزكاة، منشورات دار السلاسل، طبعة الأولى ،1984ص46

ثالثا: زكاة البقر :

"نصاب البقر و الجاموس ثلاثون فليس في اقل من ذلك زكاة، لما رواه معاذ عن النبي،أنه بعثه إلى اليمن و أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، و من كل أربعين مسنة " [2]

3/1القدر الواجب لزكاة البقر[3]:

مجال العدد	القدر الواجب إخراجه
من 30 إلى 39	تبيع أو تبيعة
من 40 الى 59	مسنة و هي ما لها سنتان
من 60 الى 69	تبيعان
من 70 الى 79	مسنة و تبيع
من 80 الى 89	مسنتان

[1] طالب عبد العزيز المزيني مرجع سابق .ص46.

[2] ابو عيسى الترمدي مرجع سابق .ص20.

[3] أحمد عبد العزيز المزيني، مصدر سابق، ص47

من 90 الى 99	ثلاثة أتباع
من 110 الى 119	مسنتان و تبيع

المصدر: أحمد عبد العزيز المزيني، مصدر سابق، ص47

وما زاد عن ذلك ففي كل ثلاثين منه تبيع و في كل أربعين مسنة و لا شيء في الوقص و هو ما بين الفريضتين .

رابعا: زكاة الغنم

اجمع العلماء على أن زكاة الغنم تشمل الضأن و ا لماعز فيضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحد و القدر الواجب فيها كما يلي :

4/1القدر الواجب لزكاة الغنم:[1]

مجال العدد	القدر الواجب إخراجه
من 40 الى 120	شاة لها سنة
من 121 الى 200	شاتان
من 201 الى 9 39	ثلاث شياه
من 400 الى 499	أربع شياه
من 500 الى 599	خمس شياه

المصدر: أحمد عبد العزيز المزيني، مصدر سابق، ص47

و هكذا في كل مئة شاة، شاة.

و يجوز إخراج الذكور في الزكاة اتفاقا إذا كان نصاب الغنم كله ذكور، فان كان إناثا و ذكورا أو إناثا جاز الذكور عند الأحناف، و تعينت الأنثى عند غيرهم .

خامسا: زكاة الخيل

بالنسبة لخيل الركوب و الحمل و الجهاد، اجمع المسلمون على أن لا زكاة فيها سواء كانت سائمة أو معلوفة، و هذا من بين شروط وجوب الزكاة في الثروة الحيوانية .

أما ما اتخذ للتجارة ففيه الزكاة، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء، و الفضل عن الحاجة سواء كانت سائمة أو معلوفة .و تعد في هذه الحالة سلعة من السلع كسائر ما يباع و يشترى ابتغاء الربح ، كذلك لا تجب الزكاة على الخيل المعلوفة طوال العام أو أكثره لأن الشرط في وجوب زكاة الأنعام عند جمهور العلماء هو السوم.

[1] أحمد عبد العزيز المزيني، مصدر سابق، ص48

الفرع الثاني :زكاة الثروة النقدية وزكاة الثروة التجارية

تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: زكاة النقدين (الذهب والفضة:)

زكاة النقدين واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولاَ ينفقُونها في سبِيلِ الله فبشرهم بعذاب أَليمٍ﴾ سورة التوبة: آية 34

أولا: شروط وجوب زكاة النقدين :

1 / .بلوغ النصاب

2 / .حولان الحول

ثانيا: تقدير دينار الذهب ودرهم الفضة:

لقد أقر الإسلام وحدات التعامل النقدية من الذهب والفضة، وكانت الفضة توزن بوزن خاص هو الدرهم ويوزن الذهب بالدينار،

1 /)و عليه يكون نصاب الفضة كما يلي: 975.2غ*200 درهم=595غ.

2 /) و يكون نصاب الذهب هو: 25.4غ*20مثقال:85غ.

وذا يمكن لكل دولة إسلامية تقدير ما يساوي الدينار الشرعي لعملتها المحلية .

ثالثا: سعر زكاة النقدين:

حددت السنة النبوية سعر زكاة النقدين بربع العشر(1/4 (أي(5.2 .(%و هذا ما يتجلى في حديث النبي(ص)﴾ :هاتولي ربع العشر من كل أربعين درهم درهما و ليس شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، و في الزيادة (فما زاد فبالحساب ﴾ [1].

[1] غازي عناية: الزكاة و الضريبة، دراسة و مقارنة ، منشورات دار الكتب ،الجزائر. السنة 1991م ، ص 55 .

و عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي(ص)﴿ :إذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم و ليس عليك شيء . يعني في الذهب . حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا أو حال عليها الحول ففيها نصف دينار و الدينار وزنه مثقال ﴾

رابعا: زكاة الحلي و التحف الذهبية و الفضية :

الذي لا خلاف فيه بين علماء الإسلام إنما حرم استعماله و اتخاذه من الذهب و الفضة تجب فيه الزكاة، و من ذلك الأوان التي جاء الحديث الصحيح بتحريمها و الوعيد على من استعملها لما فيها من مظاهر الترف و الإسراف، و لأنها تعد حينئذ نقودا مكنوزة و ثروة معطلة بدون حاجة "[1]

خامسا: زكاة حلي النساء

لقد تعددت آراء الفقهاء في حلي النساء، في إخراج الزكاة منها أم لا ؟. فذهب الأحناف إلى وجوب زكاة في حلي النساء وجوبا مطلقا كما استدلوا بحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده و هو مخرج عن أبي داوود في كتاب الزكاة : أن امرأة أتت النبي(ص)و معها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا، قال: أيسرك أن يسورك الله ما يوم القيامة سوارين من نار . فخلعتهما فألقتهما إلى النبي(ص)و قالت: هما لله و للرسول "[2] و خالف الجمهور الشافعية و الحنابلة فقالوا: لا تجب الزكاة في حلي النساء لعدم توفر علة الزكاة و هي النماء أو المعد للنماء و هناك أقوال أخرى في المساءلة.

سادسا: زكاة النقود :

نقل الدكتور يوسف القرضاوي إجماع العلماء على وجوب الزكاة في النقود .

نصاب زكاة النقود :

فإذا بلغ ما يملكه المسلم ما قيمة (20)مثقالا من الذهب (85غ) ففيها الزكاة و يجب أن يراعي كل إنسان القيمة السائدة في بلده وقت إخراج الزكاة و شرط أن يكون هذا النصاب فارغا من الدين و الفضل عن الحاجة، و تحسب زكاة العملة الورقية أو المعدنية بمعرفة قيمة (20) مثقالا من الذهب

[1] يوسف القرضاوي : فقه الزكاة. الجزء الأول. مؤسسة الرسالة. طبعة الثاني والعشرين . السنة 1994.ص 282 – 283.

[2] سنن النسائي: مرجع سابق. ص 38 .وأبو داوود. مرجع سابق. ص 101

بالعملة الجارية فان بلغت هذه الأخيرة 20 مثقالا ذهبا وجبت الزكاة بإخراج ما قيمته (2.5 %من هذا النصاب)

القسم الثاني: زكاة الثروة التجارية (عروض التجارة) :

تتمثل عروض التجارة في الأشياء المعروضة للبيع و الشراء لنية التجارة فيها لغرض الكسب، و عرف البعض عروض التجارة على أنها: "هي ما يعد للبيع و الشراء بقصد الربح "[1]

إذ يدخل في نطاق زكاة عروض تجارة الأموال التي تتوفر فيها الشروط الآتية :

– 1 أن يملك المزكي العرض بفعله كالبيع سواء كان ذلك بعوض أم بغير عوض، مثل الملكية بالميراث، و الهبة و غير ذلك .

– 2 أن تكون نية المال عند العرض هي التجارة بقصد الكسب و يكون قد مارسها فعلا

- 3 أن يصل وعاء الزكاة بعد استيعاد تكلفة الحوائج الأصلية و الديون نصابا معينا

- 4 أن يحول على ملكية المال حول كامل "[2]

اشتراط حولان الحول على النصاب لم يقم عليه دليل، و لم يجيء به نص صحيح مرفوع، فإذا اكتمل النصاب عند الحول وجب الاعتبار به، و اعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم، و كلما جاء هذا الموعد كل سنة زكى ما عنده إذا بلغ نصابا و لا يعتبر النقصان في أثناء السنة ".[3]

تعتبر عروض التجارة من رأس المال المنقول التي تجب في عينه الزكاة و هـ ي ربع العشر قيمته آخر.(2.5%)

عند حلول موعد الزكاة عند التاجر المسلم أن يضم أمواله من رأس المال و الأرباح و المدخرات و الديون المرجوة، و يقوم بجرد بضاعته، و يقوم قيمة البضاعة، و يضمها إلى ما لديه من نقود و إلى ما لديه من ديون غير ميئوس منها، و يخرج عن ذلك كله ربع العشر(2.5%).و يؤيد ما سبق" ما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال، قال: قال ميمون بن مهران: " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض فقومه قيمة النقود و ما كان من دين في ملأ ة(*) [4] فاحسبه، ثم اطرح ما كان عليك من الدين ثم زكي ما بقي".[5] و قال إبراهيم النخعي: " يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه

---

[1] أحمد عبد العزيز المزيني: مرجع سابق. ص 75

[2] حسين شحاتة: محاسبة الزكاة. سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي. كلية التجارة. القاهرة. ص 25.

[3] يوسف القرضاوي: فقه الزكاة. الجزء الأول. مرجع سابق. ص 331

[4] (*)الملأة: وهي الديون المرجوة الجيدة المستحقة للتاجر على الغير

[5] حسين شحاتة: مرجع سابق. ص 207

الزكاة فيزكيه مع ماله "و لا يدخل في التقويم العروض الثابتة كالمباني و الأثاث و الأواني التي توضع فيها سلع التجارة، و الموازين لأنها باقية فاشتهت بعرض القنية[1] (**)و السعر الذي تقوم به عروض التجارة عند إخراج الزكاة هو السعر الحالي الذي تباع به السلع في السوق عند وجوب الزكاة و هذا قول معظم الفقهاء

الفرع الثالث: زكاة الثروة المعدنية و البحرية و زكاة كسب العمل و زكاة الفطر

نقسمها إلى فرعين:

أولا: زكاة الثروة المعدنية و البحرية.

يقصد بالثروة المعدنية كل ما يخرج من باطن الأرض و له قيمة يستفيد منها الناس و هي تشمل المعادن و الكنوز المدفونة بفعل الناس، و هو ما يطلق عليه الركائز، و يقصد بالثروة البحرية كل ما يستخرج من البحر من لؤلؤ و مرجان وما يصطاد من أسماك و حيوانات .و أدلة وجوب زكاة الثروة المعدنية و البحرية قوله تعالى :﴿أيها الذين امنوا أنفقُوا من طَيبات ما كَسبتم ومما أَخرجنا لَكُم من الأَرضِ ﴾ . سورة البقرة: آية 267

ثانيا: زكاة كسب العمل

من أبرز مصادر الدخل في عصرنا الحاضر ما يتقاضاه الفرد من اجر و راتب عن عمله، كان يرتبط بمؤسسة و تقاضى منها مرتبا شهريا و هذا ما يطلق عليه فقهاء الإسلام زكاة الأعطيات، و يعتبر كسب العمل نتيجة لبذل الجهود العضلية و الذهنية فهو كسب طيب يجب أن تؤدى زكاته " لقوله عز و جل: ﴿ يا أَيها الذين امنوا أَنفقُوا من طَيبات ما كَسبتم ومما أَخرجنا لَكُم من الأَرضِ ﴾ سورة البقرة: آية 267

ثالثا: زكاة الفطر

حكم زكاة الفطر واجبة على كل مسلم و هي من - قبيل الضرائب على الرؤوس- ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا لما رواة الشيخان في صحيحهما عن بن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله(ص)زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد و الحر، و الذكر و الأنثى، و الصغير و الكبير من المسلمين، و أمرها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة."[2].

(**)[1] عرض القنية: كل ما يشتريه الإنسان من أشياء أو أمتعة وعروض اللباس أوبئة البيت

[2] لإمام البغوي: مرجع سابق. المجلد الثاني .ص71.

المطلب الثالث: جباية الزكاة

لقد فرقت المالية العامة الإسلامية بين أجهزة الجباية، و بين أجهزة تحصيل الزكاة، و حدد القرآن الكريم القائمين على أجهزة تحصيل الزكاة و هم العاملون عليها، يعينهم الإمام أو الولي لتحصيل الزكاة من أربابها و تقديرها و جمعها و نقلها و حفظها.

أولا: أجهزة تحصيل الزكاة.

لقد اهتم التشريع المالي الإسلامي بالعاملين على الزكاة من حيث الاختيار و الكفاءة و الصلاح فهو يحدد شروطا يجب توافرها في القائمين على الزكاة[1] :

*الإسلام: حيث انه عمل يشترط له الأمانة و لأنه ولاية على المسلمين فلا يجوز أن يتولاها الكافر لأنه غير أمين.

* البلوغ و العقل: ضمان لعدله و حرسه على أموال و حقوق الغير .

*العلم بأحكام الزكاة: ضمانا لصحة أعماله و صواب اجتهاده .

*القوة و الكفاءة: و ذلك لقدرته على القيام بذلك العمل.

ثانيا: مصارف الزكاة وعقوبة التأخير في دفعها

الفرع الأول: مصارف الزكاة

:قال الله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم ﴾ سورة التوبة: آية 60.

إذا تناولت الآية السابقة بيان من تصرف إليهم الزكاة، حصرا في ثمانية أنواع ".

أولا: الفقراء و المساكين :

"و الفقراء هم أصناف من الناس :

- **1/. الأيتام**
- **2/. الأرامل**
- **3/. المطلقات.**
- **4/العجزة و الشيوخ**
- **5/ . الطلبة**

[1] أبو يوسف يعقوب إبراهيم :كتاب الخراج، الطبعة السلفية للقاهرة ، مصر ، السنة 1382هـ .

ثانيا: العاملون عليها:

و قد روى أبو داود عن النبي(ص)أنه قال: ﴿ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها أو الغارم أو رجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فأهداها المسكين للغني﴾.[1]

ثالثًا: المؤلفة قلوبهم.

رابعا: في الرقاب.

خامسا: الغارمون.

سادسا: في سبيل الله.

سابعا: ابن السبيل .

الفرع الثاني: عقوبة التأخير في دفع الزكاة.

أجاز التشريع الإسلامي للإمام أن يأخذ الزكاة جبرا عمن منعها و أن يعزره : " بل إن أبا بكر رضي الله عنه قتل مانعي الزكاة بعد وفاة النبي : لما قال له عمر:" كيف نقاتل الناس فقد قال رسول اللهﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله و نفسه إلا بحقه و حسابه على الله ﴾ ، فقال: " و الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة، فان الزكاة حق المال، و الله لو منعوني عناقا كانوا يؤذوا إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها" .

قال بن حزم: و حكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب آم كره فان مانع دونها فهو محارب فان كذبها فهو مرتد، فان غيبها و لم يمانع دونها فهو مرتد منكر، فوجب تأديبه، أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل .

و كما هو معلوم فان الزكاة حق ثابت لا يسقط بالتقادم و مضي السنين و لا يموت من وجبت عليه الزكاة و أنها تعد دينا على تركة الميت يقوم على ديون العباد الأخرى، لأنها قد اجتمع فيها أمران :أنها حق الله، و حق عباده الفقراء و المحتاجين.

[1] الإمام البغوي : شرح السنة. جزء السادس . طبعة الكتاب الإسلامي ، ص 89 ،والألباني: صحيح الجامع الصغير. ص 765.

المبحث الثاني: الإطار النظري للضريبة ومقارنتها بالزكاة

إن الضريبة هي أداة مالية يتم بموجبها تحويل الموارد من الاستخدام الخاص إلى الاستخدام العام، فهي أداة تقتطع جزءاً من دخول الأفراد، وتقوم بتحويله إلى الدولة بشكل إجباري، لتستخدمه في تحقيق أغراضها، وهي إشباع الحاجات العامة دون تحصيل منفعة خاصة من قبل المكلف.

ولما كان تحقيق المصالح العامة وتأمين الحاجات الضرورية لأي مجتمع يمثل المسؤولية الأولى للدولة القائمة عليه، فإنه لا يتسنى لهذه الدولة أن تقوم بدورها في النفقات العامة إلا بوجود موارد مالية ثابتة ودورية تركن إليها في تأمين هذه المتطلبات، ويمكن أن نعتبر أن ضريبة الدخل هي الأداة المالية الوحيدة المتوفرة لدى السلطة الوطنية في توجيه اقتصاد المنطقة، و من هنا جاءت الحاجة الملحة لوضع تشريعات ضريبية جديدة ،لذا كان لا بد من إيجاد قانون تتوفر فيه المواد القانونية والمعايير المتبعة في فرض هذه الضريبة على المكلفين، وأن تتناسب والظروف السائدة في المنطقة خاصة الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، و تضع حدوداً للمكلف بضبط العملية وعدم التهرب فيخلق التزام طوعي لدى المكلف بدفع المستحقات الضريبية المترتبة عليه في ظل نظام أمني واستقرار يسود المنطقة لكي تحقق هذه الأداة مصلحة المجتمع سواء المكلفون أو الجهات الرسمية.

و من هذا المنطلق سنتناول الدراسة هذا المبحث في ثلاث مطالب لنبين ماهية الضريبة والغاية من وضعها و ما يميزها عن الزكاة.

المطلب الأول: ماهية الضريبة

لقد تعرضت العديد من المؤلفات المالية لمفهوم الضريبة وتعريفها وذلك عبر التطور التاريخي للدولة، هذه التعاريف رغم تباينها واختلافها فهي قريبة من حيث محتوى الضريبة، وهذا ما نوجزه من خلال التعاريف التالية للضريبة في المطلب الذي سيتناول كل من مفهوم الضريبة و خصائصها .

أولا– تحديد مفهوم الضريبة وخصائصها

فرع أول : مفهوم الضريبة:

الضريبة في اللغة: مؤنث الضريب والمضروب بالسيف، وهي ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال [1]

اصطلاحا : عرفت الضريبة على أنها فريضة إلزامية يلتزم المكلف بدفعها للدولة حسب مقدرته وبغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من جراء تقديم هذه الخدمات أو تحقيق حاجة عامة [2].

كما اعتبرت كالتزام مالي للمواطنين اتجاه الدولة، فهي المبلغ المدفوع من طرفهم للحفاظ على حقوقهم، وبالتالي هي ثمن الخدمات المقدمة من طرف الدولة بهدف تحقيق منفعة عامة، بالإضافة لدورها

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، باب الضاء في الإضراب: دار المعارف.،المجلد الأول ، مصر، السنة 1972،ص537.

[2] محمد خالد المهايني ، خالد الخطيب الحبش :المالية العامة والتشريع الضريبي ، منشورات جامعة دمشق ،سوريا، عام 2006 ص 175

الفعال في توجيه الاقتصاد الوطني باعتبارها وسيلة من وسائل السياسة المالية للدولة يتم بموجبها استئصال أو اقتطاع جزء من المداخيل للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتحويلها إلى الانتفاع العام أي الدولة باعتبارها المساهمة المالية التي تعمل على تلبية النفقات العامة سياسية كانت أم اجتماعية أم اقتصادية أم غيره[1] .

حيث انه هنالك تعريفات أخرى للضريبة و نذكر منها :

التعريف الأول: الضريبة عبارة عن اقتطاع جبري، نقدي أو عيني وذلك دون مقابل، تقوم به الدولة وذلك من خلال إدارتها المخولة لها بإلزام المكلفين بدفعها[2] .

التعريف الثاني: الضريبة تمثل تقديم مبلغ مالي إلزامي على المكلفين (أشخاص طبيعيين أو معنويين)، ويتم تحصيلها من طرف الدولة دون مقابل على أن تستعمل إيراداتها لتغطية النفقات العامة[3].

التعريف الثالث: الضريبة هي اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل خاص بدافعها وذلك بغرض نفع عام.[4]

التعريف الرابع: الضريبة عبارة عن مبلغ مالي تقوم الدولة بفرضه على المكلفين بصورة إجبارية وبدون مقابل، في سبيل إنفاقه على المصلحة العامة أو استخدامه في مجالات تدخل الدولة[5] .

التعريف الخامس: الضريبة اقتطاع مالي يجبر الأفراد على دفعه للسلطات العامة للدولة بدون مقابل، وفقا لقواعد وقوانين محددة، من أجل تغطية أعباء الدولة والسلطات الجهوية [6] .

التعريف السادس: الضريبة هي إلزام إجباري تقوم الدولة بتحديدها مع التزام المكلف بتقديمها بدون مقابل، قصد تمكين الدولة من القيام بوظائفها من أجل تحقيق أهداف المجتمع المختلفة.[7]

و من هذه المفاهيم نستنتج كتعريف مبسط أن الضريبة (L'impôt) فريضة مالية إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بدفعها نقدا أو عينا دون مقابل مباشر لتمكين الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق أهداف المجتمع.[8]

الفرع الثاني :خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابقة للضريبة توصلنا إلى تبيان خصائصها التالية:

---

[1] حسن عواضة :المالية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت ، لبنان، 1978 ،ص20.

[2] pheuiph ngaosyvathn le role de l'impot dans le pays en voie de développment, libraire générale parisK France 1978 p2.

[3] (2) FRANCION DERUAL PUBLIQUE DALLEZ PARIS 2DITTION 1995 P 39.

[4] رفعت المحجوب المالية العامة دار النهضة العربية بيروت لبنان 1971 ،ص1969

[5] حسن عواضة المالية العامة دراسة مقارنة دار النهضة العربية، بيروت لبنان الطبع الثالثة 1973 ص 396.

[6] صالح الرويلي اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الطبعة الثانية الجامعة الجزائر الجزائر، 1988 ص109.

[7] حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة مؤسسة الشباب الجامعية 2000 ص 175.

[8] تعريف من إعداد الطالبين

*** الضريبة فريضة نقدية :**

فهي تدفع من قبل المكلف نقدا وليس عينا، على اعتبار أن الأنظمة الاقتصادية الحديثة نقدية، وليست عينية، تسعى لتفادي عيوب السداد العيني الضريبي، كارتفاع تكاليف النقل والتخزين والصيانة، وكعدم قدرته على تغطية متطلبات الإنفاق النقدي السائد حاليا.

*** تدفع بشكل إجباري:**

أي أنها إلزامية تجبى من الأفراد المكلفين قسرا، انطلاقًا من فكرة ما للدولة من سيادة على رعاياها، وتعني قسرية الضريبة عدم مشاورة المكلفين بها، وانعدام حقهم على الاعتراض، وانفراد الدولة بوضع النظام القانوني للضريبة، بالإضافة إلى ذلك قدرة الدولة على تحصيلها كدين في ذمة المكلف، اعتمادا على وسائلها الجبرية.

*** الضريبة فريضة حكومية**

بمعنى ترجع سلطة فرض الضرائب إلى الحكومة، أو ما ينوب عنها من الهيئات العامة، كالوزارات والمجالس المحلية اللامركزية، على اعتبار أن صدورها يتم غالبا بقانون، وهذا ما يعبر عنه مبدأ قانونية الضريبة .

***تدفع بشكل تلقائي:**

لا يحق للمكلف دافع الضريبة أن يستردها أو يطلبها، ولو لم تحقق المصلحة أو المنفعة المرجوة منها، وهذا خلاف القرض، الذي بإمكان المقرض استرجاعه عند إنتهاء أجله، وبإمكان المكلف أن يطالب بمبلغ الضريبة إذا أجيبت منه خطأً.

*** تدفع بدون مقابل:**

بمعنى ليس هناك علاقة بين دفع الضريبة، وبين حصول المكلف على منفعة مقابلة، فقد يحصل على منفعة، وذلك من خلال المرافق العامة التي تنشئها الدولة فالفرد يدفع الضريبة بصفته فرد من أفراد المجتمع .

***الضريبة فريضة مقتضيات السياسة المالية العامة للدولة:**

لقد حصر الفكر الاقتصادي الوضعي هدف الضريبة في تغطية النفقات العامة، ولكن حديثًا أصبحت أهداف الضريبة أكثر اتساعا، وهي تحقيق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، والحياة العامة، وتحقيق أهداف اجتماعية وثقافية وغيرها[1] .

ثانيا– المبادئ والقواعد الأساسية للضريبة

للضريبة أهمية كبيرة فقد وضع لها ومن فترة طويلة قواعد على المشرع الضريبي أن يأخذها بعين الاعتبار عند وضعه النظام الضريبي .

[1] غازي عناية: الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة، منشورات دار الكتب، الجزائر 1991 ،ص 22.

وهذه القواعد تشكل الأساس التقليدي للضريبة حتى أن بعضهم قد عبر عنها ، بأنها "إعلان حقوق المكلفين"[1] وواضع هذه القواعد، الاقتصادي الإنجليزي "آدم سميث" في كتابه الشهير "ثروة الأمم" ومحتوى هذه القواعد ما يلي :

أولا :قاعدة العدالة أو المساواة في المقدرة التكليفية

حسب هذه القاعدة فإن كل الأفراد المكلفين بدفع الضريبة ملزمون بدفع الضريبة، ولكن حسب مقدرتهم التكليفية، ومن لا دخل له فهو معفى من ذلك، وكتب آدم سميث في هذا الصدد قائلا :"يجب أن يساهم كل أفراد المجتمع في نفقات الدولة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة "[2].

ثانيا :قاعدة الوضوح واليقين

يجب أن تكون الضريبة المفروضة على المكلفين القانونيين واضحة المعالم، بحيث يعرف الخاضع لها، مقدار الوعاء، ومعدل الضريبة وتاريخ سداد الضريبة، وكذا الجزاءات والعقوبات التي تترتب عن التهرب والغش الضريبيين .

فكل ضريبة لا يعرف المكلف مقدارها وزمان جبايتها ومكان دفعها ، تعتبر ضريبة تعسفية .

ثالثا : قاعدة الملاءمة

على الضريبة أن تجبى في أكثر الأوقات ملائمة للمكلف وبالكيفية الأكثر تيسيرا له، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضريبة، كأن تجبى ضريبة المرتبات والأجور من المكلفين في أوقات استلام أجورهم، وتجبى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في نهاية الدورة المالية، وعند تحقيق الأرباح

رابعا :قاعدة الاقتصاد

المقصود بالاقتصاد هنا أي الاقتصاد في نفقات الجباية بحيث تكون النفقات التي تنفقها الدولة في سبيل الحصول على الإيرادات الضريبية أقل ما يمكن وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها وتقل نفقات تحصيلها.

ثالثا– أهداف الضريبة :

من المؤكد أن للضريبة أغراضا وأهدافا متعددة نذكر منها:

[1] رفعت المحجوب :المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990 ،ص 35.

[2] حسن عواضة :المالية العامة، مرجع سابق، ص70 .

أولا :الأهداف المالية :

الهدف المالي من أحد الأهداف الرئيسية والهامة لأي ضريبة، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة، أحد أهداف السلطات الحكومية، ومن هنا نشأت قاعدة وفرة حصيلة الضرائب، أي اتساع وعاء الضريبة بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية.

ثانيا :الأهداف الاجتماعية :

فبعد ظهور مفهوم العدالة الاجتماعية وبروز الاتجاهات الحديثة بتوزيع عادل للثروات وذلك عن طريق إعادة توزيع الدخل .

لقد حاولت الدول في عصرنا الراهن استخدام الضريبة كوسيلة هامة[1] لتحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية ومن أهمها:

- **1 منع تكتل الثروات**: تعمل بعض الدول على عدم استحواذ فئة قليلة من المجتمع على الثروة، وذلك بفرض ضرائب وبمعدلات مرتفعة على الثروات، وعن طريق المعدل المتصاعد كما هو مطبق في ألمانيا وفرنسا.

- **2 توجيه سياسة النسل في الدولة:** فالدولة التي ترغب بتشجيع النسل كبلدان أوروبا، تستعمل الضريبة كأداة للإكثار من عدد السكان، وبالمقابل الدول الراغبة بتحديد النسل تقوم برفع معدل الضرائب على الدخول والمعدل يزداد بازدياد عدد أفراد الأسرة، كما هو في كل من الهند والصين.[2]

- **3 معالجة أزمة السكن** :فقد تستخدم الضريبة كأداة لحل مشكلة السكن وذلك بإعفاء رأس المال المستثمر في قطاع البناء من الضرائب لفترة زمنية محددة، فنجد فرنسا مثلا، فرضت ضريبة إضافية على المساكن غير المستغلة استغلالا كاملا.

- **4معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة** :هناك بعض السلع المضرة بصحة المواطن وتلحق به أضرارا جسيمة وخطيرة تؤدي به أحيانا إلى الموت، كالسجائر والكحول، فتعمد الدولة إلى فرض ضرائب بمعدلات مرتفعة على صنعها وبيعها.

ثالثا :الهدف النقدي :

يتمثل هذا الهدف للضريبة وخاصة أثناء أزمة التضخم بحيث تستعمل الضريبة كوسيلة للحد من الكتلة النقدية الفائضة عن كمية السلع، وهذا قصد المحافظة على قيمة النقود، وعادة ما تعاني الدول النامية بهذه الظاهرة لضعف جهازها الإنتاجي وعدم قدرتها على إحداث نمو اقتصادي، وبالتالي تحقيق التوازن النسبي بين العرض والطلب.

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، حامد عبد المجيد دراز :مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية ،مصر،2002 ،ص18 .

[2]Duverger Maurice :Element de la fiscalité , Paris PUF 1979 ; p 20

رابعا: الأهداف السياسية:

للضريبة عدة أهداف سياسية تتمثل أحيانا بفرض رسوم جمركية عالية على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى، يكون الهدف منها حماية السلع المحلية من المنافسة الدولية، كما تستعمل الضريبة لأهداف سياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بين مختلف الدول خاصة المتقدمة (فرنسا، اليابان، الولايات المتحدة مثلا أو ما يحدث مؤخرا بين روسيا و أوكرانيا) .

كما قد تستخدم كوسيلة لمساعدة بعض الفئات ماديا، وذلك من خلال إعفاء دخولها من الضريبة أو تخفيضها مثل الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها المجاهدين الجزائريين .

كما تم استعمال الضريبة كأداة ووسيلة لإحداث التوازن الجهوي ، بمنح امتيازات جبائية للاستثمار والعمل بمختلف ولايات الجنوب...الخ .

المطلب الثاني: معايير تصنيف الضريبة

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف المكان والزمان ، لذلك لا تقتصر النظم الضريبية الحديثة على نوع من أنواع الضرائب دون سواه، بل تحاول كل دولة أن تتخير مزيجاً متكاملاً من أنواع الضرائب، وأن تصيغه في أكثر صور التنظيم الفني ملائمة لتحقيق أهداف المجتمع، وهذا هو سر اختلاف الأنظمة الضريبية من دولة إلى أخرى.

سوف نتناول في هذا المطلب تصنيف الضرائب من خلال تقسيمها إلى ثلاث معاير هي: معيار العبء الضريبي، معيار المادة الخاضعة للضريبة، معيار الواقعة المنشئة للضريبة .

الفرع الأول: التصنيف حسب معيار العبء الضريبي:

حسب هذا المعيار تصنف الضريبة إلى مباشرة وغير مباشرة، فالضريبة تعتبر مباشرة إذا كان المكلف القانوني هو الذي يتحمل العبء الضريبي المترتب عليها بصفة نهائية بحيث لا يمكن التخلص منها ونقل عبئها إلى شخص آخر، بينما تكون غير مباشرة إذا استطاع المكلف القانوني بها أن ينقل عبئها إلى المكلف الاقتصادي أو الفعلي[1].

أ-الضرائب المباشرة:

ويمكن التميز بين مجموعتين رئيسيتين من الضرائب المباشرة:

- **الضرائب المباشرة على الدخل:**

[1] جهاد سعيد خصاونة،"علم المالية و التشريع الضريبي"، مرجع سبق ذكره، ص 233.

بالرغم من حداثة استخدام هذه الضرائب نسبيا، إلا أنها أصبحت في الوقت الحاضر من أهم مصادر الإيرادات الضريبية في الدول المتقدمة، فإذا كان المكلف فرداً أو شخصاً طبيعياً، تكون الضريبة على دخول الأشخاص، أما إذا كان المكلف شخصاً اعتبارياً على شكل شركة مساهمة تحقق دخلاً، تسمى الضريبة على دخول الشركات[1].

- **الضريبة المباشرة على رأس المال:**

يقصد بالضريبة على رأس المال تلك التي تفرض على رأس المال المنتج، أي المستخدم في العمليات الإنتاجية، بينما يقصد بالضريبة على الثروة أو الذمة تلك التي تفرض على كل ما يمتلكه الشخص من الأموال العقارية أو المنقولة، وبصرف النظر عن اعتبارات الإنتاجية أو الدخل وعن دورها في العملية الإنتاجية[2].

و لهذه الضريبة عديد المزايا نذكرها: لا تتأثر بالدورات التجارية هذا ما جعل حصيلتها تتصف بالثبات نسبيا وانخفاض تكاليف جبايتها بالإضافة إلى تحقيقها للعدالة في توزيع الأعباء المالية.

ومن السلبيات التي تأخذ على الضرائب المباشرة نجد أنها: لا تحقق عنصر الملائمة ولا الوفرة، وذلك لأّنها تصيب الأفراد مباشرة مما يؤدي إلى تذمر الممولين ورغباتهم في التهرب منها لا سيما حينما يرتفع معدلها، بالإضافة إلى أّنها لا تؤدي بالضرورة إلى تحقيق العدالة بين المكلفين[3].

ب-الضرائب غير المباشرة:

هي عكس الضرائب المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص أخر عن طريق إدراجها ضمن تكاليف السلع والخدمات وبالتالي فهي محتواة في سعر البيع.

وتقسم الضرائب غير المباشرة إلى قسمين:

•<u>الضرائب على التداول</u>: وهي الضرائب التي تفرض عند حصول واقعة انتقال شيء من ملكية شخص إلى شخص آخر، ومن أمثلة ذلك رسم التسجيل في حالة انتقال ملكية العقار،

[1] الوادي، محمود، و، عزام، زكريا: مبادئ المالية العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الاولى. عمان ،السنة 2007، ص63 .

[2] حشيش، عادل، أساسيات المالية العامة، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، السنة 1992 ،ص162

[3] فتحي أحمد ذياب عواد، "اقتصاديات المالية العامة"، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013 ،ص230.

•الضرائب على الاستهلاك: وتفرض على أنواع معينة من السلع المستهلكة أو على كافة السلع المستهلكة بغرض تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية.

أنواع الضرائب غير المباشرة:

. 1 الضرائب الجمركية 2 .الضرائب على الإنتاج 3 .ضريبة المبيعات (القيمة المضافة)

و لهذه الضريبة عديد المزايا نذكرها: ارتفاع حصيلة هذه الضرائب ومرونتها نظرا لاتساع نطاقها، حيث تشمل الإنتاج والاستهلاك والتداول إضافة إلى إسهام كافة المواطنين مهما كان مستوى دخلهم بدفعها كما أن رفع أسعارها يؤدي إلى زيادة حصيلتها، كما أنّا تتميز بسرعة التحصيل والتدفق المستمر خلال السنة لأن عمليات الإنفاق تبقى مستمرة طوال السنة .

ومن السلبيات التي تأخذ على الضرائب غير المباشرة نجد: تعتبر غير عادلة حيث يتحملها كل من الفقراء والأغنياء على حد سواء وهذا الأسلوب لا يحقق العدالة، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف جبايتها [1].

الفرع الثاني : التصنيف حسب معيار المادة الخاضعة للضريبة

حسب معيار المادة الخاضعة للضريبة نجد نوعين من الضريبة: الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة وسنشرحها بنوع من التفصيل من خلال ما يأتي:

أ- الضريبة الوحيدة:

تطبق على جميع ما يحصل عليه المكلف من الدخول باعتبارها وعاء واحد، ويقصد بها أن تفرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر على أنّها وعاء واحد ، بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول عليه[2]

وتمتاز الضريبة الوحيدة بما يأتي:

- الوضوح ؛

- سهولة التحصيل وقلة نفقات جبايتها؛

- تأخذ بعني الاعتبار كل إمكانيات المكلف و مختلف أعبائه.

[1] حسين خربوش، حسين اليحي، "المالية العامة"، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، مصر السنة 2013 ، ص 64 ،65.

[2] حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،الجزائر، السنة 2007 ص 21 ،29 .

ومن السلبيات التي تأخذ على الضريبة الوحيدة نجد:

- لا تصيب إلا جزءا من الثروة أو مظهرا واحدا من مظاهر النشاط الاقتصادي؛

- الضريبة الوحيدة ثقيلة العبء على المكلفين، حيث تؤدي إلى إرهاق وعاء الضريبة وتجعل المكلفين يتهربون من دفعها.

ب- الضرائب المتعددة:

وهي الضرائب التي تتعدد بتعدد الدخول التي يحصل عليها المكلف؛ أي كل دخل يمثل وعاء ضريبي مستقل، و يقصد بذالك فرض ضرائب متعددة على أنواع مختلفة ومتعددة من الأوعية الضريبية التي يخضع لها المكلفون، على الدولة أن تختار ضرائبها حتى لا يزيد عددها كثيراً، وبحيث تتفق مع بنيانها ونشاطها الاقتصادي [1].

من سلبيات هذا النظام: المغالاة في الأخذ بمبدأ العينية والنظر لمصدر الإيراد دون مراعاة لمبدأ الشخصية وحالة الممول العائلية ، وهذا يرهق الممول الذي يضطر إلى تقديم إقرارات عديدة للإدارات المختلفة باختلاف الضرائب التي يخضع لها . إن هذا التعدد في الإدارات الضريبية يؤدي إلى زيادة نفقات التحصيل [2]

الفرع الثالث: التصنيف حسب معيار الواقعة المنشئة للضريبة

يقصد بالواقعة المنشئة للضريبة أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى الالتزام بالضريبة [3] و حسب هذا المعيار يمكن تقسيم الضريبة إلى:

أ- الضرائب على رأس المال:

هي الضرائب التي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال. ويقصد بواقعة تملك رأس المال من الناحية الضريبية مجموع الأموال المنقولة (الأسهم والسندات)، العقارات المبنية وغير المبنية التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والقابلة للتقدير بالنقود، سواء كانت تدرك دخلا أم لا.

وهذه الضريبة تكون عادية أو غير عادية، فالضريبة العادية على رأس المال هي تلك الضريبة التي معدلها منخفض لا يمس إلا جزءا من الدخل، وهذا الجزء يمكن تعويضه أو تحقيقه بواسطة استثمار

[1] ياسين، فؤاد، و، الملا، وائل: المحاسبة الضريبية، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، السنة 1990 ،ص24-26

[2] علي زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 2006 ، ص 191.

[3] محيد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص20 .

رأس المال، و تفرض على ما كان منتجا أو غير منتج كالمجوهرات والتحف والصور الفنية، مما قد يدفع أصحاب هذه الأموال المجمدة إلى استغلالها وتحويلها إلى أموال منتجة.

أما الضريبة غير العادية فإن محلها رأس المال وتدفع عن طريق اقتطاع جزء منه مما يؤدي إلى إهتلاك رأس المال مع التكرار، ولا تلجأ الدولة إلى هذا النوع إلا في ظروف استثنائية كالوفاء بدين عام، أو من أجل مواجهة أزمة اقتصادية، أو بهدف تمويل إلى غير ذلك من الأهداف المالية أو الاجتماعية أو السياسية [1].

ب-الضرائب على الدخل:

هي الضرائب التي تتولد عن واقعة تحقق الدخل، ويقصد بالدخل كل مبلغ نقدي ناتج عن رأس المال أو عن العمل أو تركيبتهما معا، بصفة دورية منتظمة وبصورة متجددة.

يعتبر الدخل الوعاء الأساس للضريبة لكونه يمتاز بطبيعة متجددة ومتكررة وينتج عن اعتبار الدخل الوعاء الرئيس للضريبة، وتشكل حصيلة الضرائب على الدخل النسبة الهامة من الحصيلة الكلية للضرائب

وتفرض الضريبة على كامل الدخل أو أجزاء منه :

-الضريبة الوحيدة الإجمالية تراعي الأوضاع الشخصية والاجتماعية للمكلف؛

-الضرائب المتعددة على فروع الدخل تأخذ في الحساب كل نوع من الدخل، فالدخل الناتج عن العمل مثلا يجب أن يعامل بتسامح أكبر من الدخل الناشئ عن رأس المال ؛

-الضرائب على المداخيل الناتجة عن رأس المال والعمل معا يفرض على الأرباح التجارية والصناعية؛

-الضرائب على المداخيل الناتجة عن العمل فقط تفرض على الرواتب والأجور [2]

ج-الضرائب على الاستهلاك:

هي الضرائب التي تنشأ عند إنفاق الفرد لدخله، ويمكن القول أن الضرائب على الاستهلاك تفرض بمناسبة استعمال الفرد لدخله للحصول على السلع والخدمات التي يحتاج إليها.

---

[1] عبد الناصر نور، نائل حسن عدس، عليان الشريف، "الضرائب ومحاسبتها"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة"، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003 ، ص52.

[2] علي زغدود، "المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 100، 2010

وعلى هذا يمكن القول أن الضرائب على الدخل تفرض بمناسبة الحصول على الدخل .أما الضرائب على الاستهلاك فتفرض بمناسبة استعماله أو إنفاقه في وجه معين يتمثل في الحصول على السلع والخدمات الاستهلاكية، و يمكن أن تفرض ضرائب الاستهلاك على سلع وخدمات معينة بذاتها يقررها المشرع الجبائي، وتعتبر هذه الحالة ضرائب على أنواع خاصة من الاستهلاك كما قد تفرض على كل أنواع الاستهلاك مهما كان، وتعتبر في هذه الحالة ضريبة عامة على الاستهلاك أو الإنفاق[1]

المطلب الثالث: مقارنة الزكاة بالضريبة

من خلال التعاريف السابقة لكل من الضريبة و الزكاة يمكننا أن نحدد و بوضوح أوجه الاتفاق و الاختلاف بين هذين النظامين الماليين و تحديد العناصر المشتركة و المختلفة بينهما و هذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق:

1 -يعتبر عنصر القصر و الإلزام أحد أوجه الاتفاق بين الضريبة و الزكاة، إذ أما تجبيان من الممولين جبرا دون مشورة أو انتظار موافقة الأفراد عليه و دون اعتراض منهم انطلاقا من مبدأ سيادة الدولة التي تمارسها على الأفراد: إذ أن هذه الأخيرة تقوم بوضع نظام قانوني لها لتحديد سعرهما و مواعيدهما و نصابهما.

فعنصر القصرية نجد اشد منه في الزكاة، فالمتأخر عن دفع الزكاة تأخذ منه قصرا بقوة السلاح، و من جحدها قتل بالسيف.

و عليه فان الفرد ليس حرا في دفع دين الضريبة، بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة، و الجبر هنا قانوني لا معنوي، فالمتأخر عن دفع الضريبة تفرض عليه عقوبات(مالية أو جبائية).

2 - و من العناصر المشتركة بين الضريبة و الزكاة انعدام المقابل الخاص، ف الممول يدفع الضريبة بصفته عضوا في مجتمع خاص يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، و نلاحظ هذا الأمر جليا في الزكاة إذ لا تدفع هي الأخرى مقابل نفع خاص، بل تدفع كون أن الممول و الدافع لها عضوا في مجتمع إسلامي، وجب بذل الجهد لمساعدته و مساعدة مواطنيه و التخفيف عنهم و بذل روح التآزر و الأخوة، و تأمين إخوانه من الفقر و العجز.

3 - الضريبة و الزكاة تفرضان حسب المقدرة التكليفية على الدفع و التي تحددها الدولة في الغالب، و عليه أن لا ينتظر المكلف نفعا جراء الدفع، لكن هذا لا ينفي أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق العامة المختلفة باعتباره فردا في الجماعة و ليس باعتباره ممولا للضرائب.

4إن كل منهما فريضة حكومية تدفع إلى صبغة عامة تمثل السلطة المركزية أو السلطات المحلية أو من ينوب عنها في تنفيذ عملية التحصيل، و تسمى هذه المصالح المختصة في تحصيلها في الاقتصاد

[1] أمجد جامع، "علم المالية العامة"، الجزء الأول فن المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة، السنة 1975 ، ص 209 ، 210.

الإسلامي بجهاز العاملين عليها، و قد ضرب لهم المشرع الإسلامي سهما فيها بقوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها... ﴾. سورة التوبة: آية 60.

5 -تعتبر كل من الضريبة و الزكاة فريضتان ماليتان يقوم الممول بأدائها إلى الدولة أو من ينوب عنها .

6 -الضريبة و الزكاة لا يمكن استردادهما، و لا يحق للممول (المكلف) أن يطالب باستردادهما سواء تحققت المصلحة المرجوة منهما آم لم تتحقق.

7 -و من العناصر المستنبطة من تعاريفهما و التي تعد مشتركة بين الضريبة و الزكاة كون أنهما من مقتضيات السياسة المالية العامة للدولة، أي أن كلاهما ترميان إلى تحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية و سياسية، علاوة على هدفهما المالي.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

حسب تعاريفنا السابقة يمكننا استنباط مجموعة من المميزات أو الخصائص العامة التي تعد فقط اختلاف بين كل من الضريبة و الزكاة، و هذه الخصائص هي التي تضفي طابع الانفصال و الاختلاف بين هذين النظامين الماليين:

- 1 كون أن الضريبة التزام محض خال من كل معنى للعبادة و القربة الله في حين تمثل الزكاة عبادة و شكر الله تعالى، و يتجلى هذا مباشرة في تسميتها حيث أن كلمة الزكاة " دالة على الطهارة و النمو و البركة و ترتاح لها النفس بحكم هذه التسمية، في حين أن كلمة "الضريبة " فهي مشتقة من ضرب عليه الجزية أو الغرامة، أي ألزمها، و كلفه بتحمل عبئها، و لهذا الناس يجدون في أنفسهم كراهة و بغض لها و يعتبروا مغرما و ثقلا لهم[1].فالزكاة تدل على نماء المال، و إن كان ظاهره النقص لمن ينظر ببصره لا ببصيرته فقد قال تعالى : ﴿ وما أَنفَقْتم من شيءٍ فَهو يخلفُه). سورة سبأ: آية 39.

- 2 الاختلاف المتباين من حيث مصدر التشريع: فالزكاة فريضة مالية من مصدر الهي فرضها الله عز و جل في كتابه الكريم، أما الضريبة فهي فريضة مالية وضعية، ووضعها البشر باختلاف البلدان سواء كان ذلك بقوانين تشريعية أو غيرها من القوانين الوضعية.

- 3 الضريبة فريضة تتميز بإنصافها بالإثبات و عدم الدوام سواء في النصاب أو في النوع و المقدار، إذ أنها تفرض حسب حاجة المجتمع لها، و تزول بزوال هذه الحاجة، غير أن الزكاة من مميزاتها و خصائصها إنصافها بالثبات و الدوام شانها شان الصلاة، إذ نلاحظ أن كل أنصبة و مقادير الزكاة التي كانت على عهد النبي :هي على نفس الحال دون زيادة أو نقصان: " لا مساغ لاجتهاد في مورد النص".[2]

- 4 الضريبة تفرض على جميع أفراد المجتمع الواحد دون تمييز، أي أنها إلزام مدني محض تبعا لمقدرتهم على الدفع، فهي خالية تماما من العبادة. في حين أن الزكاة باعتبارها فهي لا تجب إلا على المسلم القادر إذ لا تقبل الشريعة إيجابها على غير المسلمين.

---

[1] يوسف القرضاوي: مرجع سابق. جزء 2 .ص 999.

[2] محمد علي فركوس: طريق الاهتداء إلى حكم الإئتمام والإقتداء. دار تحصيل العلوم. طبعة الثانية الجزائر .1998. ص 17 .

- 5 ظل الجدل واسعا بين علماء المالية لفترات طويلة من اجل أن تكون للضرائب أهدافا إنسانية و اجتماعية أو اقتصادية، خوفا من أن يعود ذلك بالتأثير على هدف الضريبة الأول و الأوحد وهو تدفق الأموال و وفرتها على الخزينة، و لكن و بعد حدوث تغيرات كبيرة في الأفكار اضطر هؤلاء إلى رفض هذه الفكرة، و أصبحوا ينادون بضرورة استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية معينة. كالتقليل من الفوارق الاجتماعية و إعادة لتوازن الاجتماعي و الاقتصادي داخل المجتمع.

أما الزكاة: فتميزت عن الضريبة بمجموعة من الأهداف الإنسانية الجليلة و المثل الأخلاقية الرفيعة و القيم الروحية العليا. إذ ليس هدفها الأوحد هو جمع المال و لا إغناء الخزينة و لا مساعدة الضعفاء و ذوي الحاجة و إقالة عثرتهم فحسب، بل تهدف إلى العلو بالإنسان عن المادة. لقوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم". و هنا اهتمت الزكاة بمؤديها اهتمامها بالمصروفة إليه، و هذا أيضا خلاف جلي بين الضريبة و الزكاة. إذ أن الأولى لا تكاد تنظر إلى المعطي إلا باعتباره موردا ممولا لخزائنها فحسب .

هذا و يمكننا ذكر بعض الأهداف التي تتميز بها الزكاة عن الضريبة: الزكاة تطهير من الشح، الزكاة تدريب على الإنفاق و البذل، الزكاة تخلق بأخلاق الله، الزكاة شكر لنعمة الله، الزكاة علاج للقلب من حب الدنيا، الزكاة تطهير للمال الحلال لا للحرام، الزكاة إنماء للمال.

المبحث الثالث: التنمية الاقتصادية

تلجأ العديد من الدول إلى تغيير اقتصادها واعتماد تكنولوجيات جديدة، بالإضافة إلى تحسينه نوعياً وكمياً، وذلك بهدف تحسين مستويات المعيشة، حيثُ تُحوّل البلد اقتصادها القائم على دخل منخفض كالزراعة، إلى اقتصاد قائم على الصناعة الحديثة. وتطور الاقتصاديات البدائية الفقيرة إلى اقتصاديات متطورة ومزدهرة هو ما يُعرف بنظرية التنمية الاقتصادية.[1]

فهي الهدف المنشود الذي يسعى إليه كل كيان حيث تُعرّف التنمية الاقتصادية على أنها مجموعة الإجراءات، والخطط التي تُتَّخذ من قبل صنّاع القرار داخل حدود الدّولة، والتي من شأنها أن ترفع المستوى الاقتصادي في البلاد، وأن تُسهم في تحسين أوضاع المواطنين الاقتصادية، الأمر الذي يَنعِكس مباشرةً على باقي جوانب الحياة.

إلا إنّها لا تسير على الدوام وفق ما يُرسم لها، فقد تواجه عديداً من العوائق المختلفة التي تُحدّ من تقدمها، ومن هنا فإنّ الخطط الناجحة هي التي تَأخذ بعين الاعتبار هذه العوائق، وتلجأ إلى الوسائل الناجحة للتغلّب عليها ، هذا وتختلف هذه المُعيقات باختلاف المجتمع وظروفه.

وعليه سيتم في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب استعراض ماهية التنمية الاقتصادية والمقومات التي تسهل مسارها و أبرز العوائق وأشهرها.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية تعتبر عملية متواصلة تحتاج لكثير من الإعداد والتخطيط بحيث تتلاءم مع الظروف ومعطيات كل دولة ، يوجد العديد من التعريفات للتنمية الاقتصادية، الشيء المشترك فيها هو هدفها الأسمى لتحريك عجلة التطور و مسح الغبار و النهوض بالمجتمع عن حيز الرجعية وسنتناول ضمن هذا المطلب كل من التعريف بمفهوم التنمية الاقتصادية وعناصرها من خلال فرعين :

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

إن القضاء على التخلف الاقتصادي في الدول النامية لا يمكن أن يتم بطريقة عفوية بل لابد من اتخاذ بعض السياسات المعتمدة، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف التنمية الاقتصادية كما يلي:

[1] "economic development ", www.businessdictionary.com, Retrieved 17-04-2019. Edited.

أ) - تعريف التنمية الاقتصادية :

تعرف التنمية **لغة:** من النماء وهي الزيادة والكثرة، وهي العمل على إحداث النماء [1]

-وتعرف التنمية اصطلاحا: بأنها عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب .[2]

حيث عرفت على أنها: " تحسن على مستوى الفردي في مستويات المهارة، والكفاءة الإنتاجية، وحرية الإبداع، والاعتماد على الذات وتحديد المسؤولية "[3]؛ وتعرف كذلك على أنها: " العملية التي تسمح بمرور بلد ما من وضعية معينة من تخلف إلى وضعية التقدم ."[4]

ومن خلال ما سبق فإن هذه التعاريف تشترك في عدة نقاط أهمها:

- تعتبر التنمية عملية شاملة ومستمرة.
- التنمية هي عملية تغيير ونقل للمجتمع نحو الأحسن مع الانتفاع من التغيير.
- تهدف التنمية إلى تنمية الموارد والإمكانات الداخلية للمجتمع.

وعليه فإن تعريف التنمية كما يلي: هي عملية شاملة ومستمرة وموجهة وواعية تمس جوانب المجتمع جميعها، وتحدث تغيرات كمية وكيفية وتحولات هيكلية تستهدف الارتقاء بمستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع والتحسن المستمر لنوعية الحياة فيه بالاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة.[5]

و بالتالي فهي العملية التي يتحول خلالها الاقتصاد بشكل جدري، مثل أن يتحول الاقتصاد الناشئ أو بسيط إلى متقدم أو صناعي متطور و تصحب هده العملية ارتفاعا في مستويات الدخل ، إلى جانب

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد السادس، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 455.

[2] لعمارة جمال، بن طبي دلال، نصبة مسعود، **الزكاة وتمويل التنمية المحلية**، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 21و22 نوفمبر 2006 ، ص 3.

[3] صبحي محمد قنوص ، أزمة التنمية ، دراسة تحليلية للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبلدان العالم الثالث ، الطبعة الثانية ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر،سنة 1999 ، صفحة 97.

[4] محمد عبد العزيز عجيمية ، إيمان عطية ناصف ، التنمية الاقتصادية ، دراسات نظرية وتطبيقية ، قسم الاقتصاد ،كلية التجارة ،، الإسكندرية، مصر، السنة 2000، صفحة51-54.

[5] السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2004،ص3،4.

تحسن جوانب رفاهية من صحة و تعليم و إسكان ولا يمكن قياسها ببساطة عبر مؤشر واحد ، فهي تحتاج لعدد من المؤشرات مع وضع التغيرات الزمنية في الحسبان.[1]

الفرع الثاني : عناصر التنمية الاقتصادية

هناك مجموعة من العناصر تدخل في تكوين التنمية الاقتصادية نذكر منها:

أ- **التغيير الشامل** : التغير هو : " تحول يطرأ على التنظيمات والمؤسسات والنظم داخل المجتمع وما تقوم به من أدوار متغيرة عبر الزمن ، ونعني به مجمل الخطوات الواجب إتباعها وفقا لمتطلبات التنمية سواء على صعيد الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي أو الاجتماعي أو الأخلاقي أو التنظيمي[2]".

ب- **التغييرات في هيكل الاقتصاد والإنتاج:**[3] تنطوي عملية التنمية على التغييرات الهيكلية التي تتمحور حول التصنيع ، وبما يوفر حدا أدنى من الاستثمار الموجه نحو الصناعات بحيث يقضي على عقبة ضيق نطاق السوق والاستفادة من تلك المزايا الناشئة من توسع السوق بصورة عامة ، لتحقيق ذلك التكامل بين برنامج التصنيع المحلي وبرنامج التصدير .

ج- **حدوث تحسن في متوسط الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن.**

د- **اختيار إستراتيجية التنمية المناسبة** : تبنى على أسس منها :

- طبيعة الظروف السائدة سواء الداخلية أو الخارجية
- الأهداف المرسومة للسياسات الإنمائية، والإطار الذي تتم من خلاله تلك السياسات[4]

هذه عناصر التنمية ، ولننتقل لتسليط الضوء على مقومات ومعوقات التنمية من خلال المطلب الثاني

المطلب الثاني: مقومات التنمية الاقتصادية و معوقاتها

تقوم التنمية الاقتصادية على مجموعة من الركائز والمقومات إلا أنه يمكن أن تعترضها عقبات تعرقل مسيرتها و سنتناول كل منها فيما يلي:

---

[1] تعريف من إعداد الطالبين.

[2] منى محمود إدلبي ، سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، قسم المالية العامة والتشريعات الاقتصادية ، جامعة القاهرة،مصر، السنة 2006 ، صفحة8.

[3] منى محمود إدلبي، نفس المرجع السابق، الصفحة 9 .

[4] منى محمود إدلبي ، نفس المرجع السابق ، الصفحة 9 .

أولا: مقومات التنمية الاقتصادية

تتمثل هذه المقومات في:

الموارد البشرية: تحقيق التنمية الاقتصادية يتطلّب نتاجاً عالي الجَودة، ويتحقق ذلك عن طريق قوى عاملة مُدرّبة ومؤهلة، لأنّ نقص العمالة المُدرّبة تزيد مُعدلات البطالة، وبالتالي تؤثر على النمو الاقتصادي.[1] والتعليم قد يُؤثر على القُدرة في اتخاذ قرارات اقتصادية عقلانية، والتكيُف مع التغيرات الاقتصادية، وبالتالي السلوك الاقتصادي للبلدان. أما مُعدل إدخال القوى العاملة المُدربة إلى سوق العمل فيجب أن يكون ثابتاً مع الإنتاج الوطني للبلدان، حتى لا تعجز عن توفير فرص عمل لهذه القوى العاملة.[2]

زيادة نفقات البنية التحتية: تزداد كفاءة الإنتاج الاقتصادي عن طريق زيادة نسبة النفقات على الآلات، والمعدات الحديثة في المصانع، وصيانتها، وكذلك على تحسين البنية التحتية، حيث يُصبح العمل أكثر إنتاجية، ويزداد النمو الاقتصادي. فعلى سبيل المثال، إنشاء طريق سريع جديد، يخلُق فرص عمل جديدة لإكمال هذا المشروع، ولتلبية حاجات السائقين، يتبُعها محطات الوقود، ثم محلات البيع بالتجزئة.[3]

الموارد الطبيعية: يعتمد استغلال الموارد الطبيعية كالنفط، والرواسب المعدنية على مهارات القوى العاملة، بالإضافة إلى نوع التكنولوجيا المُستخدمة، وتوفر رأس المال، حيث يتأثر النمو الاقتصادي بكمية الموارد الطبيعية المتوفرة.

لا يجد البعض في الموارد الطبيعية المعيار الأهم في قيام التنمية ، باعتبار أنه يمكن تحقيق الإنتاجية المرتفعة دون الموارد الطبيعية ، كما قد يعوض قصورها عن طريق التجارة الخارجية ورأس المال والمهارات إلا أن هذا غير قابل للتطبيق في الدول النامية ذات الدخل المنخفض . يبدو دور الموارد الطبيعية بارزا في الدول النامية.[4]

---

[1] Jim Woodruff (12-02-2019), "Factors Affecting Economic.أ ب ت ث.ج

[2] Anne O. Krueger, Hla Myint (227-09-2016), "Economic

[3] Jim Woodruff (12-02-2019), "Factors Affecting Economic 2019

[4] منى محمود إدلبي ، نفس المرجع السابق، الصفحة 10

التكنولوجيا :تُصبح البلدان أكثر نمواً باستخدام نفس العدد من العمالة، مع تقنيات تكنولوجية أكثر تطوراً، فذلك يعمل على تخفيض التكلفة، وزيادة الإنتاجية.[1]

دور الحكومات: القرارات الحكومية لها دور مهم في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال:[2]

- **تحديد نقاط القوة الإقليمية:** تعتمد نقاط القوة على الأنماط التاريخية التي أدت إلى النمو الاقتصادي، أو رعاية الكفاءات في الجامعات الرائدة، وغيرها من المؤسسات، أو هجرة الكفاءات إلى مناطق معينة.
- **إنشاء شراكات جديدة:** قد يتجمع مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات عن طريق ترتيبات معينة لإنشاء الشراكات، حيث تزداد قيمة هذه الشراكات بالأموال المُضافة، كما أنها من التقاليد المُهمة، حيث تُساعد على إنشاء العديد من العلاقات المتغيرة.
- **إشراك قادة القطاع الخاص:** تُنقَل البحوث إلى السوق، وتزداد المُبادرات الموجهة للسوق، بإشراك القطاع الخاص، وذلك لأنها تمنح القوة والمتانة لجهود الدول.
- **الإصرار على الجودة:** اختبار الاستثمارات مع المقاييس العالمية، ومعايير الأداء العالي تقوم عليها المنافسة العالمية، وبالتالي التنمية الاقتصادية.
- **إعلام أصحاب المصلحة العامة:** تحسين نوعية الحياة يتم بالبحوث المبنية على الفضول، وكذلك بمساعدة الناس في فهم دور التكنولوجيا والعلوم في عملية التمثيل الغذائي.
- **تحفيز الاقتصاد مع رفع القيود:** يتأثر الناتج المحلي الإجمالي بالقيود التي تفرضها الحكومات على الشركات، والتي قد تُبطئ الإنتاج والتوظيف، لذلك يجب تخفيف القواعد واللوائح المفروضة على الصناعة، والأعمال، والتجارة.[3]
- **التخفيضات والحسومات الضريبية:** يزداد النمو الاقتصادي بزيادة رأس المال، حيث يعمل تخفيف الضرائب على إعادة الأموال لمستهليكن، مما يعني زيادة إيرادات الشركات، وزيادة الأرباح.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، النظرية الاقتصادية تحليل جزئي وكلي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،مصر، السنة 2006 ،. ، صفحة 471 .

[2] Sara Frueh (2018), The Role of State Governments in Economic Development and R&D Competitiveness Proceedings of a Workshop—in Brief, Washington, DC: The National Academies Press, Page 2-3.

[3] GREG DEPERSIO (05-02-2018), "What are some of the ways economic growth can beachieved? "www.investopedia.com

مقومات التنمية توفر إستراتيجية واضحة للتنمية التي تهدف لها الدولة إلا أنه توجد معوقات تعيق مسيرتها

ثانيا: معوقات التنمية الاقتصادية[1]

إنّ التّنمية الاقتصادية لا تسير على الدوام وفق ما يُرسم لها، فقد تواجه الكثير من المجتمعات والدّول عديدا من العوائق المختلفة التي تحد من تقدمها ،نذكر منها:

أ -**زيادة عدد السكان:** إنّ الزيادة العشوائية في عدد السكان، والنّاتجة عن ثقافة اجتماعية تُعتَبر من أشدّ المعيقات فتكاً بأي خطة اقتصادية تنموّية طموحة، فالعدد الكبير من السكان يشكل ضغطاً كبيراً على الموارد وعلى الخدمات المقدّمة للمواطنين، الأمر الذي يزيد من الأعباء الملقاة على عاتق المسؤولين وصنّاع القرارات، خاصّةً الاقتصادية منها.

ب-**انخفاض معدل التكوين الرأسمالي** : فتحقيق التنمية يتطلب حدا معينا للادخار للنهوض حيث تتوجه الغالبية نحو الاستهلاك ولا يتبقى إلا جزء يسير يوجه للاستثمار ، وهذا بدوره لا يرقى للمستوى المطلوب ، و إن توفر هذا التراكم نجده بشكل خاطئ حيث يتجه نحو الخارج لشراء أصول مالية أجنبية بدلا من استخدامها في المشروعات الوطنية وبالتالي يحرم السوق المحلي من التوسع ما ينعكس سلبا على التنمية.

ج- **تخلف القطاع الصناعي** :يعد التصنيع أحد الأركان الرئيسية لعملية التنمية وتعود أهميته الوظيفة كمحدث لتغيرات مهمة في بنية الهيكل الإنتاجي في المجتمع وتجنب خسارة القيمة المضافة الممكن الحصول عليها جراء التصنيع واستخدام الخامات المحلية ، ما يحدث توازنا في هيكل التجارة بين الصادرات والواردات ويشكل علاجا ناجحا لعجز ميزان المدفوعات الذي تشكو منه أكثر الدول النامية .

د-**التبعية الاقتصادية** : إن الاستقلالية الاقتصادية تعتبر معيارا رئيسيا لتحديد مفهوم التنمية ، وتتمثل هذه التبعية الاقتصادية بالنقاط التالية :

[1] منى محمود إدلبي ، نفس المرجع السابق ، صفحة 11 ، 12 .

-ارتفاع نسبة رأس المال الأجنبي إلى الرأس المال الوطني .

-تحكم السوق الخارجي في أسعار المحصول الرئيس .

-السيطرة النقدية للدول المتبوعة .

-ارتفاع نسبة التجارة الخارجية إلى الدخل القومي مع التركيز على سوق معينة (تركيز جغرافي)على سلعة معينة أو مجموعة سلع أولية زراعية و الاستخراجية (تركيز سلعي)

ح-الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والمتخلفة

بالإضافة للمعوقات الاقتصادية هناك معوقات اجتماعية تتمثل الأمية والزيادة السكانية والبطالة، وفقدان الإدارة والتنظيم،فوجود الدول الغنية والصناعية يخلق ضغوطا دولية تعوق النمو في الدول الفقيرة.

المطلب الثالث: وسائل تمويل التنمية الاقتصادية و أهدافها

ويعرف التمويل بأنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المنشأة.

و منه فان تمويل التنمية يعني ذلك التدفق المالي المحلي أو الوطني المتمثل في جزء من الدخل القومي يحتجز عن الاستهلاك لكي يتيح قدرا من المدخرات يمكن استخدامها في عملية النمو الاقتصادي ، والأخر خارجي ، ويتمثل في رؤوس الأموال [1] الوافدة من الدول الأخرى بحثا عن فرص استثمارية مجدية.والأجنبية الموجهة لإنجاز وإحقاق برامج ومشروعات التنمية الضرورية لهيكل الاقتصاد الوطني وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع[2].

أولا : الوسائل الوطنية في تمويل التنمية :

ويمكن تقسيمها إلى[3]:

✓ **الادخارات الاختيارية:** وتتمثل في:

[1] نقصد برأس المال« تلك الكميات المتراكمة من الموارد المادية التي تساهم بمرور الزمن في زيادة التدفق من السلع و الخدمات لمزيد من التفصيل أنظر:د/ محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،مصر، السنة 2003 ،صفحة 216.

[2] السبتي وسيلة، مرجع سابق.ص08.

[3] محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية(دراسة نظرية وتطبيقية) الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، السنة 2000.ص288.

أ- **مدخرات القطاع العائلي:** وتمثل الفرق بين الدخل المتاح أي الدخل بعد تسديد الضرائب وبين الإنفاق على أوجه الاستهلاك المختلفة وتتمثل مصادر الادخار فيه فيما يلي:

* مدخرات التقاعد كأقساط التأمين والمعاشات.

* الودائع في البنوك وصناديق التوفير.

* الاستثمار المباشر في اقتناء الأراضي.

* سداد الديون ومقابلة التزامات سابقة.

ب- **مدخرات قطاع الأعمال** : ويقصد به كافة المشاريع الإنتاجية التي تستهدف تحقيق الأرباح من مبيعاتها التي تشكل بدورها مصدرا للادخاراتها وهي نوعان[1]:

مدخرات قطاع الأعمال الخاصة : هي ما تقوم المنشآت والشركات الخاصة بادخاره ، وتعتبر مدخرات هذا القطاع أهم مصادر الادخار في الدول المتقدمة اقتصاديا ، ويتوقف حجمه على الأرباح المحققة ، ولكن في الدول النامية نجد أن الأرباح المعاد استثمارها غير كافية غالبا ، مما يؤدي إلى اعتماد أكبر على الموارد المحلية الأخرى خاصة الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية نظرا لضعف السوق المالية أو عدم وجودها.

أما مدخرات قطاع الأعمال العام : هذا القطاع لعب دورا هاما في معظم الدول النامية لتبنيها النظام الاشتراكي ولعدم قدرة الأفراد وقطاع الأعمال الخاص على توفير الأموال اللازمة لتنفيذ الاستثمارات الطموحة لهذه الدول خاصة مشروعات البنية التحتية ، إلا أن فشل القطاع العام في تحقيق الأهداف المنوطة به أدى إلى تراجعه خاصة في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي .

✓ **<u>الادخارات الإجبارية:</u>** وهي ادخارات تقطع من الدخول المتحققة لدى الأفراد بطريقة إلزامية ويتمثل في الادخار الحكومي والادخار الجماعي والتمويل التضخمي.

<u>1- الادخار الحكومي:</u> يتحقق الادخار الحكومي بالفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والمصروفات الحكومية الجارية. فإذا كان هناك فائض اتجه إلى تمويل الاستثمارات وتسديد أقساط الديون (في حالة مديونية الحكومة)، أما إذا زادت النفقات الجارية عن الإيرادات الجارية أي في حالة وجود عجز

[1] جمال الدين لعويسات، نفس المرجع السابق،ص.63.64.

فإنه يتم تمويله عن طريق السحب من مدخرات القطاعات الأخرى أو عن طريق طبع نقود جديدة، وتعمل الحكومات دائما إلى تنمية مواردها وإلى ضغط نفقاتها بغية تحقيق فائض توجهه إلى ضروب ومجالات الاستثمار والتنمية المستهدفة.[1]

2- التمويل التضخمي: تعمل الحكومات على تنمية مواردها وضبط نفقاتها بغية تحقيق فائض توجهه إلى خدمة أهداف التنمية ، ولكن في حالة وجود عجز يتم تمويله من مدخرات القطاعات الأخرى أو عن طريق طبع نقود جديدة للتوسع في الإنتاج، ومن مساوئ هذا الأسلوب نجد:[2]

- انخفاض القيمة الخارجية للعملة وتأكل قيمتها ومنه انخفاض المدخرات وارتفاع الاستهلاك.

- انخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية وبالتالي ترتفع الأسعار وهذا يدفع الأفراد لاكتناز العملة الأجنبية والسلع بدلا من العملة المحلية وهذا يقلل من عملية الاستثمار.

- تفاقم العجز في الموازنة العامة وفي ميزان المدفوعات << زيادة الواردات ونقص الصادرات >>.

- إعادة توزيع الدخل والثروة بشكل متفاوت وينجم عنه اضطرابات اجتماعية وسياسية.

- يعرقل عمليات التخطيط والتنفيذ بما يؤدي على استحالة حساب التكاليف الحقيقية للمشروع.

3- الادخار الجماعي: هي إدخارات تقتطع من دخل بعض الجماعات بطريقة إجبارية طبقا لقوانين معينة منها أرصدة صناديق التأمينات الاجتماعية بأنواعها المختلفة ويحتل هذا النوع مكانة هامة في الدول النامية لأنه يقلل من حدة الاتجاهات التضخمية المتمثلة في ارتفاع الأسعار، كما يتميز هذا النوع من الادخار بمزايا مباشرة مثل خدمات الصحة والتعويضات والمعاشات.[3]

* إن قصور المدخرات المحلية عن تمويل كافة مشروعات التنمية يؤدي بالدول النامية على اللجوء إلى مصادر خارجية لسد عجز المدخرات المحلية.

ثانيا : الوسائل غير الوطنية في تمويل التنمية

[1] محمد فوزي أبو السعود، مقدمة في الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، السنة 2004. ،ص،347.
[2] عرفان تقي الحسيني: التمويل الدولي، عمان، المجدلاوي، السنة 1999.ص.46،47.
[3] السبتي وسيلة، مرجع سابق .ص،11.

التمويل الخارجي هو اللجوء إلى المصادر التمويلية الأجنبية وذلك من أجل الحصول على الموارد النقدية والعينية، ففي حالة ما إذا كانت المصادر الداخلية لا تكفي لتغطية وتنفيذ الخطط التنموية، وهذا أسلوب دائما تلجأ إليه البلدان النامية لتدعيم وتنفيذ خططها الاستثمارية [1].

تتعدد صور وأشكال المساعدات الإنمائية والتمويل الخارجي لعملية التنمية كما يلي:

- التدفقات والتحويلات من المؤسسات والمنظمات الدولية:

لعل أهم هذه المؤسسات هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية ومؤسسة التمويل الدولي.

إذا كان الأصل أن يقوم الاقتصاد الوطني بتوفير الشطر الأكبر من المدخرات اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية ، فإن هذه المدخرات قد تكون ضعيفة بحيث لا مناص من اللجوء إلى رأس المال الخارجي للوصول إلى تلافي ضعف الادخار الوطني .

إن الاستثمار الأجنبي يرتب جملة من الآثار التي تدفع عجلة النمو الاقتصادي في الدولة إلى الأمام ، بل إن اللجوء إلى رأس المال الوافد قد يصبح ضرورة لا بد منها إذا كان الادخار المحلي ضئيلا نتيجة ضآلة الدخل القومي أساسا ، بحيث لا يمكن أن يفي بمتطلبات التنمية المنشودة ، فضلا عن ذلك فإن الاستعانة برأس مال الأجنبي تؤدي بصفة عامة إلى التخفيف من العبء على ميزان المدفوعات للدولة . ذلك أن اعتماد الدولة على مواردها الداخلية في تمويل النمو الاقتصادي قد يؤدي إلى تدهور قيمة عملتها الوطنية ، نتيجة عدم التوازن بين قيمة وارداتها من السلع اللازمة للتنمية وقيمة صادراتها [2] .

ويتمثل التمويل الأجنبي في [3] :

- المنح والمعونات الأجنبية

-القروض من الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل الخارجي والتنمية، (المؤسسة العربية ، القاهرة، مصر ، السنة 2000) ص :25

[2] دريد محمود السامرائي، **الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية ، 2006 ، صفحة 89 .

[3] براهمية أمال ، سلايمية ظريفة ، لتعجيل بالتغيير : تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر هو المفتاح للتنمية الاقتصادية ، مداخلة مقدمة في الملتقي الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية يومي 21و22 نوفمبر 2006 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر2006، صفحة 7 و 8 .

-الاستثمار الأجنبي من الأفراد والشركات والهيئات الأجنبية

أ- المنح والمعونات الأجنبية الرسمية : تعتبر المنح والهبات من أهم وسائل التنمية الاقتصادية وتأتي أهميتها بأنها:[1]

تؤدي إلى تحسن في مستوى المعيشة للأفراد فهي تتمثل في تمويل موارد من الدولة المانحة إلى الدولة النامية الممنوح إليها، وقد تكون هذه الموارد في شكل نقدي أو عيني والنقد يكون في شكل عمولات قابلة للتحويل والعيني في شكل سلع أو خدمات استهلاكية واستثمارية اذ تعتبر المنح والمعونات الأجنبية الرسمية من أهم مصادر التمويل للدول النامية ذات الدخل المنخفض ، فهي التي تساعد على توفير قدر من حاجاتها من الغذاء والخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والمواصلات والكهرباء وغيرها ، و خاصة في الدول النامية و الدول الشديدة الفقر.

ب- القروض من الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية :

لعب هذا النوع من القروض دورا مهما في اقتصاديات الدول النامية لانتشار موجة العداء للاستثمارات الأجنبية بسبب خروج هذه الدول حديثا من الاستعمار ، إلا أنه قادها للوقوع في أزمة المديونية وبالتالي إتباع برامج التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي الذين ينص عليهما البنك وصندوق النقد الدوليين.

ج-الاستثمارات الأجنبية :نيتمثل في استثمار الموارد الأجنبية في رؤوس أموال مشروعات التنمية في الدول النامية بهدف الاستفادة من التكنولوجيا التي ينقلها معه لدفع عجلة التنمية بها [2]،ونظرا لقصور الموارد الأجنبية السابقة الذكر على تحقيق تنمية بداخل الدول النامية فإنه لم يبق أمامها سوى هذا المورد الذي أضحى يحتل مكانة هامة في اقتصادياتها خاصة في ظل العولمة وعموما ينقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين:

- 1الاستثمار الأجنبي غير المباشر :

[1] التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، الدفاع الوطني اللبناني، اطّلع عليه بتاريخ 2022/1/22. بتصرّف.
[2] عرفان تقي الحسيني، التمويل الدولي، عمان، المجدلاوي، السنة 1999.ص52-54.

ويقتصر على قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في دولة أجنبية على مجرد شراء أسهم المشروعات القائمة أو الاكتتاب في أسهم المشروعات المراد القيام بها كما لا يحول للمستثمر الأجنبي الحق في الإدارة.

- 2الاستثمار الأجنبي المباشر:

يقوم المستثمر الأجنبي بامتلاك رأس المال المشروع الإنتاجي ويتولى إدارته أو مساهمته في رأس المال للمشروع كبيرة وتمنحه الحق بالاشتراك في الإدارة.

خلاصة الفصل:

تتفق الشريعة و القانون على أن كلا من الزكاة و الضريبة فريضة مالية تحقق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية و من تما الوصول للتنمية الاقتصادية ، من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل ، تعد الزكاة إحدى الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام، فهي أداة يستخدمها النظام الاقتصادي الإسلامي لتوفير الكفاية لكل مسلم فهي تدمج الجانب الروحي والمادي، إذ هي عبادة وتكليف مالي عقائدي يدخل في صميم الأعمال الإيمانية ، التي يقوم عليها إسلام المرء ، أما الضريبة فهي واحدة من أنجح وسائل تحقيق العدالة الاجتماعية لارتكازها أساسا على الحد من الفوارق الاجتماعية عن طريق إعادة توزيع للمداخيل و الثروات بين أفراد المجتمع، حيث تناولت هذه الدراسة مفاهيم عامة حول كل من الزكاة والضريبة ومقارنة لهذين المتغيرين، بعد أن قمنا باستظهار أساسيات و تصنيفات الزكاة و الضريبة و طرق تحصيلهما ، و في آخر الفصل القينا نظرة شاملة عن التنمية الاقتصادية و مقوماتها ، وما يعيقها من عقبات ، مبينين الوسائل المستعملة في كبح عجلة التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني:

الآثار العامة للزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية

الفصل الثاني: الآثار العامة للزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية

تمهيد :

على مر العصور لا يكاد العالم يخلوا من المشاكل و الأزمات التي أصبحت تأرق عاتق الفقهاء والمفكرين و هذا ما يحول دون إشباع معنوي و مادي لرغبات الشعوب و يظهر ذلك في مدى السيرورة العملية للنظم الاقتصادية به ،حيث باتت معظم الأنظمة الاقتصادية تتخبط في العديد من العقبات سواء كان دو نهج وضعي معاصر أو اقتصاد تقليدي إسلامي.

فتجمد الدب الاشتراكي و انهار نظامه الاقتصادي، كما جمحت قوى الثور الرأسمالي وها هو يصارع في سكرات الموت جراء الرماح الإختلالات النقدية ومالية المغروزة في ظهره، و حجم فقاعة الإقراض والاقتراض مرتكز على معدلات الفائدة "الربوية" التي ستنفجر في وجهه، فحتى الاقتصاد الإسلامي لم يسلم من تلك الدوامة التي عصفت باقتصادياته جراء عدم تطبيقه تطبيقا صحيحا مثلما تنص عليه الشريعة في كتاب الله و سنة رسوله عليه الصلاة و سلام. وقد صدق الله العظيم القائل في كتابه الكريم ": يأْتِينَّكُم مِنّي هدى فَمنِ اتَّبع هداي فَلاَ يضلُّ ولاَ يشْقَى(123)ومن أعرض عن ذكْرِي فَإِن لَه معيشَةً ضنكاً ونَحشُره يوم القيامة أَعمى(124) قَالَ رب لِم حشَرتَني أَعمى وقَد كُنتُ بصيراً(125) قالَ كَذَلِك أَتَتْك آياتُنَا فَنَسيتَها كَذَلِك اليوم تُنسى (126) " . **سورة طه الآية : 123-126** ،مما ادخله في متاهات لا غنى له عنها بسبب تطبيق الحلول المستوردة من الشرق أو الغرب الذي لم يسفر إلا عن مزيد من التخلف لأنها تتعارض مع عقيدة ومثل وأخلاق وسلوكيات المسلمين.

و من هذا المنطلق فان لكل من الزكاة الضريبة آثار ايجابية واضحة على التنمية بكل جوانبها الاقتصادية والاجتماعية و السياسية و الثقافية و الايدولوجية ، وذلك راجع إلى منهج تطبيقها ، سنتطرق في هذا الفصل إلى التحليل الاقتصادي للزكاة والضريبة دورهما التمويلي في التنمية الاقتصادية وذلك في ثلاث مباحث و هي:

المبحث الأول: التحليل الاقتصادي للزكاة ودورها التمويلي في تحقيق التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: الآثار العامة للضريبة على الاقتصاد الوطني

المبحث الثالث: بعض التجارب الرائدة في تمويل التنمية الاقتصادية بالزكاة

المبحث الأول: التحليل الاقتصادي للزكاة ودورها التمويلي في تحقيق التنمية الاقتصادية

تعد الزكاة أمثل أداة لدمج الجانب الروحي والمادي في الإسلام ، وهي تكليف مالي عقائدي يدخل في صميم الأعمال الإيمانية ، التي يقوم عليها إسلام المرء، فهي واردة بعد الصلاة مباشرة ، ومن هنا تكتسب الزكاة حرمة دينية غير موجودة في أي من مصادر التمويل الأخرى.

ومن هنا يظهر أثرها العظيم والأساسي في التنمية الاقتصادية فهي مورد دائم وثابت ووافر الحصيلة، لتمويل المشروعات الاستثمارية، لهذا تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إعادة توزيع الدخل والثروة، وحل العديد من المشكلات الاقتصادية و حتى الاجتماعية الناجمة عن البطالة ، والفقر والآفات السلوكية ، و كذا الفوارق و الاضطرابات الاقتصادية جراء التضخم و الركود و الانكماش وكنز المال.

لذا سنقوم في هذا المبحث بشرح كيفية تأثير الزكاة على التنمية من خلال تأثيره على عدة محاور اقتصادية ستناولها في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: دور زكاة في حل المشكلات الاقتصادية

تحققالزكاةالعديدمنالأهدافالتعبديةكونهاعبادةمنالعباداتالإسلاميةمثلهامثلاالصلاةوالصوم ،كما أن لها دور كبير في حل العديد من المشكلات الاقتصادية .

حتى الاقتصاد الإسلامي لم ينجوا من الأزمات الاقتصادية التي باتت تتصدر واجهة مشكلات العصر، الذي أصبح فيه العامل الاقتصادي معيارا لنجاح الحكومات أو إخفاقها، و في هذا السياق لعبت الزكاة دورا فعالا في حل العديد من المشكلات الاقتصادية، و نذكر منها:

أولا :مشكلة الفقر:

"يدرج الفقر ضمن المشكلات الاقتصادية لأن معناه عجز الفرد أو المجتمع في المواد المالية ، عجزا يمنعه من الوفاء بحاجاته الاقتصادية"[102]

و مع ذلك فإن الفقر يعد أيضا مشكلة اجتماعية و سياسية في آن واحد لأنه يصيب عينة من المجتمع ، ويمنعهم من مواكبة المجتمع و ترقية مما يولد لهم عقدة تثير في أنفسهم الحسد و الضغينة للميسورين من أعضاء مجتمعهم ، وقد تثير فيهم النقمة على المجتمع كله و التمرد على قيمه أوضاعه

[102] بن أحمد لخظر، ثابت محمد ناصر: دراسة و مقارنة للزكاة و الضريبة، مذكرة نيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر- الجزائر- السنة 2000-2001، ص41.

كلها ،أما سياسيا فالفقر واحد من بين أهم ثلاث أعداء: (الفقر، الجهل، المرض) تسعي و تحرص الأنظمة السياسية و الحكومات لوضع حد لها ، والفقر قبل كل ذلك مشكلة إنسانية لأنه يخص نفس الإنسان بحد ذاته .

لهذا اهتم الاقتصاديون بعلاج مشكلة الفقر ووضع الحلول النظرية و العلمية للقضاء عليها باعتباره عامل مهم لتحقيق الضمان الاجتماعي الذي يقصد هذا الأخير: " مجموعة من الأنظمة التي تضعها الدولة لحماية الفرد حاضره مستقبله، حيث يعيش هو وأسرته في مستوى لائق من المعيشة وتمتد هذه الحماية إلى أسرته من بعده."[103]

"فبمجرد تجاوز عقبة الفقر تتيسر الطريق لإزاحة شريكيه الآخرين (الجهل، الأوبئة) ،مما يسهل الإجهاز على المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية المتبقية ، فبحل مشكلة الفقر تنحل المشكلات الأخرى تلقائيا كالبطالة و التشرد والعزوبية و غيرها من الآفات ، و هنا أتى دور حصيلة الزكاة بتقديمها متسعا ملموسا لعلاج هذه المشكلة بإعانة من يريد أن يحفظ دينه على قدر ما يتسع له مال الزكاة، قد جعل علماؤنا الزواج من تمام الكفاية".[104]

فالعبرة أن تسد الزكاة حاجة المضطر سواء أكان معدمًا أم يملك شيئًا لا يكفيه فالفقر[105].

والكفاية التي ذكرها العلماء هنا تشمل كلما تزول بها لحاجة بإعطائه ما يكفيه بشكل دائم وينهي حالة الفقر التي يعيشها، ويقضي على أسباب العوز التي يعاني منها .وهذا يكون بتوفير أداة عمل يعمل بها إن كان قويًا، أو تعليمه حرفة إن لم يكن يتقنها، أو توفير رأس مال أو بضاعة يتَّجر بها، حتى لو كان ذلك المال كثيرًا، و لا تقتصر الكفاية على الحاجيات الأساسية من طعام ولباس و مسكن و علاج، بل تمتد إلى سائر ما لابد منه على ما يليق بالحال، من غير إسراف و لا تقتير للشخص، ولمن هو في نفقته ،[106] حتى وصل الأمر إلى اعتبار كتب العلم من تمام الكفاية[107]، وكذلك يدخل الزواج في الكفاية بهذا الاعتبار-أيكونه من الضروريات -و هذا ما ذكره القرضاوي في فقه الزكاة ورجحه[108] .

---

[103] فؤاد فتح الله العمر: نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة. ذات السلاسل الكويت. السنة 1984 . ص91.

[104] يوسف القرضاوي: فقه الزكاة. جزء 1 .مرجع سابق. ص1038.

[105] الغزالي :محمدبنمحمدبنمحمدالطوسي،حجةالإسلامفيلسوفمتصوف،لهنحومئتيمصنف،منأشهرمؤلفاته:إحياء علوم الدين/.الزركلي :**الأعلام**7/22.

[106] المرداوي :ولد في مردا وانتقل إلى الخليل وتعلم فيها القرآن، ثم ارتحل إلى دمشق و توفي فيها وهو حجة في المذهب الحنبلي، وعليه يعوَّل في الفتوى والأحكام .ابن العماد : الإنصاف ،3/165

[107] الماوردي ، الإنصاف ، نفس المرجع السابق

[108] القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 384-358.

ثانيا : مشكلة البطالة:

"البطالة مشكلة اقتصادية اجتماعية إنسانية ذات خطر، فإذا لم نجد العلاج الناجح تفاقم خطرها على الفرد و الأسرة والمجتمع، فالإسلام كره البطالة و التقاعس عن النشاط، و حث على العمل والمشي في مناكب الأرض و الأخذ بالأسباب واعتبره عبادة و جهادا في سبيل الله إذا صحت فيه النية ورعيت فيه الأمانة و الإتقان ، و الجدير بالذكر هو رؤية بعض المعاصرين الذين لا يدركون لب الزكاة و حقيقتها و ينظرون بأنها تشجع على البطالة ما دام أهلها يجدون في صندوق الزكاة عونا وحيدا، هم قاعدون مستريحون."[109]

" يحسن بنا أن ننبه إلى أن لبطالة نوعان: بطالة جبرية. بطالة اختيارية.

لكل منهما حكمة موقف الإسلام منه، بالتالي موقف الزكاة .

- فالبطالة الجبرية: هي لا اختيار لإنسان فيها، و إنما تفرض عليه أو يبتلى بها كما يبتلى بكافة مصائب الدهر، فهنا تأتي وظيفة الزكاة من اجل تمكين الفقير من أغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ، و لو كان هذا الغير هو الدولة نفسها.
- أما البطالة الاختيارية: فهي التي تضم فئة العاطلين عن العمل رغم قدرتهم و رغم توفر العمل، فهؤلاء تعطى لهم الزكاة، لكن من حصيلتها يمكن إقامة مشروعات اجتماعية و نحوها من المؤسسات لتشغيل هؤلاء العاطلين، تكون ملكا بالاشتراك كلها أو بعضها."[110]

"وبالتالي فإن الزكاة بمثابة يد العون الذي تعطي لكل راغب بخلق قيمة مضافة في المجتمع ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته ، و تتجلى وضيفتها أنه تلعب دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال و لا يجده ، بحيث أن الدخل المحقق إثر هذا العمل سيكفيه و يكفي عائلته و مع دوام النشاط يدخل تدريجيا في حلقة دفع الزكاة ، و يتحول من مستفيد من صندوق الزكاة إلى مفيد فيه يعين إخوانه الفقراء و المحتاجين.

---

[109] بن أحمد لخظر، ثابت محمد ناصر: دراسة و مقارنة للزكاة و الضريبة، مرجع سابق، ص44.

[110] مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. قراءات الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة. جامعة الملك عبد العزيز-جدة-مركز النشر العلمي. السنة 1987 .ص110

وحتى العاجز الذي لا يقدر على عمل يسد به حاجياته فله حقه من الزكاة وحكمه أن يكتب له دخل يكفيه مدى الحياة."[111]

" و يتضح مما سبق أن الزكاة تطبيق حقيقي لمفهوم الضمان و التكامل الاجتماعي الذي ينادي به علماء المالية المعاصرون، فهي الوسيلة الأكثر فعالية ليس فقط لإنهاء الفقر والعوز في المجتمع، بل هي أفضل سبيل لتحسين الظروف الأخلاقية للأمة ،إذ أن زكاة المال تعمل على خلق مجتمع متكافل مترابط تتألف أفراده و يكفل فيه لكل فرد حاجاته الأساسية."[112]

المطلب الثاني: دور الزكاة على المستوى الاجتماعي

إن لزكاة أهداف اجتماعية عظيمة، ويظهر أثرها من خلال إصلاحها لشؤون الأفراد، باعتبارها سندا ماديا و معنويا لهم، بحيث ترفع من مستوى معيشتهم و تنزع ما ترسب في قلوبهم من غل و حسد ،وتعمر نفوسهم بالأمن و الشعور بنعمة الله، و من أهم الأهداف الاجتماعية لفريضة الزكاة نجد ما يلي:

أولا: التآلف و المودة بين أفراد المجتمع

تعتبر الزكاة أول نظام للتكافل الاجتماعي عرفه التاريخ في الوقت الذي لم يعرف الغرب هذا التكافل في صورته الرسمية ، أمر بها الله عز وجل و شرحها وفصلها رسول الله صلى الله عليه و سلم بغية بناء مجتمع تسوده روح الوحدة و التعاون[113] ، نجد فيه الأغنياء طواعية وبنفس راضية يسدون حاجات الفقراء و المحتاجين، و تجد فيه الفقراء والمحتاجين يدعون بالخير ويتمنون النماء و البركة للأغنياء.

فبالتمعن في مصاريف الزكاة ندرك أن الله تعالى سد بهذه العبادة جوانب عديدة في المجتمع الإسلامي ، لو لم تعالجها الزكاة لتداعت فيه الكراهية و السخط ، فاليتيم لا أهل له و لا مال ، والفقير الذي لا يجد له و لا لزوجه وأولاده ما يسد حاجتهم ، والمديون الذي أعضلته الديون و لا سداد ، و المجاهدون و طلبة العلم المنقطعون له و لا يجدون ما ينفقون، كل هؤلاء ينظرون إلى أموال الأغنياء بنفوس حاقدة وقلوب منكرة ورغبات مدمرة إذا لم يعطهم الأغنياء حقهم الذي فرضه الله تعالى لهم و شدد فيه على المالكين الأثرياء تشديدا عظيما ، أما حين توزع أنصبة الزكاة على مستحقيها يستغني الفقير

---

[111] أحمد حسين علي حسين ، مقدمة في محاسبة الزكاة ، مرجع سابق، ص، ص:26-27.

[112] حسين شحاتة: محاسبة الزكاة. سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي. كلية التجارة. القاهرة ص 9.

[113] كمال رزيق، محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة 1995-1996م، ص 51.

والمسكين واليتيم و المحروم و ذوي الحاجة فإن هؤلاء تصعد إلى الله دعواتهم و ضراعتهم من أجل هؤلاء الأغنياء الكرماء وقد قنعت نفوسهم و رضيت[114].

ثانيا: إزالة الأحقاد والضغائن

بدأ الأمر من القدم ففي العصور الجاهلية حيث كانت تجنى الضرائب من الفلاحين والتجار المنهكين بالظلم غصبا إلى موائد الملوك والأمراء المترفين الذين ينفقونها بإسراف دون الالتفاف إلى الفقراء و المساكين و من هناك بدأت قصة الطبقية.

إلى أن جاء الإسلام وشرع الزكاة و أمر بجبايتها و فصل مستحقيها حتى يسود العدل و الطمأنينة و تزول الأحقاد و الضغائن التي ترسبت في صدور الفقراء و المعوزين[115].

فإن الفقراء إذا رأوا تمتع الأغنياء بالأموال و عدم انتفاعهم بشيء منها، لا بقليل و لا بكثير، فربما يحملون عداوة و حقدا على الأغنياء حيث لم يراعوا لهم حقوقا، و لم يدفعوا لهم حاجة ، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئا من أموالهم على رأس كل حول زالت هذه الأمور وحصلت المودة و الوئام.[116]

ثالثا: تنقية المجتمع من الآفات السلوكية

يحمي إحراج الزكاة المجتمع من آفات خطيرة مثل الفساد والجرائم والسرقات و ما شبه ذلك من أوجه الانحراف. فالفقراء إذا لم يأخذوا حقهم من الزكاة خويت بطونهم و امتلأت قلوبهم حقدا و ضغينة على الأغنياء فيصبحون خطرا على الأمن العام ومصدر شقاء للأغنياء و عاملا مؤثرا بالسلب على النشاط الاقتصادي، و من هنا تتسرب إلى نفوسهم و عقولهم الأفكار الفاسدة التي يحاربها الإسلام ويكثر السلب والنهب و السرقات، وأنواع من الفوضى و الإضطربات .[117]

و لا يمكن أن يقضي على هذه الأنشطة الإجرامية قانون و لا خشية العقوبات لأن البطون الجائعة التي لا تسكن أو تكسي لن تهدأ حتى تشبع. و العلاج الفعال هو أداء الزكاة لإشباع الحاجات الأساسية للفقراء مثل حاجات الغذاء والسكن و الكساء. كما أن تحديد سهم من مصارف الزكاة للمؤلفة قلوبهم

---

[114] أحمد حسين علي حسين ، مقدمة في محاسبة الزكاة ، مرجع سابق، ص:24-25.

[115] رشيد حمران: مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومه، الجزائر، السنة 2003،ص245-246 .

[116] فؤاد السيد المليجي، أيمن أحمد شتيوي، محاسبة الزكاة ، قسم المحاسبة للنشر، الإسكندرية، مصر، السنة 2006،ص:18.

[117] أحمد حسين علي حسين ، محاسبة الزكاة ، مرجع سابق ، ص:32-33.

من شأنه تحقيق صالح المجتمع الإسلامي وتجنيبه شرور هؤلاء الذين لم يحسن إيمانهم وأخذهم عونا لخدمة الإسلام[118].

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للزكاة

للزكاة أثر اقتصادي واضح في المجتمع المسلم، وذلك بسبب دوافعها الإيمانية القوية، باعتبارها واجبا دينيا و أداة لإعادة توزيع الدخل، حيث تقوم هذه الفريضة عن طريق زيادة الإنتاج و الاستثمار والتوظيف في الاقتصاد الوطني، بدور فعال في الارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي و للتعرف على مدى فعالية الزكاة كأداة مالية، سنعرض تأثير الزكاة ودورها ومساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أولا: أثر الزكاة على زيادة الاستهلاك و الاستثمار

الأثر الزكاة على الاستهلاك:

يمثل نصاب الزكاة جزء من فائض قيمة صاحب المال ، أي ما زاد عن الحاجات الأساسية و تقاس قيمة الأموال بمنفعتها الحدية ، حيث أن قيمة ذلك الجزء المزكى تختلف منفعته للفقراء بالنسبة للأغنياء، فتكون المنفعة الحدية للأموال الأغنياء عند حدها الأدنى إن لم تكن معدومة.

بالمقابل فإن أي قدر من المال و لو كان ضئيلا أهمية قصوى لدى الفقير المحتاج بشدة إلى هذا المال، بمعنى أن المنفعة الحدية للأموال لدى الفقراء تصل إلى حدها الأقصى ، ولذلك اقتطاع جزء معلوم من أموال الأغنياء و تحويله إلى الفقراء يؤدي إلى تحويل هذه الأموال من يد تصل فيها المنفعة الحدية للمال إلى حدها الأدنى إلى يد تصل فيها المنفعة الحدية للمال إلى حدها الأقصى ، يترتب على ذلك اندفاع الفقراء ، الذين هم دون مستوى الإشباع الآدمي إلى زيادة الطلب على السلع و الخدمات لإشباع حاجاتهم بما يساعد على زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي و الذي بدوره يزيد من المقدرة الإنتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومي[119].

أثر الزكاة على الاستثمار:

[118] عوف محمود الكفراوي، نقلا عن محمد شوقي فنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مكتبة الآنجلو المصرية، السنة 1978 ، ص 186 .

[119] أحمد حسين علي حسين، مقدمة في محاسبة الزكاة ، مرجع سابق، ص:28.

و من ناحية أخرى يحث الإسلام الغني على استثمار أمواله حتى يدفع الزكاة من ثمارها كما أوصى الحديث الشريف باستثمار أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة كما في قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: « من ولى يتيما له مال فليتجر له و لا يتركه حتى تأكله الصدقة». كما حارب الإسلام اكتناز المال و حجبه عن المجتمع بما يجعله عاطلا و يؤدي إلى ركودا اقتصاديا.[120]

"والزكاة من أكبر عوامل استثمار المال و تنميته وعدم اكتنازه ،تلافيًا لتلاشي رأس المال و تآكله، بدفع زكاته سنة بعد أخرى إذا لم يقم صاحبه بتنميته واستثماره، و من ثم تدور العجلة الاقتصادية و تتسع ميادين العمل، وتكثر الفرص ويزداد دخل الأفراد، و يرتفع مستوى المعيشة، ويقضي على البطالة، و الفقر، هذا فضلا عن عظم أثر
حصيلتها اجتماعيًا بالنسبة لمجالات مصارفها الثمانية[121]."

و يلاحظ أن الزكاة لا تفرض على المال بمجرد امتلاكه بل ترك له المشرع الحكيم حولا كاملا ليستثمر أمواله و ليحقق منه النماء المرجو ، و بذلك تشجع الزكاة صاحب المال على الاستثمار أمواله في الأنشطة الاقتصادية المشروعة ، كالتجارة و الصناعة ، و بذلك ينقد أمواله من التآكل حتى يتحقق منها دخل يؤدي منه الزكاة ، ومن جهة أخرى يترتب على ذلك استفادة صاحب المال من استثمار أمواله و تحقيق أرباح ، واستفادة المجتمع بأداء الزكاة لمستحقيها ، و سرعة دوران رأس المال الذي يساعد على زيادة التنمية الاقتصادية في المجتمع.

أما إذا تقاعس عن ذلك و ترك ماله عاطلا فإنه بذلك يكون قد عصى الله بمناقضته للزكاة وفي نفس الوقت تعطيل رأس المال و اكتنازه يعود بالضرر على صاحب المال وعلى المجتمع[122].

ثانيا: إعادة توزيع الدخل والثروة

تعد فريضة الزكاة وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين الأفراد في المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، فبالعودة لظاهرة تناقص المنفعة فإنه كلما زادت الوحدات من السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل أي الوحدة الأخيرة، أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، بالتالي فإن تزكية قدر من الوحدات من طرف الغني يحقق منفعة للفقير

[120] أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة ، مرجع سابق: ص، ص: 36 ،37.
[121] الطحاوي،إبراهيم،**الاقتصادالإسلاميمذهبًاونظامًا**،القاهرة،مجمعالبحوثالإسلامية، 1974 م، ص356
[122] أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة ، مرجع سابق، ص: 37

أكثر من ما سيخسره الغني، والنتيجة النهائية هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ينعكس أثره على زيادة الإنفاق وبالتالي من خلال المضاعف على زيادة الإنتاج ، حيث أن المضاعف الذي يحدد استجابة الناتج القومي للتغيير في الإنفاق والفكرة الأساسية للمضاعف هي زيادة الإنفاق التلقائي يترتب عليه زيادة الدخل القومي بكمية مضاعفة يتوقف على الميل الحدي للاستهلاك فتزيد بزيادته وتنخفض بانخفاضه، معنى ذلك أن كل من الاستهلاك والاستثمار يسيران معا[123].

أن لخصائص الزكاة دورا مهما في إعادة توزيع الثروة توزيعا عميقا، لا بد أن يتم تمليك نصاب الزكاة لمستحقيها ملكا تاما، مهما كان شكلها سواء وزعت الزكاة على شكل نقود أو بشكل سلع استهلاكية أو سلع إنتاجية فإن ملكية كل ذلك يجب أن تنتقل إلى الموزعة عليهم. و النقطة المشار إليها أن من المنصوص عليه أنه لا يشترط أن يتحدد مقدار ما يعطى مستحق بمقدار النصاب، بمعنى أنه يحق لمؤسسة الزكاة أن تعطي الفقير ما يغنيه وليس ما يكفيه، كما له أن يعطيه ما يزيد من طاقته على النتاج والدخل، بحيث ينتقل بذلك من حيز مستحقي الزكاة إلى معطي الزكاة في المستقبل، الأمر الذي يعني أن تطبيق الزكاة يؤدي إلى تقليل الفوارق بين الناس في الثروة ولا يتوقف أخذ الزكاة حتى وان اكتفى الفقراء، ويستمر أخذها بحيث تصرف في المصارف الأخرى- مصرف سبيل الله مثال لأنه ضخم بمعناه الواسع- كشكل من إعادة توزيع الثروة لتحقيق مصالح المجتمع ومن أهمها تحقيق اكتفاء الإقليم[124].

ثالثا: مساهمة الزكاة في ضبط التضخم

يعد التضخم النقدي من الإشكاليات الاقتصادية التي تحدث آثارا سيئة في الاقتصاد، سواء على مستوى القدرة الشرائية أو سعر العملة وله أسباب متعددة ، يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية لمعالجة التضخم في حالة زيادة الطلب عن العرض، حيث تكون النقود المتاحة داخل

[123] موسى كاسحي، دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الاسلامية قسنطينة، الجزائر، المجلد السادس ،العدد الحادي عشر ،جوان 2013، ص:.226-227.

[124] مرابط فاطمة، **تفعيل مؤسسات الزكاة لتحقيق آثارها المباشرة في تخصيص الموارد الاقتصادية– دراسة حالة الصندوق الوطني للزكاة الجزائري**–مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة ،الجزائر، العدد الثامن عشر، جوان 2018 ،ص:210-211.

المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة، وهو ما يدفع الأسعار للزيادة، فترتفع الأجور لتلبية زيادة الأسعار.[125] ويكون لتطبيق فريضة الزكاة أثره في كبح جماح التضخم من خلال:

. **I توفير التدفقات النقدية:** فانتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حول قمري يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي؛

. **IIضبط الطلب الكلي:** فتطبيق فريضة الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمالي . كذلك فإن توزيع زكاة الزروع والثمار والماشية في صورتها العينية يسهم إلى درجة كبيرة في الاحتفاظ للنقود بقيمتها الشرائية دون تدهور.

[125] حمداني نجاة، **الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة في الجزائر وسبل تفعيلهما للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة فرضية إدماج الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة لغرض القضاء على البطالة عن طريق القرض الحسن)**، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص: تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر: 2013-2014، ص: 216-217.

المبحث الثاني: الآثار العامة للضريبة على الاقتصاد الوطني

تعمل الدولة على تحقيق أهدافها ، سواء بقيامها مباشرة بنشاطها كالإنفاق العام على الأوجه المختلفة ، أو بالتدخل بأساليب متعددة كاستخدام أدوات سياستها المالية والاقتصادية لتوجيه النشاط الاقتصادي . وتعد الضريبة أحد أهم هذه الأدوات التي ترمي إلى توفير الموارد للنفقات العامة التي يجب تغطيتها، كما تستخدم كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية بتوفير الموارد للقيام بالاستثمار.

و لمعرفة مدى ثقل الضرائب على الاقتصاد الوطني ، علينا أن نتطرق للآثار التي تحدثها الضريبة على الاقتصاد الوطني أي الأمر الذي يؤدي بالمكلفين في مختلف المجالات الاقتصادية إلى إعادة النظر في مخططاتهم الإنتاجية والتمويلية وكافة الوظائف الأخرى الأساسية في المؤسسة وذلك بالتعرض لأثر الضرائب المباشرة و الغير مباشرة في الكميات الاقتصادية وهي الاستهلاك والادخار والإنتاج، وكذا تأثير الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني، لما له من أثر كبير من الناحية الاجتماعية على الدخل الحقيقي للأفراد.

وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث بإبراز أثر الضريبة على التنمية الاقتصادية وننهيه بدور الضريبة في معالجة الأزمات الاقتصادية كالتضخم والكساد من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول: آثار الضريبة في عملية التنمية

لقد كان التقليديون يرون بأن الهدف الأساسي للضريبة هو توفير الأموال من أجل تغطية النفقات العادية المعروفة آنذاك، في حين يعتبرون الآثار الاقتصادية للضريبة هي ثانوية تترتب بطريقة غير إرادية، أما أنصار النظرية المالية الحديثة فكانوا يرون في الضريبة الوسيلة والأداة للتأثير في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة للدور التقليدي وهو الدور المالي .

سنتناول في هذا المطلب الآثار الاقتصادية المباشرة للسياسة الضريبية والتي يمكن أن نجملها في كل من أثر الضريبة على الاستهلاك و أثرها على الادخار و على الاستثمار.

أولا–أثر الضريبة في توجيه الاستثمار

إن الاستثمار محور التنمية الاقتصادية الأساسي، فهو أداة لتحقيق النمو الاقتصادي بحيث يتوقف معدل النمو الاقتصادي على كمية الاستثمارات وتوزيعها بين الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادي وتؤثر الضريبة في الميل للاستثمار.

وبالمقابل فإن التأثير الإيجابي للضرائب بتخفيضها على معدلات الأرباح يؤدي بلا شك إلى زيادة الأرباح المتحققة، ورفع الكفاية الحدية لرأس المال ومن ثم إلى مضاعفة الاستثمار.[126]

ثانيا–أثر الضريبة على الإنفاق الاستهلاكي

إذا فرضت الضريبة على الإنفاق الاستهلاكي للمكلف ذو الدخل المحدود، فإن ذلك سيؤدي به إلى التخفيض من إستهلاكاته للسلع التي يتصف الطلب عليها بالمرونة العالية كالسلع الكمالية ويتحول نحو السلع التي يتصف الطلب عليها بعدم المرونة [127].

أما ذوي الدخل المرتفع فإن الاقتطاع الضريبي لا يؤثر على نشاطهم الاستهلاكي لأنهم سيحافظون على مستوى معيشتهم، فيزداد ميلهم نحو الاستهلاك وينقص ميلهم للادخار، إذ يؤدي ذلك بهم إلى إعادة توزيع دخولهم بين الاستهلاك والادخار، هذا وإن الضرائب ليست العامل الوحيد الذي يؤثر في الاستهلاك، وإنما هناك اعتبارات عديدة.[128]

ثالثا–أثر الضريبة في الادخار

إن فرض الضريبة سيؤدي إلى تخفيض الدخول المتاحة للادخار لدى الأفراد، وهذا يعني أنه سيؤدي إلى إنقاص مدخراتهم، ولكن فرض الضرائب على الطبقات الفقيرة لا يؤثر على ادخارها لأنها لا تمتلك فائضا تدخره بل بالعكس فإن الطبقة ذات الدخل المرتفع سوف تضحي بجزء من مدخراتها لكي تحافظ على مستوى معيشتها[129]

المطلب الثاني: آثار الضريبة في رفع الإنتاجية و تحقيق العدالة في المجتمع

بالإضافة إلى الآثار السابقة هناك متغيرات أخرى نحددها من خلال هذا المطلب والمتمثلة في أثر الضريبة على الإنتاج والعمالة، و أثر الضريبة على إعادة توزيع الدخول من خلال درجة النمو في معدلات الضرائب من أجل تقليل التفاوت بني الدخول والثروات .

---

[126] عناية، غازي: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي ،دار الجيل، بيروت ، لبنان ،ص439

[127] محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية عمان، الأردن، ، السنة 2010 ص 123، 224.

[128] رفعت المحجوب :المالية العامة، دار النهضة العربية بيروت، لبنان ، السنة 1971، ص371.

[129] تكلا، شريف: الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة ، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، السنة 1979 ،ص277 –299 .

أولا– أثر الضريبة على الإنتاج والعمالة:

تؤثر الضريبة في القوة الشرائية للفرد وبالتالي في مستوى معيشته، وتؤثر في إنتاجيته، كما تؤثر الضرائب في الرغبة في العمل[130]

.يرى البعض أنها تؤدي إلى التحفيز على العمل لزيادة الإنتاج والدخل والمحافظة على مستوى معيشي معين، وهذا ما يطلق عليه "بالضريبة المحفزة" وقد تخفض الضرائب من كميات الإنتاج[131].

إذ أنها تزيد من كلفة الإنتاج، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من الإنفاق الاستثماري، مما يؤثر على حجم العمالة، في حين أن الإعفاء الضريبي يزيد من كمية الإنتاج ويساعد على تنشيط المجال الاقتصادي ويزيد من حجم الإنفاق الاستثماري، مما يؤدي إلى زيادة العمالة، وهذا ما تتبعه بعض الدول باتخاذ سياسة ضريبية من شأنها إعفاء أرباح بعض النشاطات من الضرائب وذلك للحد من ظاهرة البطالة.

وخير مثال على ذلك اعتماد الجزائر لسياسة ضريبية جديدة يتم من خلالها إعفاء الأرباح الناتجة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تدخل في إطار تشغيل الشباب، بالإضافة لإعفاءات ضريبية أخرى.

ثانيا– أثر الضريبة على إعادة توزيع الدخول:

بعد أن تحقق الدولة نشاطات اقتصادية واسعة ومتينة فإن ذلك يستوجب فرض الضرائب المباشرة على الدخل والثروة وإتباع أساليب التصاعد والإعفاءات للتقليل من الهوة الواسعة بين أصحاب الدخول المرتفعة وأصحاب الدخول المنخفضة وذلك قصد تحقيق العدالة الضريبية ومن ثم يكون هناك توزيع عادل للدخول .

ولدراسة تأثير الضرائب على إعادة توزيع الدخل يمكن التمييز بني نوعين من الضرائب؛ فالضرائب المباشرة تلعب دورا أساسيا كوّنها موجهة لأصحاب الدخل المرتفع، خاصة الضرائب التصاعدية، بينما الضرائب غير المباشرة فإّنها لا تلعب دورا في إعادة توزيع الدخل كونها تفرض بنفس المقدار على أصحاب الدخل ولا تفرق بينهم، حيث أن أصحاب الدخول المنخفضة هم المتضررون بالدرجة الأولى لكون أغلب دخلهم موجه للاستهلاك، ومن ناحية أخرى يمكن أن يكون لها دور إيجابي إذا ما أعادت

[130] محمود جمام، "النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة ، الجزائر، السنة 2009 – 2010 ،ص20.

[131] دراز، حامد: مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب ،الإسكندرية، مصر، السنة 1997م.

الدولة إنفاقها لما ينفع أصحاب الدخل المنخفض، أو من ناحية أخرى أيضا كأن يكون فرض هذه الضرائب على السلع الكمالية والمرتفعة السعر والتي لا تكون من بين السلع التي يقتنيها أصحاب الدخل المنخفض[132].

المطلب الثالث: أثر الضريبة في معالجة الكساد والتضخم:

لطالما عانت لانضم الاقتصادية من الكساد التي يغرق أسواقها التجارية ،و التضخم الذي ينهش سعر العملة و القدرة الشرائية، ومن أجل إيجاد حل لهذه المشكلة التي باتت تؤرق عاتق كل من الحكومات و رعاياها انتهجت سياسات ضريبية للحد من تفاقم الأوضاع.

من خلال هذا المطلب سنحاول إظهار الدور الذي تلعبه الضريبة في معالجة التضخم و الكساد.

أولا: أثر الضريبة في معالجة الكساد:

إن ظاهرة الكساد تعني بأن هناك عرضا كبيرا للسلع والخدمات يفوق الطلب عليها، بالإضافة لانخفاض في أسعار السلع نظرا لانخفاض إقبال الأفراد على طلبها .فهنا يجب استعمال الضريبة بنوعيها في معالجة هذه الظاهرة برفع الضرائب المباشرة على أرباح المكلفين مما يؤدي بهم إلى تخفيض الإنتاج وتعطيل عدد من العمال عن العمل، وتدريجيا سيؤدي ذلك إلى التوازن النسبي ين العرض والطلب أين تبدأ الأسعار في الارتفاع[133] .

ثانيا :–أثر الضريبة في معالجة التضخم:

إن ظاهرة التضخم من أهم مظاهرها هو الارتفاع الكبير في الكتلة النقدية عن كمية السلع والخدمات المعروضة في السوق ولمعالجتها يجب العمل على تخفيض الطلب الكلي نظرا لعدم توازنه مع السلع والخدمات المعروضة.

ومن أجل تحقيق ذلك، لا بد من سن قوانين جديدة تفرض فيها ضرائب حديثة، أو رفع معدلات الضرائب السابقة، فهذا سيؤدي في النهاية إلى انخفاض الدخل الحقيقي للفرد، ومن ثم انخفاض طلبه على مختلف السلع والخدمات ولكن يجب أن لا تستخدم الضرائب غير المباشرة في معالجة هذه

---

[132] فتحي أحمد ذياب عواد، "اقتصاديات المالية العامة"، دار الرضوان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان ، السنة 2013، ص 171،172.

[133] الحنش، منير: دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة، مؤسسة الوحدة ،دمشق، سوريا .السنة 1985 ، ص 188 .

الظاهرة خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعاني من ضعف في الإنتاج بسبب تخلف جهازها الإنتاجي وذلك نظرا لمكانة حصيلة الضرائب غير المباشرة في الهيكل الضريبي[134] .

ومن ثم يجب الابتعاد عن الضرائب غير المباشرة واستعمالها كوسيلة لمعالجة هذه الظاهرة ورفع معدلها لأن هذا سيؤدي حتما إلى زيادة ظاهرة التضخم بعد تعرضنا لتأثير الضريبة في عملية التنمية، لم تعد الضريبة أداة مالية تخصص فقط لتمويل النفقات العادية عند الفكر المالي التقليدي والمتمثلة في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي، وإنما أصبحت الضريبة بالإضافة إلى ذلك أداة ووسيلة تستخدمها الدولة للتأثير في مختلف المجالات الاقتصادية وتوجيه الاستثمارات نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المحددة ضمن سياسة الدولة الاقتصادية.[135]

المبحث الثالث: بعض التجارب الرائدة في تمويل التنمية الاقتصادية بالزكاة

تسعى كل الأنظمة الاقتصادية إلى تحقيق التوزيع العادل للثروات بين كافة أفراد المجتمع محققة بذلك التنمية الاقتصادية التي تؤدي للتوازن الاجتماعي و الاقتصادي، يعتبر النظام الإسلامي أول نظام يقترح حلولا ملموسة من اجل تحقيق هذا الهدف، وذلك من خلال فريضة الزكاة.

وفي هذا الصدد نجد أن عددا من البلدان الإسلامية كان لها اهتمام بالغ بالزكاة، فأحدثوا لها مؤسسات تقوم على جمعها و أدائها، فمنها من قام بإدخالها في نظمها الاقتصادية وجعلها إلزامية على دافعيها، ومنها من اكتفى بإنشاء صناديق لتسيير زكاة من يود دفعها، و من خلال هذا المبحث سنوضح الأثر الفعال للزكاة في التخفيف من ظواهر الفقر في المجتمعات الإسلامية.

المطلب الأول: تجارب رائدة عن الزكاة

تطبق الزكاة في وقتنا المعاصر من طرف الدول كفريضة مالية عن طريق التسيير الممنهج لجمع و صرف هذه الأموال، تاريخيا لا زالت الحكومة اليمنية مسئولة عن تنظيم الزكاة مند عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم[136]،وتفرض دولة السعودية على مواطنيها أداء الزكاة مند سنة 1951 ، و ماليزيا مند مطلع الستينات بعد استقلالها سنة 1957، سنقف في هذا المطلب على تجربتين رائدتين يضرب بهما المثل في تمويل التنمية الاقتصادية عن طريق الزكاة.

---

[134] خبابة عبد الله ،"أساسيات في اقتصاد المالية العامة"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، السنة 2009 ص 155،156.

[135]. (1) Lucien. MEHL Techniques et Sciences fiscales, tome I, Paris, Année 1959, p268.

[136] منذر قحف سميرة اليافعي، الأمن الاجتماعي و الزكاة في النظرية و التطبيق، 2015 ،ص15 .

أولا: تجربة بيت المال بماليزيا

بعد استقلال ماليزيا في 31أوت 1957م عاد أمر جباية أموال الزكاة وصرفها إلى يد السلطان في كل الولايات، و انشأ قانون الإدارة الإسلامية سنة 1960 م لتنظيم شؤون جباية الزكاة والمؤسسة لها مسؤولية جمع وصرف الزكاة، وهذا تحت سلطة مجلس الشؤون الدينية بكل ولاية.

و في سنة 1974م أقام مجلس الشؤون الإسلامية بولاية بيرسكتوان كوالالمبور مركزا يعنى بتوزيع الزكاة سمي "بيت المال"، وهو فرع من فر وع الشؤون الإسلامية لهذه الوالية هدفه القضاء على الفقر والحرمان، ويعد هذا البيت المؤسسة التي لها سلطة جمع وصرف الزكاة، وفي بداية التسعينات أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية شركة سماها بـ" مؤسسة التقوى" التي أنشأت مركز لجباية الزكاة يعرف بـ" مركز جباية وتحصيل الزكاة". وانتقلت هذه الطريقة إلى الولايات أخرى[137].

الفقراء والمساكين و المستحقون للزكاة في ماليزيا يباشرون الإستمار بأنفسهم فتصرف أموال الزكاة لهم وفق قواعد مجلس الشؤون الإسلامية مع مراعاة الضوابط الشرعية، كأن يكون ممن يتمتع بمهارات تجارية، وله رغبة في التجارة والتعلم، ويتمتع بقوة جسدية كما تقوم المؤسسة بإعطاء المستحقين دورات تدريبية قبل بداية التجارة وأثنائها، كما تزودهم برؤوس أموال إضافية بعد تطور تلك المشاريع.

وتقوم المؤسسة بمراقبة المستحقين، وذلك من خلال إنشاء اتحاد سمي بـ" اتحاد مجموعة تجار أصناف الزكاة" حيث يسجل المستحقين الذين يقومون بالمشاريع الاستثمارية بتسجيل أسمائهم وأنواع مشاريعهم وعناوين محلاتهم عند هذا الاتحاد عن طري النظام الالكتروني من خلال هذا النظام تستطيع المؤسسة أن تراقب أنشطتهم في كل الأوقات وأن تعرف أحوال مشاريعهم وتطوراتها ومقدار ربحهم وخسارتهم.[138]

ثانيا: تجربة مؤسسة "كيس الضعفاء" للزكاة بإندونيسيا:

---

[137] بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري -دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بوالية تلمسان - ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص :التحليل المؤسساتي والتنمية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.

[138] أسماء أكلي، عبد البارىء أوانج، التجربة الماليزية لتثمير أموال الزكاة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 6 ،الجزائر، المجلد الثالث، العدد السادس ،ديسمبر 2012،ص، ص:129-130.

مؤسسة "كيس الضعفاء" هي مؤسسة خيرية في اندونيسيا تعمل على مساعدة الفقراء عن طريق جمع الزكاة، الصدقة و الوقف من الأفراد أو الشركات، و تعيد توزيع الأموال المتلقية لدعم العديد من الأنشطة الاجتماعية بما في ذلك الأنشطة الرامية للتخفيف من حدة الفقر، و الأنشطة التي تعزز التعليم و الصحة و البحث العلمي.

وقد اعترفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية الاندونيسية كمؤسسة وقفية سنة 1994 و كصندوق للزكاة سنة 2001.

أعادت المنظمة الإندونيسية "كيس الضعفاء" تعريف منظومة الزكاة، حيث أنها أصبحت أكبر منظمة خيرية في اندونيسيا اليوم من حيث التبرعات التي تتلقاها بما مجموعه 20،2 مليون دولار أمريكي، لتصل إلى 13 مليون مستفيد اعتبارا من سنة 2015 ، مع إخراج 20 %منهم على الأقل من دائرة الفقر.

تميزت مؤسسة "كيس الضعفاء" بإنشاء "برنامج التنمية المجتمعية" و الذي يعتبر من أحدث نماذج التمويل الأصغر، حيث أنه يهدف إلى جعل الفقراء شركاء في عملية التنمية، بدال من كونهم مجرد متلقين، و ذلك من خلال العناصر الآتية[139]:

- التركيز على المجتمعات المحلية و / أو المجموعات.

- عمليات صنع القرار الشاملة والتشاركية .

-النقل المباشر للموارد إلى المجتمع.

- مشاركة المجتمع في تنفيذ المشروعات الفرعية .

-إشراك المجتمع المحلي في الرصد والإشراف

.ومن أجل تحقيق هذه الأهداف؛ يوفر البرنامج الخدمات التالية :

-تطوير الموارد البشرية من خلال برامج التدريب وورش العمل واللقاءات بين الأعضاء.

- تطوير المؤسسات التي لديها توثيق مناسب ، بحيث يمكن مراقبة كل منظمة أو مجموعة بشكل عام .

[139] التقرير المنجز من طرف البنك الإسلامي للتنمية و البنك الدولي ، نفس المرجع السابق ،ص 157.

-توفير رأس المال للشركات المحلية من خلال الائتمان القائم على المجموعة وتوفير المدخرات الذاتية.

- توفير خدمات تطوير الأعمال لتحسين طرق الإنتاج.

- تطوير الأسواق من خلال تبادل المعلومات حول فرص الأعمال، وبناء الشبكات والتآزر.

المطلب الثاني: تجربة الزكاة الناجحة التي خاضتها السودان و باكستان

أولا: تجربة ديوان الزكاة السوداني:

تعد التجربة السودانية في مجال الزكاة نموذجا مهما في المنطقة العربية و الإسلامية، وتتولى إدارة شؤون الزكاة في السودان هيئة عامة مستقلة تسمى "ديوان الزكاة" مهمتها جمع وتوزيع الزكاة.

تصرف نسبة مهمة من أموال الزكاة (حوالي 65%) على حالات الصحة و التعليم، و قد بلغ الإجمالي الفعلي لأموال الديوان في الفترة 2001-2007 ما قيمته 125 مليار دينار سوداني استفادت منه أكثر من 15 مليون أسرة [140].

و قد قام ديوان الزكاة بتخصيص نسبة من الأموال للمشاريع الاستثمارية، و ذلك عن طريق الخطوات التالية :

-المشروعات الإنتاجية الجماعية: و من أهمها المشروعات الزراعية بشقيها النباتي و الحيواني.

- المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر: تتمثل في مشروعات الأسر المنتجة و الفردية، مثل تربية الدواجن، التوابل، المصانع التقليدية، قوارب الصيد البحري، مصانع الأحذية و النسيج، الخياطة و التطريز، الخ ....

-إمكانية تمليك المشروعات للمستحقين: و ذلك بشرط أن تقتصر الملكية على مستحقي الزكاة و أن يتم تمليكهم فعال و قانونا بحيث يتمتعون بكافة حقوق الملكية.

- تدريب المستفيدين: المتمثل في تأهيل القادرين على الكسب و التدريب التحويلي للذين أصبحت مهنهم قديمة و ذلك لمواكبة آخر المستجدات .

[140] الفادني عبد القادر أحمد، تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، الجزائر، 2004، ص 7.

ثانيا: تجربة مؤسسة الزكاة 'أخوت' في باكستان:

تأسس صندوق 'أخوت' بباكستان في عام 2001 بهدف توفير التمويل الأصغر دون فوائد للفقراء من أجل تعزيز مستوى معيشتهم؛ وذلك استنادا إلى مبادئ العدالة الاجتماعية والأخوة، تسعى "أخوت" إلى التخفيف من وطأة الفقر عن طريق إنشاء نظام يقوم على الدعم المتبادل في المجتمع141 .

وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدت "أخوت" التمويل الأصغر كإستراتيجية تشغيلية مع تقديم القروض عن طريق القرض الحسن، حيث أن هاته المؤسسة لا تفرض أي فائدة على قروضها. تعمل من خلال الأماكن الدينية و تسعى إلى تسخير روح العمل التطوعي في المجتمع. يهدف هذا الصندوق إلى تمويل المشاريع الآتية:

- الشركات العائلية - أداء الديون- المجال التعليمي- المجال الصحي - قروض طارئة - تمويل مشاريع الزواج - قروض من أجل اقتناء المسكن.

يتلقى صندوق أخوت موارده من خلال جمع الزكاة و الصدقات حيث ابتدأ برنامج الزكاة سنة 2004يتم التعامل مع أموال الزكاة المستلمة من المانحين بعناية فائقة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية تمثل نسبة الزكاة من مجموع الأموال المحصل عليها خلال سنة 2017 حوالي 7%.[142]

تتم عملية جمع أموال الزكاة عن طريق فتح حساب بنكي يرسل له المانحين مبالغ الزكاة سواء من داخل باكستان أو خارجها مثل دول الخليج و الواليات المتحدة الأمريكية.

رغم بدايتها المتواضعة؛ مؤسسة 'أخوت' الباكستانية تتوفر اليوم على أزيد من 350 فرع في كافة باكستان، و يستفيد من خدماتها حوالي 53 933 شخص، حيث أن طاقمها يتكون من 2007 موظف خلال سنة 2015[143]

141http:// www.akhuwat. org.pk ،

[142] التقرير المالي لمؤسسة أخوت لسنة 2007.

[143]التقرير المنجز من طرف البنك الإسلامي للتنمية و البنك الدولي حول المالية الإسلامية تحت عنوان :'حافز لتحقيق الرخاء المشترك' (2016) ،ص 156.

المطلب الثالث: تجربة صندوق الزكاة الجزائري و نظرة عن تجربة الزكاة في المغرب

لازالت دول شمال إفريقيا تعاني من التبعية الاقتصادية إثر الحقبة الاستعمارية التي مرت بها، وبعد استقلالها وجدت نفسها تعاني في وضع من التخلف الاقتصادي، و في طريقها للنمو سنعرض في هذا المطلب جانب من النظم الاقتصادية التي انتهجتها كل من الجزائر و المغرب لتحقيق التنمية عن طريق الزكاة.

أولا: تجربة صندوق الزكاة الجزائري:

تأسس صندوق الزكاة الجزائري سنة 2003 من طرف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، ويتشكل الصندوق من ثالث مستويات تنظيمية و هي:

اللجنة القاعدية: تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد و التحقق من المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة .

اللجنة الولاية: تكون على مستوى كل والية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية.

اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها عالقة بصندوق الزكاة، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها[144] .

يعمل صندوق الزكاة الجزائري على منح قروض حسنة و ذلك بالشراكة مع بنك البركة الجزائري، حيث تستهدف هذه القروض لتمويل المشاريع الصغيرة ، تسديد الديون و تأمين القروض الحسنة . يشترط على المشاريع المستفيدة من القروض الحسنة أن تكون مشاريع ذات آثار ايجابية تمكن المستفيد من الخروج من عتبة الفقر، و أن تساهم في تخفيف البطالة و أن تحترم القواعد الشرعية الإسلامية[145] .

ثانيا: نظرة إلى تجربة المغرب:

[144] الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، 2010 ،

[145] فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري. الملتقى الدولي حول: دور الجوانب المالية و الإدارية والتسويقية لمؤسسات الزكاة. بيروت. لبنان. 6 – 10 نوفمبر 2004.

عرف المغرب نظام الزكاة مع الفتح الإسلامي و ظل النظام قائما حتى سنة 1901 م، حيث استغنى عن الزكاة و استبدله بنظام الترتيب العزيزي نصف السنوي، عرف تنظيم الزكاة بالمغرب ثلاث مراحل ألا وهي:[146]

-المرحلة الأولى :امتدت أول القرون الثلاث الهجرية، حيث كانت الزكاة تجمع محليا إعمالا بمبدأ جيران الصدقة تبعا لوصية الرسول عليه الصلاة و السلام.

-المرحلة الثانية : منذ الدولة المرابطية و الممتدة إلى العهد العزيزي سنة 1901 ، حيث يتميز بنظام المركزية الغير الصارمة.

-المرحلة الثالثة :وهي المرحلة التي تمتد إلى يومنا هذا، تتميز باللامركزية المطلقة في تنظيم الزكاة؛ حيث وكل للأفراد تسيير زكاتهم دون أي تدخل للدولة.

يعرف المغرب حاليا تنظيما عشوائيا لأموا ل الزكاة، حيث أن كل فرض يتكلف بإعطاء زكاته لمن يرى فيه شروط الاستحقاق مما يقلص من فعالية تحقيق أهداف الزكاة الاجتماعية و الاقتصادية.

و من هنا نري أن واقع تأثير الزكاة على تمويل التنمية الاقتصادية في كل من الجزائر بالرغم من إنشاءها صندوق للزكاة، و المغرب الذي تخلت مملكتها عن الزكاة بعيد كل البعد، لتركهما لزكاة كفريضة عقائدية تمس الجانب التعبدي دون سواه، و عدم تفعيل هذا الجهاز بالطريقة الصحيحة التي تنوط للبلدين النهوض و الرقي لاقتصاد هادف، و ذلك بالنظر إلى المساهمة المحتشمة للزكاة التي تقدمها في سبيل التنمية.

و هذا ما سنوضحه في الفصل الثالث و ذلك بالاستدلال بالإحصائيات و الحصيلات التي سنقوم بدراستها و تحليلها في ذلك الفصل.

[146] حوار مع الدكتور محمد الحبيب التجكانيل" لمجلة شؤون الزكاة"،العدد 35 ،المغرب، يوليوز السنة 2014،ص46.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل، فإن النظام الوضعي الممثل في الضريبة والنظام الإسلامي المتمثل في الزكاة من أهم المصادر المالية الأساسية لتمويل خزينة الدولة، وذلك لما تتطلبه عملية التنمية الاقتصادية من أموال ضخمة، وتتجلى آثارهما على التنمية الاقتصادية، ففريضة الزكاة تمارس دورها الهام في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث توفر موردا ماليا ضخما متجددا سنة بعد أخرى وقد وضحت الدراسة الدور الإيجابي للزكاة في حل مشاكل الفقر والبطالة والاكتناز، وغيرها من المشاكل التي تزيد من معاناة الفرد، و تعمق التخلف الاقتصادي للأمة، وذلك عن طريق المردود الذي تحدثه الزكاة، وبخاصة عند استثمارها في مشاريع اقتصادية استثمارية، وليس في إنفاقها على الفقراء مباشرة وحسب، أما الضريبة فتعمل على دعم سياسة التنمية، وهو ما يتطلب تشجيع الاستثمارات بمختلف أنواعها، بإعفائها من الضرائب وكذا حماية الصناعات الوطنية برفع الرسوم الجمركية على الصناعات الأجنبية، بالإضافة لتدخله الفعال من خلال مختلف الضرائب في معالجة ظاهرتي الكساد و التضخم لتوجيه الاستثمارات الوطنية و الأجنبية نحو تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية، و في الأخير ثم الاستدلال ببعض التجارب الرائدة التي خاضتها ماليزيا و اندونيسيا و باكستان السودان، و الجزائر و المغرب التي لم يتسنى لها بعد أن توفق في التجربة التي خاضتها مع الزكاة.

الفصل الثالث:

دراسة عن دور الزكاة والضريبة في تحقيق التنمية الاقتصادية- حالة عين تموشنت

الفصل الثالث: دراسة عن دور الزكاة والضريبة في تحقيق التنمية الاقتصادية – حالة عين تموشنت

تمهيد:

لما كانت الأمم تسعى نحو تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والحرص على تنمية وتطوير أفرادها وتوفير حياة أفضل لهم، تطلب الأمر منها توفير موارد مالية هائلة لتكون بمثابة الركيزة والدعامة الرئيسية لمشاريعها التنموية، وانتهاج الأمم لآليات وإستراتيجيات وإجراءات قادرة على تحقيق مساعيها وأهدافها.

ولقد تطرقنا إلى آليات وأدوات التمويل في الفصلين السابقين، فكانت الضريبة أساس السياسة المالية في النظام الوضعي على غرار الزكاة في النظام الإسلامي، بحيث بدأ الاهتمام بهذه الأخيرة في الجزائر خلال العقدين الخيرين أي منذ إنشاء صندوق الزكاة سنة 2003، والسعي نحو اتخاذ الزكاة أداة تمويلية لتواكب الضريبة في مجال التنمية الاقتصادية، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل العمل على مقارنة الزكاة بالضريبة في الجزائر ومدى تأثيرهما كل منهما على التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال شرح وتحليل المباحث الآتية:

المبحث الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت

المبحث الثاني: نظرة عامة عن مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لأثار الزكاة والضريبة على التنمية بولاية عين تموشنت

المبحث الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت

من خلال هذا المبحث سنتطرق لدور وأهمية مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية عين تموشنت، و ذلك من خلال ثلاث مطالب حيث قسمنا المطلب الاول إلى فرعين مبينين فيهما أولى خطوات إنشاء مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت و دلك بإعطاء نبدة تاريخية عنها و أهم المحطات التي مرت بها، كما تطرقنا في الفرع الثاني إلى تعريف هذه المؤسسة الإدارية، أما في المطلب الثاني فيتحدث عن التقسيم الهيكلي لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف و ذلك برسم هيكلها التنظيمي و أهم المصالح المكونة له و المهام التي تقوم بها كل مصلحة، و في الأخير سنعرض إحصائيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف عن صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت في الخمس سنوات الأخيرة مع تحليل كل حصيلة على حدى.

المطلب الأول: تعريف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت

سنعرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت و ذلك عن طريق إعطاء لمحة تاريخية عنها والمراحل التي مرت بها لإنشاء هذه المؤسسة والمهام التي تقوم بها و الدور الفعال الذي تلعبه في المجتمع، من خلال قضائها علي العديد من المشاكل الاقتصادية و الآفات الاجتماعية.

أ– نبذة تاريخية عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لعين تموشنت:

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وتشمل المديرية ثمانية منذوبيات، موزعة على تراب الولاية وهي: عين تموشنت، المالح، عين الكيحل، بني صاف، العامرية، حمام بوحجر، عين الأربعاء، ولهاصة.

إن قطاع الشؤون الدينية والأوقاف بولاية عين تموشنت قبل التقسيم الإداري سنة 1984 كان تابعا لديوان الولاية تحت اسم مفتشية الشؤون الدينية ،ثم حولت إلى مديرية الشؤون الدينية سنة 1984 لتصبح نظارة الشؤون الدينية في 07 رمضان 1411 الموافق لـ 23 مارس 1991 وتلاها تغيير التسمية إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 200 المؤرخ في 2000/08/26 والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

تعمل المديرية بواسطة مندوبيها ومصالحها على النهوض بنشاط المسجد والتعليم القرآني والحرص على الدور الذي يؤديه المسجد في حياة الأمة الروحية والتربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية كما يضطلع المسجد بوظيفة الروحية التعبدية تتمثل في :إقامة الصلاة وتلاوة القران الكريم وذكر الله

وتسبيحه. ويقوم المسجد كذلك بوظيفة تربوية تعليمية تتمثل في: تعليم القران الكريم والسنة النبوية، الفقه وأصوله، علم الفرائض والتوحيد، علم التفسير والحديث والسيرة وغيرها من العلوم، كما تنظم مسابقات في حفظ القران الكريم وترتيله وفي حفظ الحديث الشريف ودرايته زيادة على ذلك إعطاء الأميين والأميات دروسا في القراءة والكتابة في إطار محو الأمية، مع إعطاء عموم الناس دروسا في الأخلاق والتربية الدينية.

ب– تعريف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لعين تموشنت:

إن مديرية الشؤون الدينية الأوقاف لولاية عين تموشنت إدارة لا مركزية مكلفة بتسيير ومتابعة نشاط القطاع تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000- 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق لـ: 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

وهي إدارة عمومية محلية ذات طابع ديني واجتماعي وثقافي، فوجود مديرية الشؤون الدينية والأوقاف كمؤسسة دينية و اجتماعية فاعلة في الوسط الاجتماعي لها دور إستراتيجي وهام من حيث حفظ العقيدة ونشر الفضائل والمحافظة على النسيج الاجتماعي من خلال دعم أواصر الأخوة والمودة بين فئاته. وكذا المساهمة في القضاء على الآفات الاجتماعية من خلال مؤسسة المسجد والدعم العام للوحدة الوطنية والمرجعية الدينية والعقائدية للأمة كما أنها تلعب دوراً جوهريا في القضاء على أسباب الفقر والحاجة من خلال تأسيس صندوق الزكاة كوعاء شرعي واقتصادي يلبي حاجة المجتمع في سد مآربه ودعم استثمارات الشباب.

المطلب الثاني: التقسيم الهيكلي لمديرية الشؤون الدينية

لكي يتسنى لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لعين تموشنت ممارسة مهامها ودورها كما هو مسطر له، فإنه لذات الغرض تم وضع هيكل تنظيمي لها تحدد من خلاله المهام والأدوار والمسؤوليات.

أولا– الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف

وسنتناول الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت حسب الشكل أدناه رقم (1/3).

الشكل رقم (1/3): الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف

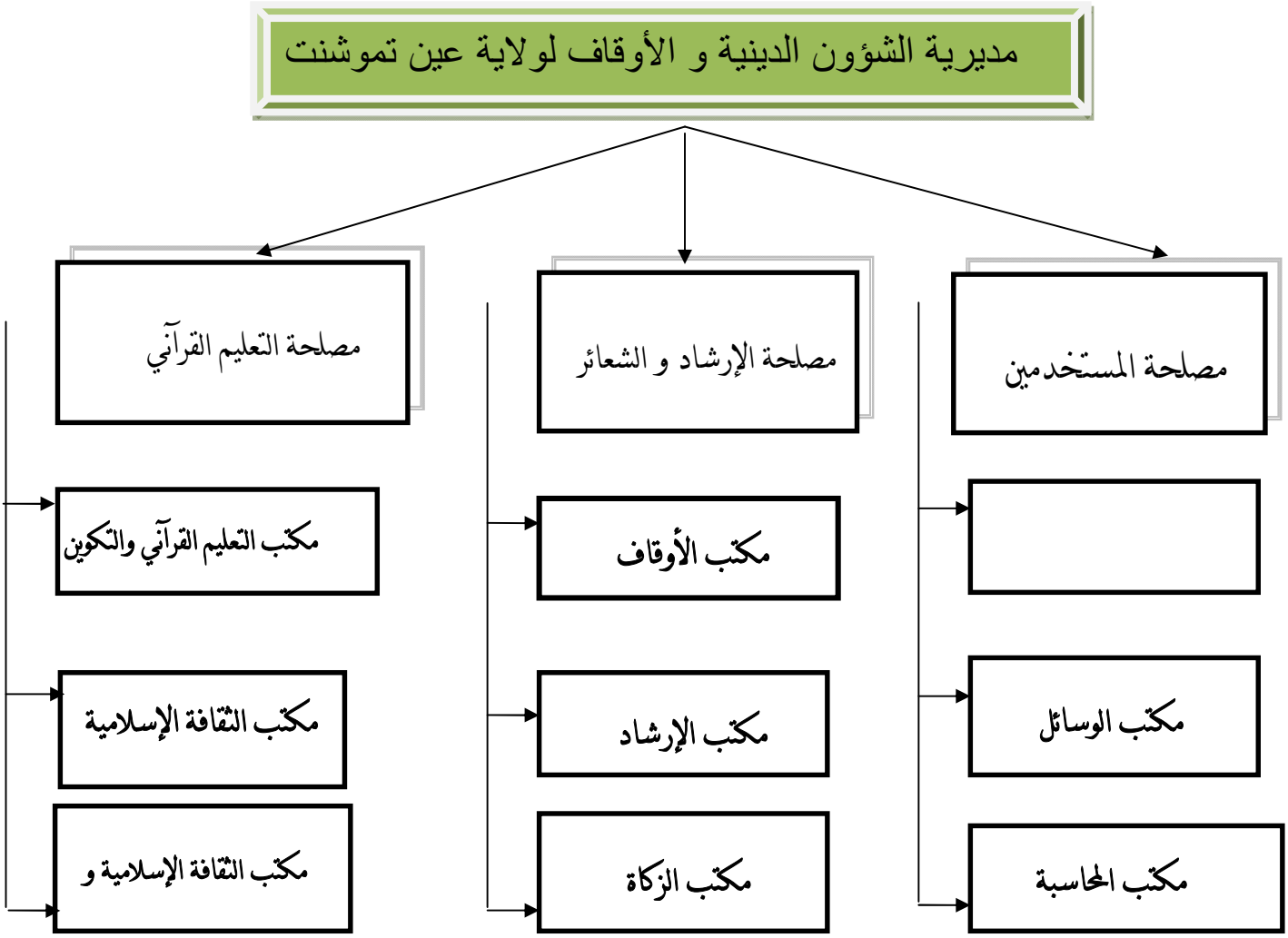

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت

ثانيا: مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف :

تسعى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف القيام بالمهام المسندة إليها على أحسن وجه عن طريق مصالحها، وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 200-2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1421 هـ الموافق لـ 26 جويلية 2000 الخاص بإنشاء مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية فإن هذه الأخيرة تضم (03) ثلاثة مصالح وهي:

- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة.

-مصلحة الشعائر والأوقاف.

- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.

وتسعى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف إلى القيام بالمهام المسندة إليها على أحسن وجه عن طريق مصالحها السالفة الذكر لتنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات القطاع، بالإضافة إلى مكتب الزكاة الذي أصبح يؤدي دورا جد هام في مجال التنمية الوطنية اقتصاديا واجتماعيا والتي يتم توضيحها من حلال مخطط الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

مع إحداث مؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم :91-82 المؤرخ في :07 رمضان 1411 هـ الموافق لـ23 مارس 1991.

ثالثا: مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة :

تقوم هذه المصلحة بالإشراف على التسيير الإداري والمالي للمديرية من الجانب التنظيمي وتضم مكتبين :

1. **مكتب المستخدمين:** يقوم بالمشاركة في إعداد المخطط السنوي للموارد البشرية باعتباره لوحة القيادة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وإعداد القوائم الاسمية للموظفين العاملين بالقطاع والمشاركة في اللجان المتساوية الأعضاء ومتابعة أعمالها الأشراف على إعداد مشاريع الترقية في الدرجات من درجة أخرى، وفق لما تنص عليه المادة 106 من الأمر :03- 06 **المؤرخ بتاريخ 2006/0/15** والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: فتح المسابقات على أساس الشهادات لرتبة :

- ملحق إداري رئيسي، ملحق إداري، محاسبة إداري، متصرف، متصرف رئيسي، وكيل الأوقاف، وكيل الأوقاف رئيسي، قيم وأستاذ التعليم القرآني.

2. **مكتب الوسائل والمحاسبة:** و تتمثل مهام هذا المكتب في:

- تسديد نفقات التسيير بما فيها: أجور الموظفين، منحة المردودية والمنح العائلية.
- وكذا تسديد فواتير الكهرباء، الهاتف، الانترنيت وكذلك بعض أشغال التهيئة التي تبلغ قيمتها مبالغ كبيرة.

3. **مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف:** تتكون هذه المصلحة من المكاتب التالية:

- مكتب الجمعيات.

- مكتب الأوقاف.

- مكتب الزكاة.

المهام: تتمثل المهام في:

- التسوية القانونية للقطع الأرضية المتخصصة لإنجاز المشاريع الدينية .
- التسوية القانونية للمنشآت الدينية من مساجد ومدرسة قرآنية .
- جرد الأملاك الوقفية بمختلف أنواعها.
- تحصيل وإيجار الأملاك الوقفية مع إعداد العقود الخاصة بها.
- استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها
- تمثيل المصالح المديرية أمام مختلف الجهات القضائية.
- إعداد خريطة المسجد عن طريق تصنيف المساجد وفقا لما تنص عليه الأحكام المرسوم التنفيذي 377/13 المتعلق بالقانون الأساسي للمساجد متابعة اللجان الدينية للمسجد في إطار بناء المسجد وملحقاته.

4. **مصلحة التعليم القرآني والتكوين الثقافة :**

يقوم بتنظيم ملتقيات عملية وندوات ومحاضرات في الفكر الإسلامي وأبحاث والبحث عن مخططات لتطوير عملية التكوين وتحسين المستوى تجديد المعلومات، وتضم ثلاث مكاتب:

- مكتب التعليم القرآني.
- مكتب الثقافة الإسلامية.
- مكتب التكوين.

المهام: تتمثل المهام في:

- متابعة الأقسام والمدارس القرآنية ومتابعة تطبيق البرامج.
- متابعة التعلم القرآني بالزوايا.
- متابعة البرامج والمقررات الدراسية الخاصة بالمدارس القرآنية ومحو الأمية بالمساجد.
- متابعة سير الدورات التكوينية الخاصة بالأئمة ومعاير الرأي والأعوان الدينية .
- إعداد برامج للدورات التكوينية ومتابعة سير ومهام التكوين التأهيل ما قبل الترقية.
- متابعة التدريب التطبيقية للأئمة والطلبة بالمعاهد .
- متابعة سير دورات تحسن المستوى وتحديد المعلومات للموظفين.
- الإشراف على المسابقات الدينية الثقافية.
- متابعة البرامج الثقافية للمنظمة من قبل القطاع.

- متابعة سير نشاطات المسجدية عبر المساجد.

المطلب الثالث: مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وإحصائياتها

سنتطرق في هذا المطلب مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وإحصائياتها.

أولا– مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:

تكلف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالمهام حددت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 هـ الموافق لـ: 26 يوليو 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح مديريات الشؤون الدينية والأوقاف وعملها المتمثل فيما يلي:

- تطوير وتنفيذ كل التدابير من شأنها ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها.
- السهر على إعادة للمسجد دوره كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي .
- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها .
- الدعوة إلى إحياء الزكاة وتنظيمها وتوزيع مصاريفها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وللتشريع والتنظيم المعمول به.
- المساهمة في ترقية التراث الإسلامي وإحيائه وكذا الحفاظ علية وإبراز أعلامه.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير للنشاط الديني والتربوي في المساجد ومؤسسات التعليم القرآني ومراكز التكوين المستمر التابعة للقطاع.
- تنسيق أعمال المؤسسات العاملة في القطاع.
- متابعة تطبيق البرامج التي تعدها مؤسسة المسجد وتوطيدها بهدف السماح لها بتأدية مهامها.
- متابعة عمل الجمعيات الدينية المعتمدة على مستوى الولاية طبقا للتشريع المعمول به.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية وفرع المركز الثقافي الإسلامي وإبداء الرأي بشأنها.
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة المساجد والمدارس القرآنية .

- إعداد خريطة المسجد للولاية طبقا للتنظيم المعمول به.
- إبرام عقود انجاز الأملاك الوقفية واستثمار في حدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به ويولي رئاسة مكتب مؤسسة المسجد في الولاية.
- مساعدة الجمعيات الدينية المعتمدة وزوايا العلم والقران على تأدية مهامها.
- الموافقة على محاضر لجان حفظ القران الكريم وتسليم شهادات الديانة الإسلامية واعتناق الإسلام.

ثانيا– إحصائيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف عن صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت

سنقوم بعرض بعض الإحصائيات المتعلقة بصندوق صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت للسنوات التالية:

2021/2020/2019/2018/2017

-إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة 2017.

ملاحظة: زكاة الفطر بولاية عين تموشنت توزع من قبل الأفراد أنفسهم على المحتاجين (حسب تصريح مسير صندوق الزكاة بعين تموشنت).

بلغت زكاة المال إلى غاية 2017/02/28 = 7.208.508.98 دج

أمّا زكاة الزروع والثمار فقد بلغت إلى غاية 2017/08/31 = 2.709.716.81 دج

والحصيلة الكلية أي المجموع: 9.918.225.79 دج، والجدول الآتي يوضح الحصيلة وتوزيعها.

ووفق البيانات الواردة في الجدول رقم (1/3) قمنا بإعداد الشكل رقم (2/3).

الجدول رقم (1/2):إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة 2017.

المداخيل عن طريق	الحصيلة	المبلغ الموزع	عدد المستفدين
دائرة عين تموشنت	2.529.534.00	2.732.000.00	683
دائرة المالح	368.225.00	800.000.00	200
دائرة بني صاف	765.911.00	1.040.000.00	260
دائرة عين الكيحل	558.722.00	1.132.000.00	286
دائرة عين الأربعاء	2.364.326.68	1.028.000.00	257
دائرة العامرية	292.440.00	760.000.00	190
دائرة حمام بوحجر	116.700.00	600.000.00	150

دائرة ولهاصة	237.240.00	588.000.00	147
الصب المباشر في الحساب البريدي	2.685.127.11		
المجموع	9.918.225.79	8.680.000.00	2170

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الوثائق المقدمة من طرف صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت

الشكل رقم (2/3): إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة 2017

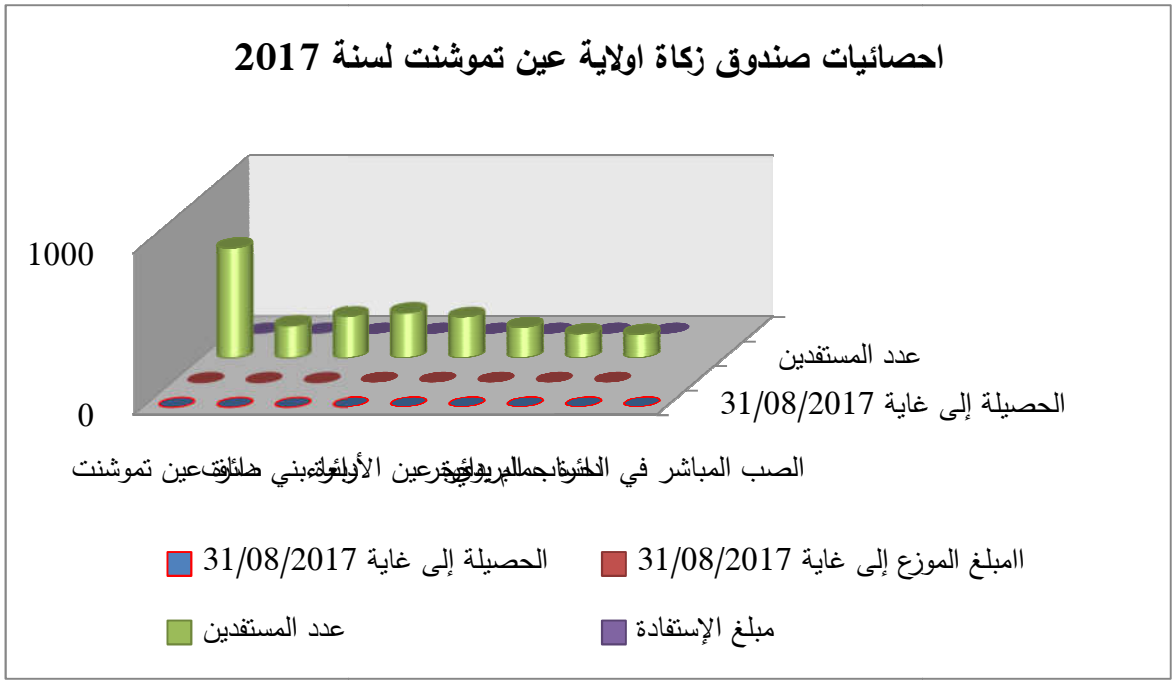

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الوثائق المقدمة من طرف صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت

من خلال الجدول (1/3) والشكل (2/3) نلاحظ:

بناءا على إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت قدرة حصيلة الزكاة لسنة 2017 بـ 9.918 ألف دج حيث تكونت هذه الحصيلة من زكاة المال بنسبة 72.68% وزكاة الزروع والثمار بنسبة 27.32% من الحصيلة الكلية وقدر المبلغ الموزع بـ8680 ألف دج أي ما نسبته 87.51% من الحصيلة الكلية وتم توزيعه على 2170 مستفيد بمعدل 400.00 دج للمستفيد الواحد في كل من الثمن دوائر

للولاية حسب العدد المصرح به و المبينة في الجدول أعلاه لكل دائرة وذلك لمحاولة مساعدة أكبر عدد من الفقراء و المحتاجين بالمبالغ المحصلة للمساهمة في تلبية مختلف احتياجاتهم ودعم التنمية والحد من المشاكل الاجتماعية والاخلاقية التي تهدد سلامة المجتمع.

- إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة 2018.

لقد بلغت زكاة المال إلى غاية 2018/02/28 = 6.687.672.47 دج

وأمّا زكاة الزروع فقد بلغت إلى غاية 2018/08/20 = 3.213.359.06 دج، أما الحصيلة الكلية أي المجموع فقد بلغ: **9.901.032.06** دج.

الجدول رقم (2/2):إحصائيات صندوق الزكاة لدوائر ولاية عين تموشنت لغاية تاريخ 2018/08/20

البيان	الحصيلة	المبلغ الموزع	عدد المستفيدين
عين تموشنت	2.401.951.00	2.752.000.00	688
المالح	3.020.896.00	1.032.000.00	258
بني صاف	696.508.00	768.000.00	192
عين الكيحل	987.691.00	1.216.000.00	304
عين الأربعاء	454.272.00	700.000.00	175
العامرية	215.926.00	776.000.00	194
حمام بوحجر	320.324.00	708.000.00	177
ولهاصة	399.212.00	712.0000.00	172
الحساب البريدي	1.404.252.06		
المجموع	9.901.032.06	8.664.000.00	

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الوثائق المقدمة من طرف صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت ووفق البيانات الواردة في الجدول رقم (2/3) قمنا بإعداد الشكل الموالي:

الشكل رقم (3/3): إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة 2018

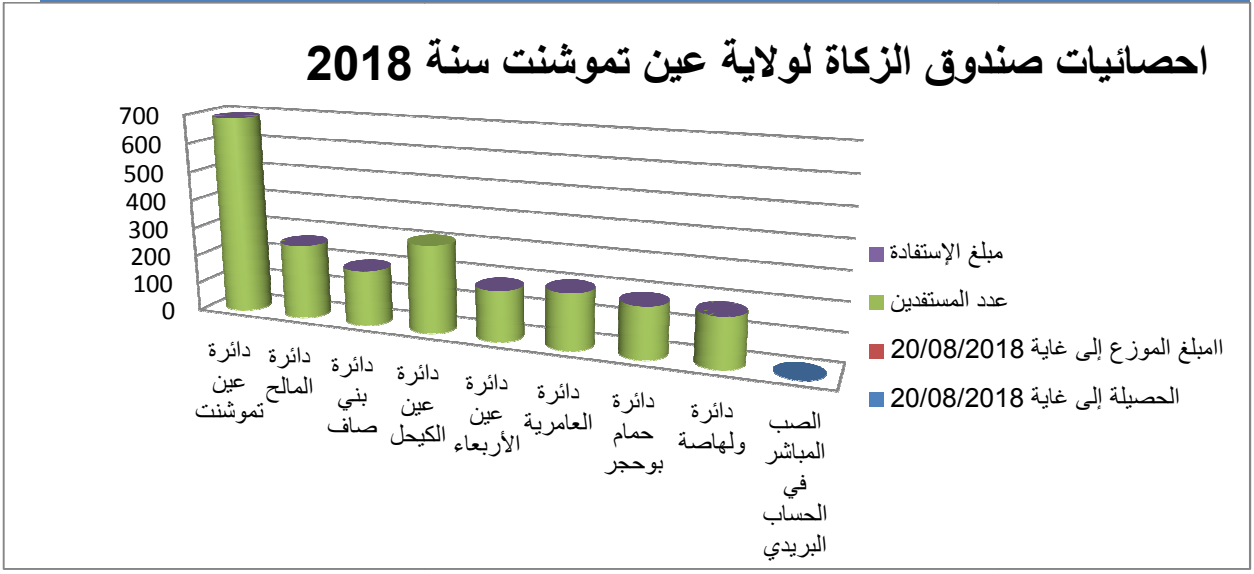

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الوثائق المقدمة من طرف صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت

من خلال الجدول رقم (3/ 2) والشكل أعلاه رقم (3/ 3) نلاحظ ما يلي:

بلغت الحصيلة الكلية للزكاة في ولاية عين تموشنت لسنة 2018 9.901.032,06 دج والمحصلة من 08 دوائر، حيث تكونت الحصيلة الكلية من زكاة المال بنسبة 67.55% وزكاة الزروع والثمار بنسبة 32.45%، تم توزيعها على 2160 مستفسد من الفقراء والمساكين، كما قدر المبلغ الموزع بـ8.664.000.00 ما نسبته 87.50% من الحصيلة الكلية، بالمقارنة مع السنة الماضية (2017) نلاحظ انخفاض بسيط في الحصيلة ما نسبته 0.08% وهذا راجع إلى الاساليب البسيطة في عمليتي الجمع والصرف لصندوق الزكاة.

- إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة 2019.

لقد بلغت زكاة المال **زكاة المال إلى غاية** 2019/02/14 = 12.335.314.76 دج

وأمّا زكاة **الزروع إلى غاية** 2019/08/15 = 5.490.475.89 دج، أما الحصيلة الكلية أي المجموع فقد بلغ: **17.825.790.65** دج.

الجدول رقم (3/2): إحصائيات صندوق الزكاة لدوائر ولاية عين تموشنت لغاية تاريخ 2019/08/15

البيان	الحصيلة	المبلغ الموزع	عدد المستفيدين
عين تموشنت	4.237.834.00	5.490.000.00	915
المالح	3.246.880.00	2.016.000.00	336

بني صاف	1921.458.00	1.788.000.00	298
عين الكيحل	1.265.462.00	1.914.000.00	319
عين الأربعاء	768.570.00	840.000.00	140
العامرية	1.328.470.00	1.140.000.00	190
حمام بوحجر	1.320.470.00	1.284.000.00	214
ولهاصة	768.680.00	1.128.000.00	188
الحساب البريدي	2.967.966.65		
المجموع	17.825.790.65	15.600.000.00	2600

المصدر: من إعداد الطالبان بناءً على الوثائق المقدمة من طرف صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت ووفق البيانات الواردة في الجدول رقم (3/3) قمنا بإعداد الشكل رقم (4/3) الموالي:

الشكل رقم (4/2): إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة 2019

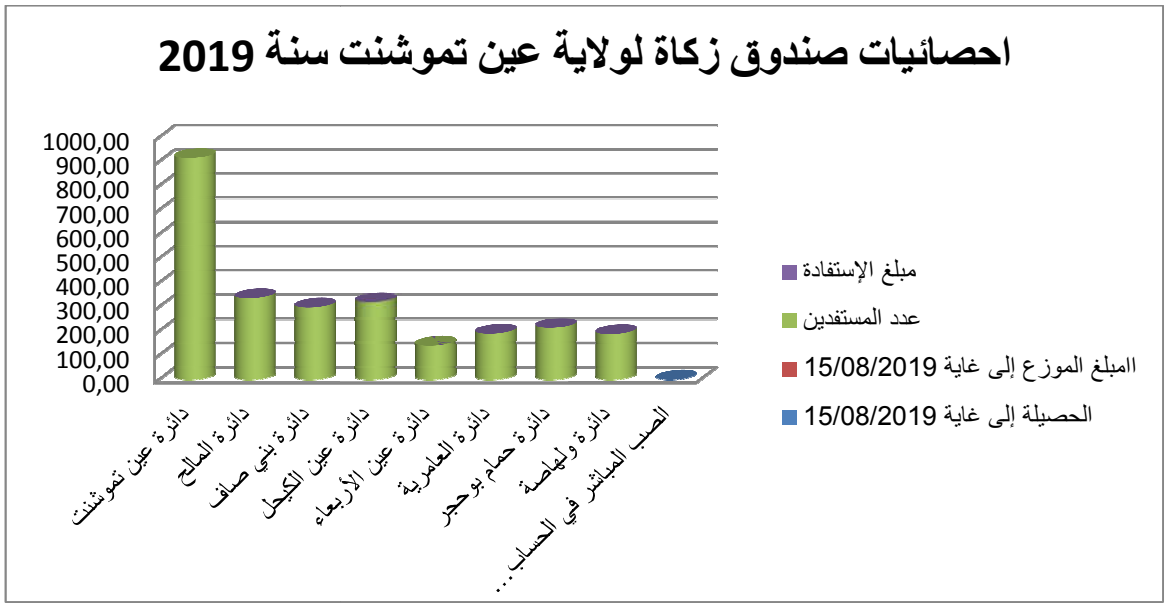

المصدر: من إعداد الطالبان بناءً على الوثائق المقدمة من طرف صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت

من خلال الجدول رقم(3/ 3) والشكل رقم (4/3) نلاحظ أن حصيلة الزكاة للدوائر المذكورة أعلاه خلال الفترة 15 أوت 2019 بلغت 17.825.790.65 دج على مستوى ولاية عين تموشنت، ونلاحظ

تدبدب في حصيلة الدوائر حيث أن دائرة عين تموشنت تبلغ أعلى قيمة بمبلغ 4.237.834.00 دج ثم تليها دائرة المالح بحصيلة بمقدار 3.246.880.00 دج، كما نلاحظ أن الصب المباشر في الحساب البريدي شهد أكبر مبلغ مقارنة بالدوائر الأخرى بمقدار 2.967.966.65 دج، ونلاحظ من خلال الإحصائيات أن دائرة عين تموشنت وزعت أكبر مبلغ بقيمة 5.490.000.00 دج ثم تليها دائرة المالح بمبلغ 2.016.000.00 دج أما الدوائر الأخرى قامت بتوزيع مبالغها بقيم متقاربة، كما نستنتج أن عين تموشنت لها عدد كبير من المستفيدين حيث بلغ العدد الإجمالي 915 عائلة محتاجة ثم تليها دائرة المالح ب 336 مستفيد ثم دائرة عين الكيحل ب 319 محتاج أما باقي الدوائر فلم تتجاوز 300 مستفيد، وأن مبلغ الاستفادة زاد خلال هذه الفترة مقارنة بالسنوات السابقة حيث قدر ب 6000دج

4/2 إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة 2020.

- **زكاة القوت الى غاية 2020/02/08 = 14.080.049,58**
- **زكاة الزروع الى غاية 2020/08/19=5.374.063,60**
- **حصيلة الحملة الثامنة عشرة (18) =19.454.113,18**

المداخيل عن طريق	نوع الزكاة	الحصيلة	المبلغ الموزع	عدد المستفيدين
دائرة عين تموشنت	زكاة المال	4.091.846,00	5.298.000,00	883
	زكاة الزروع	964.872,00	1.380.000,00	230
دائرة المالح	زكاة المال	995.728,00	852.000,00	142
	زكاة الزروع	373.483,00	492.000,00	82
دائرة بني صاف	زكاة المال	1.753.550,00	1.446.000,00	241
	زكاة الزروع	722.240,00	498.000,00	83
دائرة عين الكيحل	زكاة المال	1.088.142,00	1.470.000,00	245
	زكاة الزروع	308.650,00	654.000,00	109
دائرة عين الاربعاء	زكاة المال	825.355,00	1.692.000,00	282
	زكاة الزروع	1.852.860,00	696.000,00	116
دائرة العامرية	زكاة المال	1.417.885,00	1.248.000,00	208
	زكاة الزروع	476.650,00	486.000,00	81
دائرة حمام بوحجر	زكاة المال	1.313.920,00	1.146.000,00	191
	زكاة الزروع	395.108,00	678.000,00	113
دائرة ولهاصة	زكاة المال	880.522,00	648.000,00	108
	زكاة الزروع	267.450,00	486.000,00	81
الصب المباشر في الحساب البريدي	زكاة المال	1.713.101,58		
	زكاة الزروع	12.750,60		

المجمـــوع		19.454.113,18		3195

المصدر: من إعداد الطالبان بناءً على الوثائق المقدمة من طرف صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت

الجدول(4/2): إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة2020.

من خلال الجدول نلاحظ أن مجموع حصيلة الزكاة على مستوى ولاية عين تموشنت و بما فيها الدوائر المذكورة أعلاه خلال الفترة الممتدة من **2020/02/08 إلى** غاية **2020/08/19** لكل من زكاة المال و زكاة الزروع بلغت **19.454.113,18**دج ، ونلاحظ تدبدب في حصيلة الدوائر حيث أن دائرة عين تموشنت تبلغ أعلى قيمة بمبلغ **4.091.846,00** دج من زكاة المال، وزع منها مبلغ **5.298.000,00** دج و كان عدد المستفيدين **883**، أما بالنسبة لزكاة الزروع فبلغت قيمتها **964.872,00 دج**، وزع منها مبلغ **1.380.000,00**دج، و استفاد منها **230**، ثم تليها دائرتي عين الأربعاء و بني صاف بحصيلة بمقدار 2.678.215 ,00 دج، وزع منها مبلغ 2.388.000 ,00 دج، وبلغ عدد المستفيدين 393 بالنسبة لدائرة عين الأربعاء، و فيما يخص بلدية بني صاف بلغت حصيلتها 2.475.790 ,00 دج، حث تم توزيع مبلغ مقداره 1.144.000,00 دج على 324 مستفيد، و بعدهم تأتي بلدية العامرية بحصيلة زكاة مال و زروع قدرت ب1.894.535,00 دج، وزع منه مبلغ 1.770.000 دج على 289 محتاج، كما نلاحظ أن الصب المباشر في الحساب البريدي شهد تراجعا مقارنة بالسنوات السابقة نتيجة لعدم الإقبال على مراكز البريد بسبب جائحة كورونا إذ بلغ مقدار 1.725.851 ,58 دج، ونلاحظ من خلال الإحصائيات أن دائرة عين تموشنت وزعت أكبر مبلغ بقيمة 6.678.000,00 دج ثم تليها دائرة عين الأربعاء، و عين الكيحل بمبلغ 2.124.000,00 دج أما الدوائر الأخرى قامت بتوزيع مبالغها بقيم متقاربة، كما نستنتج أن عين تموشنت لها عدد كبير من المستفيدين حيث بلغ العدد الإجمالي 1.113 عائلة محتاجة ثم تليها دائرة عين الأربعاء ب 393 مستفيد ثم دائرة عين الكيحل ب 354 محتاج و بعدها دائرة حمام بوحجر ب 304 محتاج أما باقي الدوائر فلم تتجاوز 300 مستفيد، وأن مبلغ الاستفادة لم يزد كثيرا خلال هذه الفترة مقارنة بالسنوات السابقة حيث قدر ب 6088,92دج.

5/2إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة 2021.

- زكاة القوت الى غاية 2021/03/25 = 8.873.785,60
- زكاة الزروع الى غاية 2021/07/31=4.715.383,60
- حصيلة الحملة التاسعة عشرة (19) =13.589.162,20

المداخيل عن طريق	نوع الزكاة	الحصيلة	المبلغ الموزع	عدد المستفيدين
دائرة عين تموشنت	زكاة المال	1.861.644,00	3.700.000,00	370
	زكاة الزروع	1.369.258,00	1.910.000,00	191
دائرة المالح	زكاة المال	2.768.580,00	500.000,00	50

	زكاة الزروع	380.130,00	360.000,00	36
دائرة بني صاف	زكاة المال	1.020.454,00	950.000,00	95
	زكاة الزروع	658.450,00	360.000,00	36
دائرة عين الكيحل	زكاة المال	464.110,00	1.000.000,00	100
	زكاة الزروع	308.835,00	340.000,00	34
دائرة عين الاربعاء	زكاة المال	424.265,00	670.000,00	67
	زكاة الزروع	382.125,00	490.000,00	49
دائرة العامرية	زكاة المال	579.270,00	650.000,00	65
	زكاة الزروع	479.100,00	450.000,00	45
دائرة حمام بوحجر	زكاة المال	466.665,00	800.000,00	80
	زكاة الزروع	445.210,00	520.000,00	52
دائرة ولهاصة	زكاة المال	374.375,00	600.000,00	60
	زكاة الزروع	398.895,00	280.000,00	28
الصب المباشر في الحساب البريدي	زكاة المال	914.422.60		
	زكاة الزروع	293.380,60		
المجمـــوع		13.589.162,20	13.580.000,00	1358

المصدر: من إعداد الطالبان بناءً على الوثائق المقدمة من طرف صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت

الجدول(5/2): إحصائيات صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت لسنة 2021.

من خلال الجدول(4/2) نلاحظ أن مجموع حصيلة الزكاة على مستوى ولاية عين تموشنت و بما فيها الدوائر المذكورة أعلاه خلال الفترة الممتدة من 2021/03/25 **إلى** غاية 2021/07/31لكل من زكاة المال و زكاة الزروع عرفت تراجع ملحوظ حيث بلغت 13.589.162,20 دج ، ونلاحظ تدبدب و تناقص واضح في الحصيلات الخاصة بكل دائرة حيث أن دائرة عين تموشنت تبلغ أعلى قيمة بمبلغ **1.861.644,00**دج من زكاة المال، وزع منها مبلغ **3.700.000,00** دج و كان عدد المستفيدين **370**، أما بالنسبة لزكاة الزروع فبلغت قيمتها **1.369.258,00 دج**، وزع منها مبلغ **1.910.000,00**دج، و استفاد منها 191 محتاج، و بعدها دائرة المالح بمبلغ**2.768.580,00** دج من زكاة المال، وزع منها مبلغ **500.000,00** دج و كان عدد المستفيدين **50**، أما بالنسبة لزكاة الزروع فبلغت قيمتها**380.130,00 دج**، وزع منها مبلغ **360.000,00**دج، و استفاد منها 36 محتاج، ثم تليهما دائرتي بني صاف و العامرية بحصيلة تقدر ب 1.678.904,00 دج، وزع منها مبلغ1.310.000,00 دج، وبلغ عدد المستفيدين 131 هذا بالنسبة لدائرة بني صاف، أما فيما يخص بلدية العامرية بلغت حصيلتها 1.058.370,00 دج، حث تم توزيع مبلغ مقداره 1.100.000,00 دج على 110 مستفيد، أما الدوائر المتبقية فلم تتجاوز

1.000.000,00، كما نلاحظ أن الصب المباشر في الحساب البريدي ظهر تراجع حصيلته أكثر مقارنة بالسنة السابقة(2020) نتيجة للعزوف على مراكز البريد بسبب الحجر الصحي خلال جائحة كورونا إذ بلغ مقدار 1.207.803,00دج، ونلاحظ من خلال الإحصائيات أن دائرة عين تموشنت وزعت أكبر مبلغ بقيمة5.610.000,00 دج ثم تليها كل من دائرة عين الكيحل و حمام بوحجر و بني صاف بالترتيب، بمبلغ يتراوح ما بين 1.310.000,00دج إلى 1.340.000,00دج، أما الدوائر الأخرى قامت بتوزيع مبالغها بقيم متقاربة، كما نستنتج أن لها عدد المستفيدين تراجع هو الآخر مقارنة بالسنة الماضية حيث بلغ العدد الإجمالي في عين تموشنت 561 عائلة محتاجة ثم تليها دائرة عين الكيحل ب 134 مستفيد ثم دائرة حمام بوحجر ب 132محتاج و بعدها دائرة بني صاف ب 331 محتاج ثم عين الأربعاء ب 116، تم العامرية ب 110، أما باقي الدوائر فلم تتجاوز 100 مستفيد، كما أن مبلغ الاستفادة شهد تراجعا كبيرا خلال هذه السنة مقارنة بالسنة السابقة حيث قدر ب 10000دج.

- **الاستنتاج:** شهدت حصيلة الزكاة في ولاية عين تموشنت تطورات ملحوظة خلال الفترة الأخيرة و يظهر لنا ذلك في سنتي 2019،2020 حيث ارتفعت لحوالي 17 إلى 19مليار دج، ووصل عدد المستفيدين إلى 3195، إلا أنها عرفت تراجعا في حصيلة الحملة التاسع عشر ل سنة 2021 حيث قدرت ب 13.589.162,20دج ويرجع ذلك إلى الآثار التي خلفتها جائحة كورونا.

المبحث الثاني:نظرة عامة حول مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

تشكل إدارة الضرائب الجهاز المكلف بتطبيق التشريع الضريبي وتعمل بكل حرص في التحقق من سلامة ذلك التطبيق حماية لحقوق الدولة من جهة، وحقوق المكلفين بالضريبة من جهة أخرى، كما تساهم في التعديلات، و التشريعات الضريبية من خلال الاقتراحات التي تقدمها بحكم كونها ذات دراية تامة ومعرفة شاملة للنظام الجبائي و كذلك لأنها المسؤول الأول عن و المعني بتلك التشريعات الجبائية .

سنتناول في هذا المبحث التعريف بإدارة الضرائب و مهامها و كذلك المديرية الفرعية للرقابةمن حيث المهام و الهيكل التنظيمي.

المطلب الأول: التعريف بإدارة الضرائب

كانت مصلحة الضرائب بعين تموشنت في سنة 1984تسمى مفتشية التنسيق للمصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد، وكانت تابعة لمديرية الضرائب لولاية سيدي بلعباس، و واصلت مهامها في نفس الهيكل السابق إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 91/60 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بإنشاء

مديريات ولائية للضرائب في ولايات الوطن المتبقية، وبذلك أصبحت لولاية عين تموشنت مديرية خاصة بها وهي إحدى أدوات السلطة التنفيذية التي يقع على عاتقها تطبيق القوانين الضريبية والاطلاع العملي باقتراح مشاريع القوانين الضريبية، بحكم تعاملها ومعرفتها المباشرة لأفراد المجتمع الضريبي، ومن مهامها الأساسية تحصيل أكبر جباية ممكنة لتمويل الخزينة العمومية والتقليل من حالات التهرب الضريبي.

كما أن مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت هي واحدة من بين 51 مديرية ولائية على المستوى الوطني (توجد في ولاية وهران مديريتين للضرائب والجزائر العاصمة يوجد به ثلاثة مديريات للضرائب)، والتي باشرت نشاطها بداية من تاريخ 1992/01/02 بحيث كانت سابقا عبارة عن مفتشية تابعة لمديرية الضرائب بسيدي بلعباس كما ذكرنا سابقا، وقد طرأ على مديرية الضرائب عدة تعديلات وهذا ما سنلاحظه في العنصر الموالي الخاص بالهيكل التنظيمي لهذه المديرية المعنية.

المطلب الثاني: مراحل تعديل الهيكل التنظيمي للمديرية وأهم هياكلها

الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لعين تموشنت بعدة تعديلات ومست معظم المصالح.

أولاً: مراحل تعديل الهيكل التنظيمي للمديرية

لقد طرأ على الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب عدة تعديلات نوجزها كالآتي:

- من سنة 1992 إلى غاية السنة 1995 كانت تشمل مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للوسائل والعمليات الجبائية؛
- المديرية الفرعية للمنازعات والمراقبة الجبائية؛

- كما تم تعديل الهيكل من خلال القرار الوزاري رقم 484 /98المؤرخ في 1998/07/12 الذي أعطي تشكيلة جديدة لهيكل المديرية كالآتي:

- المديرية الفرعية للوسائل؛
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية و التحصيل؛
- المديرية الفرعية للمنازعات والمراقبة الجبائية.

- أما بالنسبة لمفتشية الضرائب توجد تسعة (09) مفتشيات تم إنشاؤها بصدور القرار الوزاري رقم 199 /95 المؤرخ في 1995/05/29 المتعلق بإحداث مفتشيات الضرائب والتي تم تقسيمها حسب موقع الدوائر للولاية

-كما أنه تم استحداث مفتشيه التسجيل والطابع، وذلك بصدور القرار الوزاري رقم 99/312 المؤرخ في 1999/07/14 المتعلق بإنشاء مفتشية التسجيل والطابع .

- تمت هيكلة المديرية الولائية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 6/327 المؤرخ في 09/19/ 2006، حيث تم تقسيم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية والمنازعات إلى مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للمنازعات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، وهي مهيكلة على النحو التالي :

- المديرية الولائية للضرائب والتي أصبحت تشمل خمسة مديريات فرعية كالأتي:

- ✓ المديرية الفرعية للوسائل؛
- ✓ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛
- ✓ المديرية الفرعية للمنازعات؛
- ✓ المديرية الفرعية للتحصيل؛
- ✓ المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

-بالإضافة للقرار المؤرخ في 2009/02/21 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ، وعلى أساسه تم استحداث هياكل جديدة للضرائب على النحو التالي :

- مركز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

تشمل ولاية عين تموشنت على مركز ضرائب واحد وأربعة مراكز جوارية للضرائب متواجدة في دوائرها التالية :عين تموشنت، بني صاف، العامرية، حمام بوحجر، والهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لعين تموشنت حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 2006/09/12 في الجريدة الرسمية العدد 20 سنة 2006، إضافة للقرار المؤرخ في 2009/02/21 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها كما في الشكل الموالي:

الشكل(3-5): يمثل الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

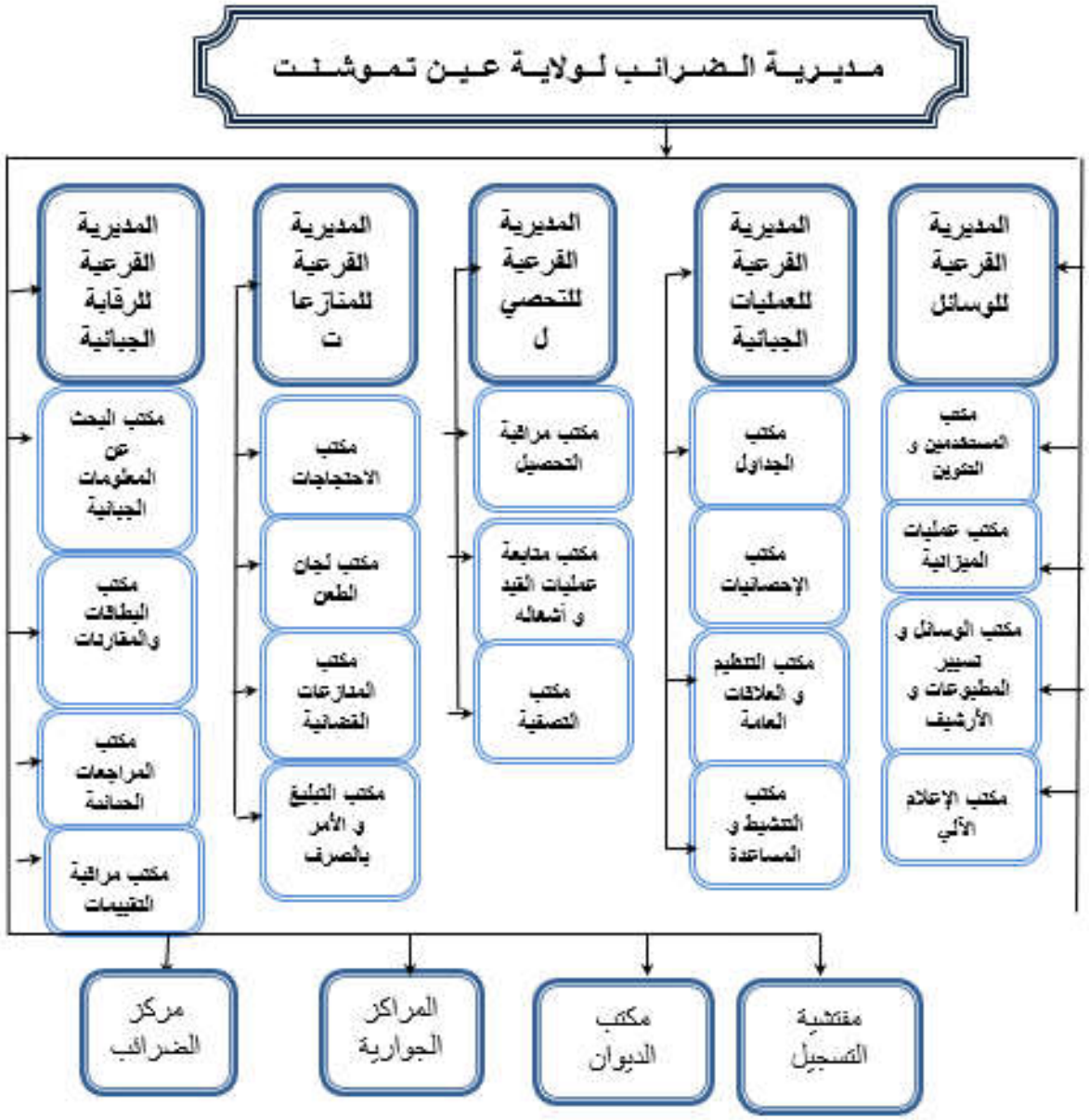

المصدر: المديرية الولائية للضرائب بعين تموشنت.

ثانيًا: تنظيم الهياكل التابعة لمديرية الضرائب

سنعرض الهياكل التابعة لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت، متمثلة في مركز الضرائب المستغل منذ ماي 2013، و المراكز الجوارية للضرائب بعين تموشنت وبني صاف والعامرية والذي تم افتتاحهم ومزوالة العمل والتسيير فيهم منذ تاريخ 28 نوفمبر 2018، أما المركز الجواري لحمام بوحجر لم يتم افتتاحه حتى الآن.

أ)- تنظيم مركز الضرائب

ينظم هذا المركز في ثلاث (03) مصالح رئيسية و قباضة و مصلحتين للتسيير، حيث من بين هذه المصالح الرئيسية نجد المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث و تكلف بإنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها و توزيعها من اجل استغلالها، واقتراح عمليات المراقبة و انجازها بعنوان المراجعات في عين المكان، و المراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحوصلة تقييمية دورية.

شكل رقم(3-6): يبين الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

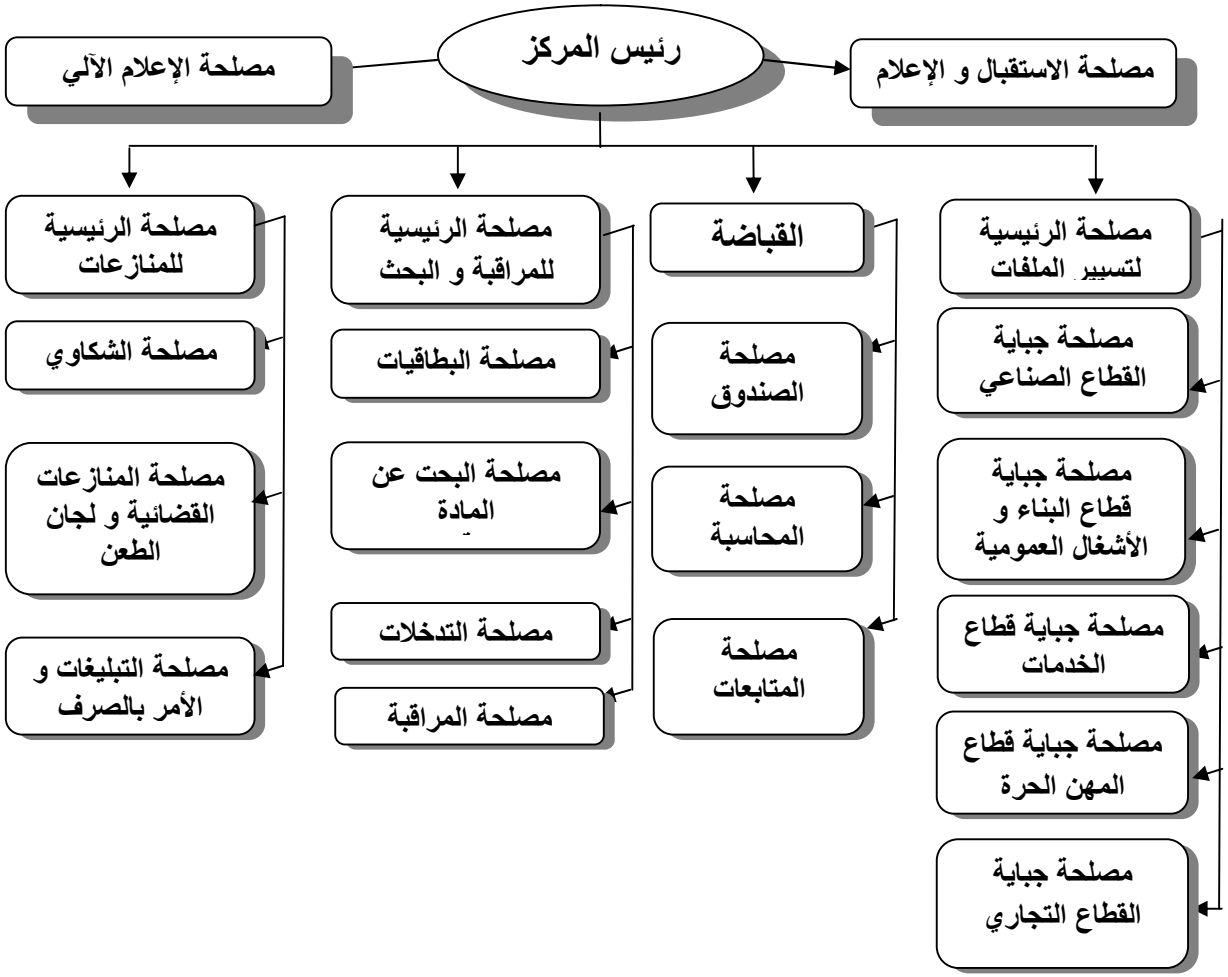

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على وثائق مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

تجدر الإشارة بأن مديرية الضرائب سيطرأ عليها تغيير خلال الفترة القادمة حيث أنها ستقوم بتجميع المفتشيات و القباضات في مركز الضرائب بالنسبة للمكلفين بالضريبة وفق النظام الحقيقي والمراكز الجوارية للضرائب بالنسبة للمكلفين بالضريبة وفق النظام الجزافي، وذلك بموجب القرار الوزاري مشترك المؤرخ في 2009/02/21 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها مع التنبيه على أن مركز الضرائب قد تم إنجازه و هو مستغل منذ ماي 2013 .

ب)- تنظيم المركز الجواري للضرائب:

ينظم هذا المركز في ثلاث مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين، نذكر من بين المصالح الرئيسية :المصلحة الرئيسية لمراقبة و البحث، حيث تكلف بتشكيل و مسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات و بطاقيات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجواري للضرائب و الممتلكات العقارية، كما يتم أيضا متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات و البحث عن المادة الخاضعة للضريبة و تقيم نشاطات المصالح المعنية.

شكل رقم (3-7): يبين الهيكل التنظيمي للمركز الجواري الضرائب

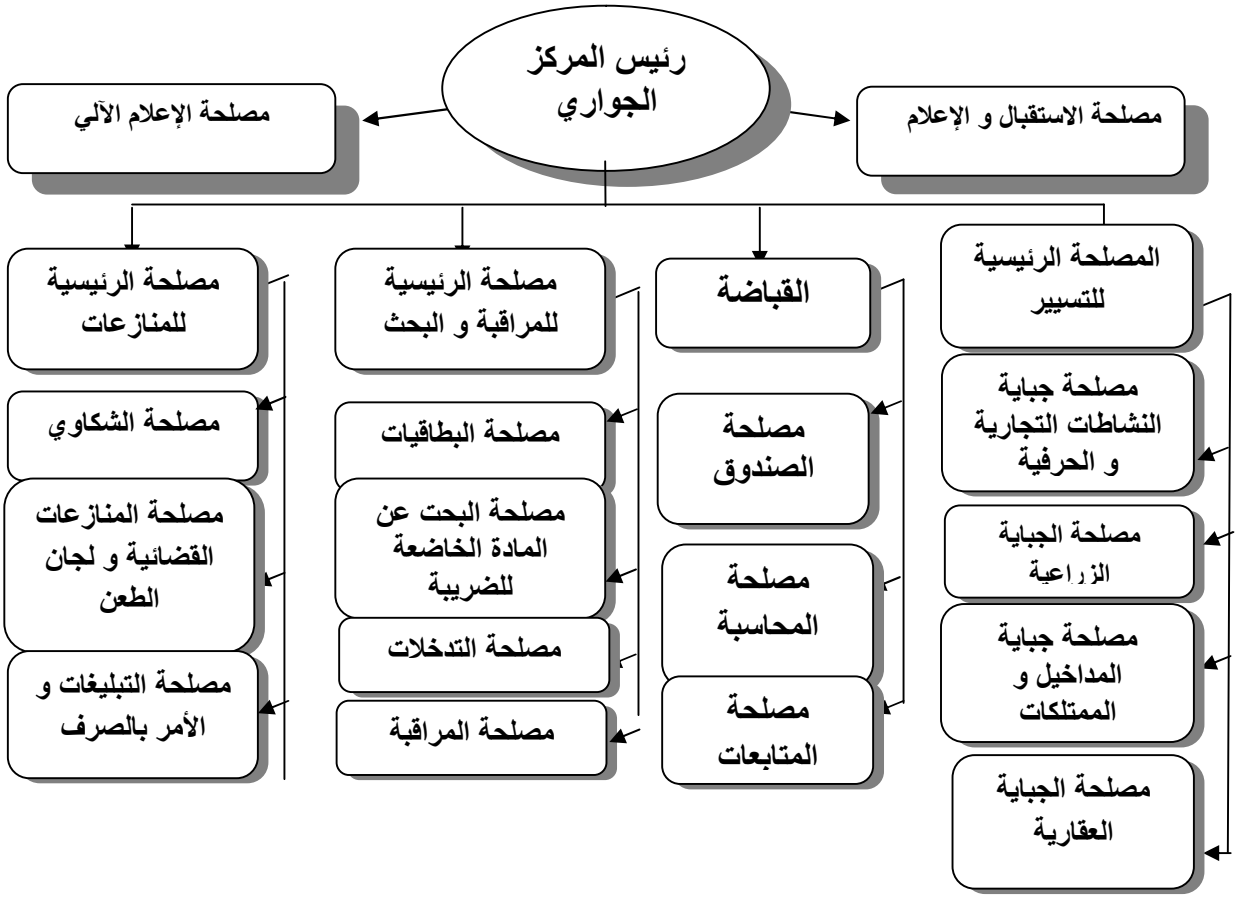

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

ثالثا: مهام مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت:

تتمثل المهام الأساسية لمديرية الضرائب في تسيير مديرياتها الفرعية الخمسة التي تبرز مصالحها ومكاتبها من خلال الشرح الواضح و المفصل لكل المهام المسندة لوظائفها و الصادر في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 2006/09/12 في الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 2006.السهر على احترام التشريع والتنظيم الساري المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين، وإنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية، وكذلك الاهتمام بالسير الحسن لمركز الضرائب والمراكز الجوارية وتقوم بتأدية المهام التالية:

- تنفيذ العمليات الميزانية، وتحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له.

تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب

يبرز الهيكل التنظيمي للمديرية في شكل خمس مديريات فرعية تشمل عدة مصالح وهاته الأخيرة تضم مكاتب مختصة وواضحة المهام وسنتطرق إلى المديرية الفرعية الخمسة ومهامها:

- **المديرية الفرعية للعمليات الجبائية** وتكلف بما يأتي :

- تنشيط المصالح و إعداد الإحصائيات وتجميعها كما تكلف بأشغال الإصدار.
- التكلف بطلبات اعتماد حصص بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها.
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة .

- **المديرية الفرعية للتحصيل:** وتكلف بما يأتي :

- التكلف بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر.
- متابعة العمليات والقيود الحسابية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصل الجبري للضريبة.
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي،
- مراقبات القابضات ومساعدتها فصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

- **المديرية الفرعية للمنازعات:** وتكلف بضمان ما يأتي :

– معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو مرحلة الإعفاء، وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.

– تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

- **المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية :**

قبل عام 1991 كانت مجمل عمليات التحقيق المحاسبي والرقابة الجبائية مطبقة من قبل مصلحة البحث والتحقيق، وهي هيئة تتضمن البحث والتحقيق في ثلاثة مناطق وهي الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة، تحت سلطة الإدارة المركزية التي تسطر برنامج وكيفية العمل، لكن بعد الإصلاح الجبائي سنة 1992 أوكلت مهمة الرقابة إلى مديرية الضرائب الولائية، وفي نهاية سنة 2010 أنشئت مديرية فرعية للمراقبة الجبائية والتي لها دور كبير في محاربة الغش والتهرب الضريبيين، وتكلف لاسيما بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة انجازها.

- **المديرية الفرعية للوسائل:** وتكلف بما يأتي :

– تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.

- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

تشمل ولاية عين تموشنت على مركز ضرائب واحد و أربعة مراكز جوارية متواجدة في دوائرها التالية: عين تموشنت، بني صاف، حمام بوحجر، العامرية و الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لعين تموشنت كما في الشكل السابق.

المطلب الثاني: الحصيلة الضريبية لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

سنتطرق في هذا المطلب للحصيلة الضريبية للفترة الممتدة من سنة 2014 إلى غاية سنة 2018 لمديرية الضرائب بعين تموشنت وبخصوص أهم الإيرادات الضريبية والتي تتعلق بالرسوم والضرائب التالية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور والمرتبات (IRG/Salaires)،

- الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)، و تنقسم لستة فروع:

- الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور والمرتبات و المعاشات IRG/Salaires
- الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل الفلاحية (IRG agricole) .
- الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل العقارية (IRG foncier) .
- الضريبة على الدخل الإجمالي لأرباح المهن غير تجارية (bénéfice commercial) IRG Bnc et Bic

(bénéfice non commercial BNC)

- الضريبة على الدخل الإجمالي عن فوائض القيمة (IRG sur plus value décessions) ISPV(في حالة بيع العقار).
- الضريبة على الدخل الإجمالي لفئات أخري IRG autre catégoré

-الضريبة على أرباح الشركات(IBS)،

- الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)،

- الرسم على النشاط المهني(TAP)،

- الرسم على القيمة المضافة (TVA)

كما سنقوم بالتركيز على سنة 2014 واعتبارها سنة الأساس من أجل احتساب معدل نمو الضريبة لكل سنة مالية ومقارنتها بسنة الأساس (سنة 2014) ولقد تم احتساب معدل النمو كالتالي:

معدل النمو= [ضريبة سنة (ن) –ضريبة سنة الأساس (سنة 2014)]÷ ضريبة سنة الأساس (سنة 2014)×100

أولا: حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) للفترة (2014–2021):

سنتطرق لتحليل الحصيلة الضريبية التي خضعت لها مجمل المداخيل المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة خاصة المادة 2 التي مفادها: يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية:- أرباح مهنية[1]؛

[1]– أرباح مهنية عرفتها المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: تعتبر أرباحًا مهنية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، غير تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.

-عائدات المستثمرات الفلاحية؛

-الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛

-عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

-المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛ تم احتسابها في الجدول رقم (1/3)؛

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

الجدول رقم (1/3): حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) للفترة (2014-2021):

البيان	2014	2015	2016	2017
IRG D.C	197 233 930	49000000	48000000	59000000
IRG ROLE	/	298000000	2900000000	3100000000
البيان	2018	2019	2020	2021
IRG D.C	60000000	45000000	47000000	58000000
IRG ROLE	3200000000	3333000000	3300000000	3400000000

المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على بيانات مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم(2/3) أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي عرفت انخفاض في سنة 2015 عند مقارنتها بسنة 2014، ثم أخذت تتزايد تدريجيًا إلى أن بلغت 3458000000وذلك في سنة 2021حيث كان معدل النمو (**14,16%**)، ويرجع سبب ذلك إلى حسن التسيير من مصالح الإدارة الضريبية وفعاليتها في تحسين طرق التحصيل الضريبي وزيادة الوعاء الضريبي لمختلف أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي.

ثانيا: حصيلة الضريبة على أرباح الشركات(IBS)للفترة (2014–2021):

سنتطرق لتحليل الحصيلة الضريبية التي خضعت لها مجمل الأرباح المحققة من طرف المؤسسات على اختلاف أنواعها والتي تعتبر شخص معنوي أي خضوعها لضريبة **IBS**.

جدول رقم (2/3): حصيلة الضريبة على أرباح الشركات(IBS)للفترة (2014-2021)

البـــيان	2014	2015	2016	2017
IBS D.C	117 470 490	850000000	900000000	1300000000
Rôle	/	260000000	270000000	290000000
البـــيان	2018	2019	2020	2021
IBS D.C	1290000000	1300500000	1200000000	1100000000
Rôle	350000000	336000000	350000000	320000000

المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على بيانات مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم(3/3)، شهدت سنة 2015 تزايد كبير بالمقارنة بسنة 2014 ثم عرفت ارتفاع نسبيا في سنة 2016 و بدا واضحا أكثر سنة 2017و 2018 حيث كانت معدلات النمو على التوالي: (**35,86%**، **3,14%**) ، أمّا في ثلاث سنوات الأخيرة بدأت تتناقص من 1636500000إلى أن وصلت ل 1420000000 نستخلص من خلال قراءتنا لمعطيات الجدول رقم (3/3) أن قيمة الضريبة على أرباح الشركات عرفتارتفاعا طفيفا في فترة (2016-2018) أما الفترة (2019-2021) فقد عرفت تناقص مستمر وفاضح خاصة الفترة وهذا يرجع لعدة أسباب من أهمها:

- خول التشريع الجبائي الجزائري للأشخاص المعنوية الحق لإتباع نظام الضريبة الجزافية والذي يفرض ضريبة سنوية وحيدة بمعدل 5% و 12%[1]، وبالتالي عزوف أغلب المكلفين عن النظام الخ=حقيقي لأنه عبئه الضريبي أكبر وكذلك سهولة التهرب من خلاله؛

- مسك المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي للمحاسبة واتخاذها وسيلة للتهرب من خلال تقديم أعباء غير حقيقية من شأنها تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛

-زيادة ظاهرة التهرب والغش الضريبيين؛

- قلة الموظفين في مركز الضرائب بعين تموشنت حيث أن عدد الملفات يبلغ حوالي 22.000 ملف جبائي بينما عدد الموظفين يبلغ 54 إطار بمعنى 407 ملف لكل عون جبائي وهذا يمثل عبء على الأعوان واستحالة مراقبة كل الملفات بشكل فعال؛

[1]–انظر المواد 282 مكرر إلى غاية المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب قانون المالية لسنة 2015.

-كذلك نقص الخبرة والكفاءة لبعض الإطارات بسبب قلة التدريب والتكوين والتعلم الذاتي.

- ❖ و في الاخير ندكر جائحة كورونا و ما تخلف عنها من خسائر اقتصادية و تعطيل للعديد من الهياكل.

ثالثا: حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)للفترة (2014-2021):

سنتطرق لتحليل الحصيلة الضريبية التي خضعت لها مجمل الأنشطة التابعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والتي يسيرها مصالح الخارجية والمتمثلة في المراكز الجوارية الأربعة المتواجدة على مستوى دوائر ولاية عين تموشنت.

جدول رقم (3/3): حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)للفترة (2014-2021)

البـــيان	2014	2015	2016	2017
IFU D.C	119 580 318	203 783 293	1600000000	1500000000
IFU Rôle	/	1850000	550000	700000
البـــيان	2018	2019	2020	2021
IFU D.C	1400000000	1500000000	1600000000	1700000000
IFU Rôle	620000	590000	570000	500000

المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على بيانات مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم(4/3) أنّ الحصيلة الضريبية الجزافية الوحيدة تطورت وتزيدات بمعدلات مرتفعة خلال الفترة (2014 إلى 2021) ويرجع ذلك للتسهيلات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2015 للمكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة بحيث أصبح نظام تصريحي، ولم يعد لمصلحة الضرائب إخضاعهم جزافيًا كالسابق أي خلال الفترة (2007 إلى 2014)، وكذلك توسع الوعاء الضريبي خاصة بعد إدراج فئة المهن الحرة ضمن فئة نظام الضريبية الجزافية الوحيدة، كما سبق وقلنا تقلص الوعاء الضريبي في النظام الحقيقي، هذا التحسن والتطور في حصيلة الضريبة لهذا النظام يعود للسياسة الجبائية والإصلاحات المتخذة بشأن ذلك النظام.

رابعا: حصيلة الرسم على النشاط المهني(TAP)للفترة (2014-2021):

سنتطرق لتحليل الحصيلة الضريبية المتعلقة بالرسم على النشاط المهني والذي خضعت له مجمل النشاطات التابعة للنظام الحقيقي والمسيرة من قبل مركز الضرائب لولاية عين تموشنت.

جدول رقم (4/3): حصيلة الرسم على النشاط المهني(TAP)للفترة (2014-2021)

البـــيان	2014	2015	2016	2017
TAP D.C	499 717 188	490000000	500000000	510000000
TAP Rôle	/	43000000	43900000	42900000
البـــيان	2018	2019	2020	2021
TAP D.C	530000000	507000000	570000000	490000000
TAP Rôle	44000000	43600000	45000000	47000000

المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على بيانات مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم(4/3) نسبة حصيلة الضريبة على النشاط المهني شهدت إرتفاع مستمر في حصيلتها ومردوديتها، وذلك من سنة 2014إلى غاية سنة 2018حيث بلغ المعدل في تلك الفترة(14,86%) وأمّا سنة 2019 شهدت انخفاضطفيف بلغ معدله (-4,07%) ،و في السنة2020سجلت أكبر ارتفاع قدر ب 615 000 000 حيث بلغ معدل النمو (11,69%)، وهذا راجع للسياسة الجبائية المتبعة خلال إصلاحات سنة 2015 والتي تضمنها قانون المالية لسنة 2015، الذي أثر بشكل سلبي على الحصيلة الضريبية وتقليص الوعاء الضريبي، غير أنّ الدولة تداركت خطورة الأمر وقامت بإصلاحات على مستوى الأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي وذلك من خلال قانون المالية لسنة 2020، الذي قام بإعادة إخضاع الأشخاص المعنوية والمهن الحرة للنظام الحقيقي حتى تخلق نوع من التوازن في الوعاء الضريبي لكلا النظامين ولا يطغى نظام عن آخر.

خامسا: حصيلة الرسم على القيمة المضافة (TVA)للفترة (2014-2021):

سنتطرق لتحليل الحصيلة الضريبية للرسم على القيمة المضافة التي خضعت لها مجمل النشاطات التابعة للنظام الحقيقي والمسيرة من قبل مركز الضرائب لولاية عين تموشنت.

جدول رقم (5/3): حصيلة الرسم على القيمة المضافة (TVA)للفترة (2014-2021)

البـــيان	2014	2015	2016	2017
TVA	34000000	39000000	34000000	35000000
البـــيان	2018	2019	2020	2021
TVA	35000000	36000000	37000000	38000000

المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على بيانات مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم(6/3) سجلت حصيلة الرسم على القيمة المضافة لسنة 2015 34000000كأعلى نسبة نمو حيث قدرت ب(14,70%)، ثمعاودت الانخفاض سنة 2016بنفس النسبة التي ارتفعت بها في السنة السابقة ، وهذا يرجع لنفس أسباب انخفاض حصيلة الرسم على النشاط المهني والمتمثلة في تقليص الوعاء الضريبي للنظام الحقيقي وكذلك الشراء والبيع دون فاتورة، وهناك بعض المكلفين الخاضعين للرسم على القيمة المضافة بمعدل منخفض ويستفيدون من حسومات الشراء بمعدل منخفض مثال على ذلك، مؤسسة أشغال البناء عند بناء سكنات اجتماعية فإن رقم الأعمال المحقق يخضع للمعدل المنخفض وعندما تقوم بحسم الرسم على القيمة المضافة للمشتريات التي كانت بمعدل المرتفع وبالتالي يستفيد من الفارق، لنفرض ما يلي:

رقم الأعمال المحقق لسنة 2017 لبناء سكنات اجتماعية يقدر ب : 10.000.000 دج

الرسم على القيمة المضافة على رقم الأعمال= 900.000دج

وقيمة المشتريات لنفس السنة 4.000.000 إذن .**TVA** =760.000 دج وعليه TVA الواجبة الدفع تمثل الفارق أي =240.000دج، وهذا ما يؤثر على حصيلة TVAسلبيًا.

أما في ثلاث سنوات الأخيرة عرفت حصيلة الرسم على القيمة المضافة بنسبة نمو قدرت ب(10%)، و هذا راجع لأزمة كورونا وما تولد منها من نتائج اقتصادية .

المطلب الثالث: الحصيلة الضريبية الفعلية لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

سنتطرق خلال هذا المطلب لمقارنة أهم أصناف الضرائب والرسوم خلال الفترة (2014-2018)، ثم تحليل الحصيلة الفعلية والعامة لمديرية الضرائب بولاية عين تموشنت.

أولا: مقارنة حصيلة أصناف الضرائب

من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (6/3) والذي يتضمن الحصيلة الفعلية أي المتوقعة والمحققة خلال الفترة (2014-2021)، يمكننا استنتاج أن أكبر حصيلة ضريبية هي صنف الضريبة على الدخل الإجمالي لأن يتم اقتطاعها من المنبع أي لا مجال للتهرب من تسديدها أو من الغش في التصريح بها خاصة مرتبات عمال القطاع العمومي، ثم تليها كل من الضريبة على أرباح الشركات تم الضريبة الجزافية تم الرسم على النشاط المهني وفي المرتبة الأخيرة نجد الرسم على القيمة المضافة.

الجدول رقم (6/3): مقارنة حصيلة أصناف الضرائب للفترة (2014-2021) بعين تموشنت

البيان	الحصيلة الضريبة الكلية حسب كل صنف للفترة 2014-2021
IRG	**11.427.299.260**

IBS	4.977.007.258
IFU	4.383.975.307
TAP	3.206.961.075
TVA	2.395.130.301

المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على بيانات مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

ثانيا: الحصيلة العامة لمجموع الضرائب لولاية عين تموشنت

من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (7/3) والذي يتضمن الحصيلة الفعلية أي المتوقعة والمحققة خلال الفترة (2014-2018)، يمكننا استنتاج أن أكبر حصيلة ضريبية كانت خلال سنة 2018 ثم سنة 2017 وبعدها سنة 2016 و ما قبل الأخير سنة 2015 وفي آخر المطاف سنة 2014 مما يدل على أن هناك وبصفة إجمالية تطور ملحوظ في الإيرادات الضريبية وبشكل مستمر ومتوالي مما يدل على أهمية الضرائب في تمويل مختلف نفقات الدولة.

الجدول رقم (7/3): الحصيلة العامة لمجموع الضرائب لولاية عين تموشنت خلال الفترة (2014-2021)

البيان	2014	2015	2016	2017
الحصيلة الكلية	3 831 933 797	4 312 780 150	4 788 463 646	4 625 481 895
الحصيلة العامة	4 062 936 744	4 713 786 170	4 996 463 489	5 003 664 533
البيان	**2018**	**2019**	**2020**	**2021**
الحصيلة الكلية	4 584 684 833	7 101 690 000	7 209 570 000	7 119 300 000
الحصيلة العامة	5 387 779 906	12 136 090 000	11593570000	11 877 800 000

المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على بيانات مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لأثر الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية بولاية عين تموشنت

سنتطرق في هذا المبحث لتحليل دور كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية بحيث سنشرح تأثيرهما ودورهما على المستوى الكلي للدولة حسب الإحصائيات المتوفرة لدينا، ثم دورهما على المستوى الجزئي أي على مستوى ولاية عين تموشنت.

المطلب الأول: تطور حصيلة الزكاة والحصيلة الضريبية في الجزائر

سنقوم بتحليل تطور حصيلة الزكاة في الجزائر للفترة (2003-2018) وكذلك تحليل تطور الحصيلة الضريبية في الجزائر (2003-2018).

أولا: تحليل تطور حصيلة الزكاة في الجزائر (2003–2016)

بعد اعتماد "**صندوق الزكاة**" كهيئة رسمية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر وانطلاق نشاطه مع سنة 2003 ولقد استطاع تحصيل قدر مالي لا بأس به في العموم كما هو موضح في الجدول أدناه.

الجدول رقم (8/3): الحجم الإجمالي للحصيلة الوطنية للزكاة بأصنافها الثلاثة خلال الفترة (2003-2016)

السنوات	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	المجموع (الوحدة: دج)
2003	25.728.172.50	30.394.399.45	0	56.122.571.95
2004	114.916.162.00	108.370.579.98	16.567.254.00	239.853.995.98
2005	172.171.989.66	335.761.165.55	723.396.54	508.656.551.75
2006	215.220.889.36	439.099.934.34	32.119.363.76	686.440.187.46
2007	258.163.416.08	435.507.262.68	38.843.446.56	732.514.125.32
2008	240.960.757.50	370.048.773.87	43.441.713.23	654.451.244.60
2009	304.969.465.00	589.566.578.23	42.147.194.17	936.683.237.4
2010	322.074.119.50	536.621.104.24	40.497.584.83	899.192.808.57
2011	373.399.511.00	781.299.800.17	24.364.482.57	1.179.063.793.74
2012	444.705.479.00	801.233.622.80	60.703.409.74	1.306.642.511.54
2013	439.199.647.81	779.147.643.48	75.804.974.05	1.294.152.265.34
2014	437.563.081.20	804.303.736.65	76.893.000.58	1.318.759.818.43
2015	417.473.555.00	658.984.292.68	91.711.538.40	1.251.113.386.08
2016	515.318.879.00	678.716.480.94	73.139.529.73	1.267.174.889.67
المجموع	3.822.490.245.61	6.011.354.601.44	452.105.820.03	10.285.950.667.08
النسبة	%37	%59	%4	%100

المصدر: زوليخة بختي، علي حمزة، "تحليل أثر الزكاة على معدلات البطالة في الاقتصاد الحقيقي: حالة صندوق الزكاة الجزائري خلال الفترة (2003-2016)"، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد الثاني، جوان 2018، ص 114.

كما بلغت الحصيلة الوطنية للزكاة بأصنافها الثلاثة خلال سنة 2018 حسب تصريح وزير الشؤون الدينية والأوقاف هي أعلى حصيلة حقّقها صندوق الزكاة منذ نشأته، إذ تبلغ 1.402 مليار دينار وسنة 2017 بلغت حصيلة الزكاة 856 مليون دج[1]، حسب المعطيات المتوفرة (في الجدول) فإن مجموع الأموال التي دخلت الصندوق ارتفعت من حوالي 56 مليون دج خلال السنة الأولى من نشاط الصندوق إلى أكثر من مليار و 402 مليون دج خلال عام 2018 مع ملاحظة أن الأموال المجموعة ظلت في تزايد ملحوظ من سنة إلى أخرى حتى وإن كانت الأموال المجموعة تتباين بحسب نوع الزكاة، فزكاة الفطر وزكاة الزروع والثمار مثلا في تزايد مضطرد، بينما تتذبذب زكاة المال من سنة لأخرى.

"لقد سمحت الحصيلة السنوية لصندوق الزكاة بمضاعفة عدد المستفيدين من صندوق الزكاة خمسة أضعاف منذ إنشائه حيث ازداد حجم المستفيدين من 28 ألف سنة 2003 إلى 268.832 مستفيدا سنة 2017، كما أن حصيلة الزكاة السنوية ما زالت لا تمثل سوى نسبة 1 من 10.000 من الناتج الإجمالي المحلي في الجزائر حسب بعض الدراسات المحكمة، كما قدر بعض الدارسين المبلغ الإجمالي لزكاة الجزائريين بحوالي 2 إلى 3 ملايير دولار سنويا، بناءً على الناتج الإجمالي المحلي، بينما لا يزيد المجموع فعليا عن 12 مليون دولار سنويا، ممّا يجعلنا نستنتج بأن معظم المزكين إمّا أنهم لا يزكون أموالهم، أو أنهم يصرفونها حسب أهوائهم."[2]

ويمكننا إبراز مساهمة كل نوع من أصناف الزكاة الثلاثة في الحصيلة الوطنية للزكاة مدار الفترة (2003-2021) حسب الشكل الآتي:

الشكل رقم (8/3): نسبة مساهمة أصناف الزكاة من الحجم الإجمالي للزكاة خلال الفترة (2003-2021)

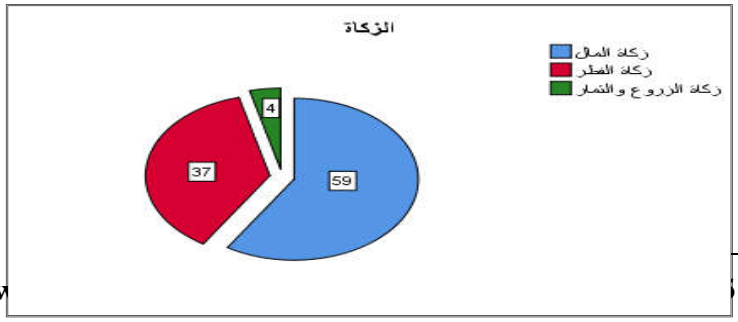

https://www

[1]–تصفح على الموقع بتاريخ:

[2]– أ. بن نعوم، "**نصيب من صندوق الزكاة**"، مقال صحفي، جريدة الجمهورية –يومية وطنية إخبارية، الصادرة بتاريخ **2020/04/01**، ص**3**.

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على بيانات الجدول رقم (12/3)

نلاحظ من خلال الشكل رقم (3/ 6)بأن مساهمة أصناف الزكاة من الحجم الإجمالي للزكاة خلال الفترة (2003-2021)، جاءت متفاوتة حيث تصدرت زكاة المال قائمة الترتيب بمجموع إجمالي قدره (07) ملايير دينار جزائري وبنسبة (59%) من المجموع الإجمالي لحصيلة الزكاة لنفس الفترة، ثم تليها زكاة الفطر بقيمة 4,8 مليار دينار جزائري وبنسبة (37%)، وأخيرا حصيلة الزكاة المجتباة من الزروع والثمار بقيمة أقل وفي حدود 552 مليون دينار جزائري وبنسبة (4%) من الحجم الإجمالي لحصيلة الزكاة.

"إن متوسط نسبة نمو حصيلة الزكاة على مدار الفترة (2003-2021) هو 36.69%، وهو معدل مقبول لكن إذا أخذنا حصة الزكاة كنسبة من الناتج المحلي الخام فإن نسبتها تكاد تكون ضئيلة، ويشير بعض الخبراء بعد إجراء دراسات معمقة أن الجزائر تحتوي على 10 آلاف مليار دج لا يؤدون زكاتهم وفق الطريقة الشرعية، كم أن الجزائر تضم 400 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة لو دفعت زكاة نصيبها من الزكاة لتم تحصيل أكثر من 1.000 مليار سنتيم"[1].

- "ورغم أن وزارة الشؤون الدينية وبمساعدة من الأئمة دائما ما تدعو الأغنياء ورجال المال إلى إيداع زكاتهم على مستوى صناديق الزكاة، إلا أن هؤلاء ما زالوا لا يثقون في هذه الصناديق، فأغلب من يزكون على أموالهم يقومون بذلك لصالح فقراء يعرفونهم أو حتى لصالح بناء مساجد أو مشاريع خيرية أخرى، وهناك فئة من التجار وأصحاب الشكارة من يزكون على أقاربهم، في حين أن البعض من أصحاب المشاريع يزكون لصالح عمالهم، كما أن أغنياء الجزائر لا يهتمون بالزكاة كركن من أركان الإسلام وكثير منهم لا يعرف القيمة الحقيقية لأمواله، ولا القدر الذي ينبغي عليه إخراجه كزكاة لها، وأن أغنياء الجزائر يخرجون فتات أموالهم لا زكاتها، ذلك أنه مع اقتراب عاشوراء يتصدق بعضهم بقدر من المال على بعض الفقراء ويعتقد أنه أخرج الزكاة"[2].

[1]- عبد القادر خليل، إدريس عبدلي،"الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية وأثرها على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي"،مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، العدد 15، 2015، ص 235.

[2]- تصفح على الموقع بتاريخ:**2020/06/02**:-mailto:lraaed.com/ara/watan/122683تجار-يعتبرون-quot%3B26%دفع-الضرائبquot%3B-26%زكاة-على-أموالهم.html.

وقد أكد بعض الدارسين على أنّ الجزائر لا تتوفر على أرضية بيانات متينة لإحصاء وعاء الزكاة، ولكن حسب معايير المالية العامة للدولة ومؤشر الناتج المحلي فإن التقدير السنوي لحصيلة الزكاة، يلامس الـ 12.5 مليار دولار منها 4.5 مليار دولار زكاة النقود والباقي زكاة عروض التجارة وغيرها، وبأن الوقت قد حان لإطلاق البنك الوطني للزكاة والبنك الوطني للوقف، من أجل استخدام أفضل لهذين الموردين ضمن النظام المالي للدولة على أساس الأصول الخيرية واليقظة الإستراتيجية الخيرية خاصة وأن تقدم العلوم الاقتصادية يسمح بتطوير نموذج نمو جديد مبني على الفقه الإسلامي[1].

ثانيا– تحليل تطور الحصيلة الضريبية في الجزائر:

تعتمد الجزائر في تمويل إيراداتها لتحمل نفقاتها العامة على الجباية العادية والجباية البترولية، وسنقتصر في دراستنا على الإيرادات الضريبية فقط، بالنسبة للفترة (2003-2018)، وهي موضحة في الجدول رقم (9/3).

الجدول رقم (9/3): الحصيلة الفعلية للإيرادات الضريبية للفترة (2003-2018) الوحدة: مليار دج

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الإيرادات الضريبية	519.9	603.77	644.79	754.56	786.75	983.63	1172.44	1309.37
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الإيرادات الضريبية	1548.53	1944.57	2072.09	2091.4	2354.7	2424.9	2750.61	2809.56

المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على إحصائيات مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، المديرية العامة للضرائب

حسب البيانات الواردة في الجدول رقم (13/3) يتضح أن الإيرادات الضريبية عرفت تزايد تدريجي ومتواصل بداية من سنة 2003 حيث بلغت الحصيلة 519.9 مليار دينار جزائري واستمرت في التزايد للتجاوز 2800 دينار جزائري خلال سنة 2018، ورغم هذا التزايد المستمر إلاّ أن التحدي الأكبر في سبيل تحسين العائدات يتوقف على تحديد ومراقبة ومتابعة المكلفين بالضريبة ونشاطاتهم من خلال التحكم في الوعاء الضريبي وباستئصال الاقتصاد الموازي ومكافحة التهرب والغش الجبائيين هذا من جهة، وتفعيل سياسات التحصيل الجبائي وردع الممتنعين عن تسديد التزاماتهم الجبائية من جهة

[1]–حصيلة الزكاة في الجزائر تقدر بـ 12.5 مليار دولار، تصفح على الموقع بتاريخ: 2020/05/20: https://www.aljazairalyoum.com/

أخرى، حتى يكون هناك أثر إيجابي على الإيرادات الضريبية بصفة خاصة والتنمية الاقتصادية بصفة عامة.

المطلب الثاني: مساهمة حصيلة الزكاة والحصيلة الضريبية لولاية عين تموشنت في التنمية الاقتصادية

يتم توزيع كل من حصيلة الزكاة والحصيلة الضريبية لولاية عين تموشنت حسب إجراءات وتنظيم معمول به حسب تشريعات الدولة وقوانينها وحسب درجة الأهمية للقطاعات المراد ترقيتها وتطويرها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك سنوضح كيفية تخصيص الموارد وحصيلة كل من الزكاة والضريبة.

أولا– مساهمة حصيلة الزكاة لولاية عين تموشنت في التنمية الاقتصادية

الزكاة بأصنافها الثلاثة (زكاة الفطر، زكاة المال، وزكاة الزروع والثمار) يتم توزيعها على العائلات الفقيرة والتي تكون مدونة لدى مصلحة الشؤون الدينية المعنية بإحصائهم وتحديدهم حسب معطيات واضحة أبرزها حدود الدخل أو انعدام الدخل، ونسبة توزع في شكل قرض حسن لتمويل المشاريع الاستثمارية للشباب التابعة لهيئات دعم الاستثمار.

"صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت حقق نتائج إيجابية عام 2018، حيث تم توزيع إعانات مالية على 1463 عائلة معوزة خلال شهر رمضان المعظم، و703 إعانات مالية على العائلات ذات الدخل الضعيف خلال الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2018/ 2019. علما أن الصندوق وزع الزكاة على مرحلتين؛ كانت الأولى قبيل شهر رمضان المبارك، بغلاف مالي قوامه 7 مليون دينار جزائري، ومبلغ آخر في ثاني عملية بمبلغ 2,81 مليون دينار جزائري، تم صبها في أرصدة الفئات المعوزة يوم 04 سبتمبر 2018."[1]

ثانيا– مساهمة الحصيلة الضريبية لولاية عين تموشنت في التنمية الاقتصادية

أمّا حصيلة الضريبة فيتم توزيع بعض الأصناف والأنواع المحصلة على خزينة الولاية أو الولاية حسب ما تتطلبه السياسة التنموية في البلاد، بحيث يتم توزيع وتخصيص مجمل الإيرادات الضريبية المحصلة عبر مديريات الضرائب المتواجدة عبر التراب الوطني كما هو موضح في الجداول الآتي ذكرها:

الجدول رقم (10/3): أهم مقومات الجباية المحلية في الجزائر

[1]- تصفح على الموقع بتاريخ: 2020/05/15:

https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/54895

البيان	الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية	الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الضرائب المحصلة لفائدة البلديات
أنواع الضرائب	-الرسم على القيمة المضافة. -الضريبة على الأملاك -قسيمة السيارات	الرسم على النشاط المهني	-الرسم العقاري –رسم التطهير –الرسم على الذبح

المصدر: من إعداد الطالبين انطلاقا من القوانين الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، من الطبعة 2014 حتى الطبعة 2018

وتنفرد البلدية بمجموعة من الرسوم بنسبة 100% وتتمثل هذه الرسوم في كل من الرسم العقاري، رسم التطهير[1]، الرسم على الذبح، بينما تتقاسم حصيلة الرسم على النشاط المهني مع الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية كما هو موضح في الجدول أدناه (الجدول (11/3).

- ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني وفق معطيات الجدولين رقم (11/3) و(12/3).

الجدول (11/3): توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	حصة البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%2

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص 56.

الرسم على النشاط المهني المتعلقة بأنشطة الإنتاج، والذي حدد بمعدل 1% ويتم توزيعه كما هو وارد في الجدول أدناه.

الجدول (12/3): توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	حصة البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.29	%0.66	%0.05	%1

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص 57.

نلاحظ من خلال البيانات الواضحة في الجدولين رقم (11/3) و(12/3) أن الحصة الأكبر تعود للبلدية ثم تليها الولاية وأخيرا الصندوق المشترك للجماعات، وبالتالي تساهم تلك الضريبة في تمويل المشاريع التنموية الخاصة بالبلدية.

- ويتم توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة وفق بيانات الجدول رقم (13/3).

الجدول رقم (13/3) : توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة (الوحدة %)

[1]– المادة 197 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 53.

الرسم على القيمة المضافة	حصة الدولة	حصة البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
العمليات المحققة في الداخل	80	10	10	100
العمليات المحققة عند الاستيراد	85	/	15	100

المصدر:المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، ص 37.

نلاحظ من خلال البيانات الواضحة في الجدول رقم (13/3) أن الولاية تأخذ الحصة الأكبر من إيراد هذه الضريبة وبالتالي يساهم هذا النوع من الرسوم في ترقية الولاية وتطويرها.

-أمّا عن توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة حسب التعديل الذي كان حسب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2009 أي هذا التوزيع ساري المفعول لغاية نهاية سنة 2015 (وفق المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)) أي حتى صدور المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015 التي غيرت المادة المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تظهر توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة وفق المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015)، كما هو موضح في الجدولين رقم (14/3) و(15/3).

الجدول (14/3): توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة (وفق المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)

الضريبة الجزافية الوحيدة	حصة الدولة	حصة الولاية	حصة البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	هيئات أخرى
الحصة الكلية(100)	48.5	40	5	5	1.5

المصدر: المادة 282 مكرر 5، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدلة بموجب المادة 12 من قانون المالية 2009، ص 73.

نلاحظ من خلال البيانات الواضحة في الجدول رقم (14/3) أن الدولة تأخذ الحصة الأكبر من إيراد هذه الضريبة، ثم تليها الولاية بنسب متقاربة، أما البلدية فنسبتها جد ضعيفة بحيث تمثل 5 بالمائة من الإيراد كلي للضريبة الجزافية الوحيدة مما أثر على تنمية عدة بلديات، بحيث نجد بلديات غنية وأخرى ضعيفة وذلك لارتباط الحصيلة الضريبية بنوعية وعدد الأنشطة الاقتصادية الممارسة في تلك البلديات.

لذات السبب تم تعديل توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة ابتداءً من سنة 2016 وذلك حسب معطيات الجدول رقم(15/3)، حيث تم تغير حصة كل من البلدية والولاية؛ حيث أصبحت حصة البلدية 40.25% بدل 5% وأصبحت حصة الولاية 5% بدل 40%، أما حصة الدولة فتمثل نصف حصيلة إيراد الضريبة الجزافية الوحيدة حتى يتسنى للدولة توزيعها واستخدامها حسب المشاريع

التنموية المراد تطويرها ودعمها في مختلف ولايات وبلديات القطر الجزائري بغرض تحقيق نوع من العدالة بين مختلق المناطق الجغرافية من حيث توزيع الثروة وإنعاش الاقتصاد.

الجدول (15/3): توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة (وفق المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015)

الضريبة الجزافية الوحيدة	حصة الدولة	حصة الولاية	حصة البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	هيئات أخرى
الحصة الكلية(100)	49	5	40.25	5	0.75

المصدر: المادة 282 مكرر 5، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية 2015، ص 73.

المطلب الثالث: مقارنة حصيلة الزكاة بحصيلة الضريبة

وبغية الإجابة عن فرضية الدراسة التي مفادها: تساهم الحصيلة الضريبية بالجزائر بدرجة فعالة في التنمية الاقتصادية بمقارنتها بحصيلة الزكاة.

أولا– مقارنة حصيلة الزكاة بحصيلة الضريبة في الجزائر للفترة (2003–2018) حتى سنة 2021

سنتطرق من خلال هذه الفقرة إلى مقارنة حصيلة الزكاة بحصيلة الضريبة في الجزائر للفترة (2003-2018) بغرض تحديد درجة مساهمة كل منهما في مستوى التنمية الاقتصادية في الجزائر.

الجدول رقم (16/3): وضعية الحصيلة الضريبية والزكاة للفترة (2003-2021)، (الوحدة: مليار دج)

السنة	حصيلة الضريبة	حصيلة الزكاة	السنة	حصيلة الضريبة	حصيلة الزكاة	السنة	حصيلة الضريبة	حصيلة الزكاة
2003	519.9	0.056	2010	1309.37	0.899	2017	2750.61	1.402
2004	603.77	0.239	2011	1548.53	1.179	2018	2809.56	0.990
2005	644.79	0.508	2012	1944.57	1.306	2019	1213.60	1.782
2006	754.56	0.686	2013	2072.09	1.294	2020	1159.35	1.945
2007	786.75	0.732	2014	2091.4	1.318	2021	1187.78	1.358
2008	983.63	0.654	2015	2354.7	1.251	مجموع الزكاة		12.543
2009	1172.44	0.936	2016	2424.9	1.267	مجموع الضريبة		24771.57

المصدر: من إعداد الطالبان استنادا لبيانات الجدولين رقم: (9/3) و(10/3)

يتضح من الجدول رقم (16/3) أن حصيلة الزكاة تشكل خلال الفترة (2003-2018) جزء ضئيل بمقارنتها بالحصيلة الضريبية بحيث تشكل في المتوسط الكلي خمسة من عشرة آلاف (مجموع الزكاة/

مجموع الضريبة)، وهي نسبة ضعيفة جدا، ويرجع السبب في ذلك لاعتماد الجزائر على اقتصاد وضعي يعتمد في تمويل خزينته على الإيرادات الضريبية بالدرجة الأولى.

ممّا يفسر أن مسار التنمية الاقتصادية في الجزائر يعتد بالدرجة الأولى على إيرادات الضريبة، مما يدل على صحة الفرضية الرئيسية بأنّ التنمية الاقتصادية في الجزائر تعتمد بشكل رئيسي على الإيرادات الضريبية ولا تظهر مساهمة الزكاة في تفعيل مسار التنمية الاقتصادية في الجزائر، ويظهر ذلك جليا في الجداول التالية التي تعبر عن مساهمة صندوق الزكاة في التنمية الاقتصادية للجزائر.

ويمكنا تبيان مدى مساهمة الزكاة في التنمية الاقتصادية على مستوى القطر بأكمله من خلال بعض الإحصائيات المتاحة على موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحيث سنقتصر على الفترة (2003-2008)، كالآتي:

أ- من حيث عدد العائلات التي تكَفَل بها الصندوق بعنوان زكاة الفطر:

الجدول رقم (17/3): تنامي عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق بعنوان زكاة الفطر الفترة (2003-2008)

السنة	عدد العائلات المستفيدة	السنة	عدد العائلات المستفيدة
2003/1424	21000	2006/1427	62500
2004/1425	35500	2007/1428	22562
2005/1426	53500	2008/1429	150598

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر، تصفح على الموقع بتاريخ: 2020/05/20.
https://www.marw.dz/

من خلال معطيات الجدول رقم (17/3) نلاحظ تزايد مستمر ومتزايد لعدد العائلات التي تكفل بها الصندوق بعنوان زكاة الفطر حيث في بداية إنشائه أي سنة 2003 بلغ عدد العائلات التي استفادت من الصندوق 21 ألف عائلة ليصل سنة 2008 ما يفوق 150 ألف عائلة أي تضاعف أكثر من سبع مرات عند مقارنته بسنة 2003.

ب- من حيث عدد الاستثمارات التي تكفل بها الصندوق:

الجدول رقم (18/3): تنامي الاستثمار في ظل صندوق الزكاة

السنة	عدد المشاريع المفتوحة
2004/1425	256
2005/1426	466
2006/1427	857

2007/1428	1147
2008/1429	800
2009/1430	1200 مجموع المشاريع: 4.726

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر، تصفح على الموقع بتاريخ: 2020/05/20 **https://www.marw.dz/**

من خلال معطيات الجدول رقم (18/3) نلاحظ تزايد مستمر ومتزايد لعدد الاستثمارات في ظل صندوق الزكاة عن طريق القرض الحسن حيث بلغت ذروتها سنة 2007 حيث بلغت 1147 استثمار ثم تراجعت سنة 2008 لتصبح 800 استثمار، رغم ذلك فإن عدد الاستثمارات قليل جدا.

مما يفسر قصور حصيلة الزكاة وعجزها التام في تحقيق التنمية الاقتصادية بدرجة كبيرة، والسبب في ذلك حداثة الاهتمام بها كأداة تمويلية وكذلك جعلها اختيارية الدفع بالنسبة للمكلفين بها، ولم تتخذ نفس الآليات والأنظمة في تنظيمها وتسييرها شأنها شأن الضريبة.

ثانيا- مقارنة حصيلة الزكاة بحصيلة الضريبة في ولاية عين تموشنت للفترة (2017-2021)

سنتناول مقارنة كل من حصيلة الزكاة والضريبة بولاية عين تموشنت حتى نظهر مساهمة كل منهما في التنمية لهذه الولاية، بحيث قمنا بتبيان الحصيلة الضريبية وحصيلة الزكاة لولاية عين تموشنت حسب ما تم تقديمه من المصالح المعنية في ظروفنا الراهنة (تفشي فيروس كورونا وفرض الحجر الصحي على الإدارات مما شكل صعوبة الحصول على المعلومات الضرورية)، أي قمنا بالاعتماد على الفترة (2017-2021) كمجال لدراسة حصيلة كل من الضريبة والزكاة لعدم موافاتنا بإحصائيات صندوق الزكاة للسنوات التالية 2014-2015 و2016 لذلك اقتصرت الدراسة على الفترة (2017-2021) حتى تكون المقارنة لنفس الفترة، رغم وجود إحصائيات عن حصيلة الضريبة من فترة 2014 لغاية2021.

الجدول رقم (19/3): الحجم الإجمالي للحصيلة الولائية للزكاة والضريبة خلال الفترة (2017-2021)

البيان	الحصيلة الضريبة الكلية
IRG Global	15.951.073.283
IBS	3.270.507.258
IFU	4.113.835.307
TAP	2.392.961.075
TVA	1.359.130.301
التسجيل والطابع	8.570.203.152

الضرائب غير المباشرة	18.323.405
مجموع الضريبة خلال 2014-2018	12 822 516 671
مجموع الزكاة خلال الفترة (2017-2019)	70.688.323,38

المصدر: مديرية الضرائب ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت

من خلال الجدول رقم (19/3) يتضح لنا أن حصيلة الضرائب لولاية عين تموشنت خلال الفترة (2017-2019) تفوق حصيلة الزكاة أضعاف مضاعفة بحيث تمثل الزكاة تقريبا نسبة ثلاثة من الألف من حصيلة الضريبة بولاية عين تموشنت، وبالتالي تحتل الضرائب الصدارة في تمويل الخزينة العامة، مما يؤكد صحة فرضيتنا بأن الضريبة تمثل الدعامة والمحور الرئيسي في تمويل الخزينة العامة للدولة.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل التنظيم الهيكلي لكل من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومديرية الضرائب لولاية عين تموشنت، وتعريفهما وتوضيح المهام المخولة لكلاهما، ثم تطرقنا لتحليل تطور كل من حصيلة الزكاة وحصيلة الضريبة (خارج قطاع المحروقات) على مستوى الكلي (أي الدولة الجزائرية كافة) وعلى المستوى الجزئي متمثلة في ولاية عين تموشنت، وتبين لنا أن الزكاة مازالت بعيدة كل البعد لتكون أداة تمويلية أساسية رغم مساهمتها المحتشمة في بعض نواحي الحياة، أمّا الضريبة فهي تساهم بشكل فعال وكبير في تمويل الخزينة العمومية.

وعليه تحتل الضريبة صدارة النظام المالي الجزائري، في حين أن الزكاة مازلت شعيرة دينية ذات بعد ديني لا زالت قيد التحديث ويتطلب الأمر اهتمام متزايد لجعلها تكتسب مكانة في عجلة النمو الاقتصادي من خلال تطويرها وجعلها ضمن أدوات السياسة المالية للدولة.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

تناولنا في هذه الدراسة أثر الزكاة و الضريبة، على التنمية الاقتصادية بالتحليل والتقييم خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى2021 ، و قد تمّ ذلك من خلال ثلاثة فصول حاولنا من خلالها الإلمام بجميع جوانب الموضوع بالتطرّق إلى المفاهيم و الأساسيات المرتبطة بالضريبة والزكاة وكذا معنى التنمية الاقتصادية ومفهومها في الإسلام وفي الاقتصاد الوضعي، ناهيك عن التطرق إلى أهم النقاط ذات الصلة، و كشف أوجه الاختلاف و التشابه و المقارنة بين الضريبة و الزكاة عن طريق اللإستدلال ببعض التجارب الرائدة في الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما وضحناه خلال الدراسة بذكر أمثلة على تحقيقه في الواقع، حيث تعد الزكاة الممثلة بالاقتصاد الإسلامي و الضريبة المنتهجة من طرف الاقتصاد الوضعي من أهم الوسائل الاقتصادية لتحقيق التنمية الشاملة، فلا يمكن أن تقوم تنمية اقتصادية لأي دولة دون أن يصاحبها تنمية اجتماعية توازيها وبذلك نجد أن تطبيق فريضة الزكاة يضمن تحقيق التنمية الشاملة للإمكانات البشرية والمادية، بشكل متوازن لا خلل فيه، حيث أن التطبيق الصحيح الكامل لهذا التشريع الإلهي لهذه الفريضة الإسلامية، يضمن تحقيق الحل الأمثل و النهائي لجميع المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية، كما تناولنا مفهوم الضريبة و أهم العناصر المرتبطة بها و كيف تسهم في تحقيق أهداف السياسة الضريبية من خلال الضرائب المختارة التي تختلف من بيئة إلى أخرى، كما تناولنا أثر الزكاة و الضريبة في التنمية الاقتصادية على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي ، وقد وضحت الدراسة الدور الإيجابي لكلاهما في حل مشاكل الفقر والبطالة والاكتناز، وغيرها من المشاكل التي تزيد من معاناة الفرد، و تعمق التخلف الاقتصادي للأمة، وذلك عن طريق المردود الذي تحدثه الزكاة، وخاصة عند استثمارها في مشاريع اقتصادية استثمارية، وليس في إنفاقها على الفقراء مباشرة وحسب ، وأثر المعدلات الضريبية على المؤشرات الاقتصادية من استهلاك و ادخار و دورها في معالجة الكساد و التضخم.

نتائج الدراسة:

- رغم أهمية الزكاة التي ثبتت في العديد من الدول الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مع ذلك لا نجد الزكاة تنال الاهتمام المطلوب لا من قِبَل العلماء والباحثين، ولا من أصحاب القرار والرسميين من قِبَل الحكومات، فدوْر الزكاة مُهمَّش ومنغلق في منظمات خيرية أو صناديق لمعالجة الفقر، تفتقر لمقوِّمات الإدارة والبحث الاجتماعي والرقابة الدقيقة.

- الزكاة في الجزائر لا تزال دون المستوى المطلوب والتي لو تم تقنينها وتنظيمها لساهمت في التنمية الاقتصادية والتخفيف من حدة البطالة وتحسين مستوى المعيشي للأفراد.

-حصيلة الزكاة المعلن عنها من طرف صندوق الزكاة الجزائري على المستوى الوطني وعلى المستوى الولائي الخاص بعين تموشنت، لا تعكس قيمة الزكاة الفعلية الواجبة على الأموال في الجزائر، وهي جد بعيدة عن واقع الثروة وحجم النشاط الاقتصادي الحقيقي الجزائري، والسبب في ذلك مجمل التحديات والعوائق التي تواجه أداء صندوق الزكاة في الجزائر على سبيل المثال وليس الحصر: حداثة الجهاز (سنة الإنشاء 2003)، عامل انعدام الثقة، نقص الكفاءة التسييرية للقائمين على وظائف الصندوق، كون الاقتصاد الجزائري اقتصاد وضعي وليس إسلامي مئة بالمائة ويقوم على مبدأ الضريبة وليس الزكاة.

- إن سبب عدم الثقة في صناديق الزكاة راجع، حسب بعض المراقبين، لعدم معرفة وجهة هذه الأموال خاصة في ظل حديث بعض الأطراف أن أموال الزكاة توجه لتمويل مشاريع اقتصادية واستثمارية بينما من المفروض أن هذه الأموال تعد وقفا ومن المفروض أن توجه لمساعدة الفقراء والمحتاجين، سواء عن طريق المساعدات المباشرة أو عن طريق المشاريع الوقفية، لذلك تعرف حصيلة الزكاة ضعف وضآلة في كميتها.

.توصيات الدراسة:

وعلى وجه التحديد توصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة تقنين كل ما يتعلق بالزكاة؛ بسن تشريعات وقوانين واضحة وبسيطة وأن تتسم بإلزامية الخضوع للقانون في تأدية الزكاة حتى تتمكن هذه الأخيرة تحقيق فعاليتها وبلوغ أهداف وجوبها.

-ضرورة تكوين هيئة تضم علماء فقه واقتصاد إسلامي تشرف على مؤسسات الزكاة حتى يستعيد المواطن المسلم ثقته في مؤسسات الزكاة.

-إعلام دافعي الزكاة بكل تفاصيل توزيع وتخصيص مستحقات الزكاة التي دفعوها مع تبيان الجهات والفئات المستفيدة منها بواسطة إصدار منشورات تتضمن نتاج ومخرجات زكاتهم، حتى تكون هناك شفافية ومصداقية في توظيف تلك الحصيلة، مما يحفز الأفراد إلى اللجوء إلى مؤسسات الزكاة لدفع ما عليهم من حق للفقراء.

- من واجب الدولة إعادة النظر في مجمل الضرائب المفروضة على الأفراد، والحرص على تخفيف العبء الضريبي من خلال إعفاء المواطن من دفع الضرائب ذات العلاقة بدخله حتى يتسنى له دفع ما يستحق من زكاة.

-يتميز النظام الضريبي الجزائري باتساع وعائه الضريبي لأنه يتضمن عدة رسوم وضرائب تمس مختلف المداخيل التي يحققها الفرد، وكذلك تمس كل عملية قد يقوم بها سواء تعلق الأمر بشراء سلع أو

خدمات أو بيع سلع وخدمات وعقارات ومنقولات سواء كان محصى جبائيا أم لا، في حالة استفادته من بعض الخدمات كحقوق التسجيل، حق الطابع (جواز سفر، رخصة سياقة، رخصة بناء، رخصة صيد، رخصة حرفي، سجل تجاري، قسيمة سيارة....وما إلى ذلك)، توزيع التركة، ضرائب في حالة حيازة عقار أو التنازل عليه، تسجيل عقد شراكة، حق الإشهار عن ملكية عقار.....، لذا من حق المواطن في التخفيف عنه من عبء وتعدد الضرائب التي أثقلت كاهله.

-الفصل بين حصيلة الضريبة وحصيلة الزكاة، تخصيص هذه الأخيرة للتكافل الاجتماعي بغية تحقيق مستوى معيشي أفضل للفقراء، وتخصيص الأولى لتمويل المشاريع الاقتصادية حتى يتحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في آن واحد.

آفاق الدراسة:

إذا كان ما تم بعون الله مجرد إسهام متواضع من الطالبان في هذا الموضوع، فإن إلقاء المزيد من الضوء على العديد من الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع يحتاج إلى جهود مستقبلية أخرى يمكن أن تشمل المجالات الآتية:

1. بناء نموذج للزكاة بالمنظور الوضعي للتأكد من أنه صبغة الله التي لا مثيل لها.
2. الإستراتيجيات الاقتصادية في الجزائر لتفعيل الزكاة كسبيل لإحداث التنمية الاقتصادية.
3. دراسة رياضية للتوصل إلى الدالة أو المعادلة التي توصلنا للأضعاف المضاعفة.
4. تأثير الزكاة والضريبة على متغيرات أخرى مثل : النمو الاقتصادي، التنمية المستدامة، التنمية الاجتماعية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية

- **القرآن الكريم**
- **المعاجم**

1) ابن منظور: لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة ، مصر ،السنة 1372هـ، المجلد التاسع عشر.
2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 455.
3) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط: دار المعارف،الطبعة الثانية، المجلد الثاني ، مصر، 1972م.
4) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، باب الضاء في الاضراب: مصر، دار المعارف ،1972.، ج1.

- **الكتب**

1) ابن كثير،إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، مصر، عيسى اليابي الحلبي ، المجلد الرابع.
2) أبو داوود سليمان ابن الأشعث: سنن أبي داوود، المكتبة العصرية، بيروت، جزء الثاني ،تحقيق محيي الدين عبد الحميد.
3) أبو يوسف يعقوب إبراهيم :كتاب الخراج، الطبعة السلفية للقاهرة ، مصر ، السنة 1382هـ.
4) الأزهري. الشيخ صالح جواهر الإكليل: 118/1 .والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الزكاة، باب الرياء في الصدقة، رقم الحديث(1344 ،511/2.) متفق عليه.
5) الإمام البغوي : شرح السنة. جزء السادس . طبعة الكتاب الإسلامي ، ص 89 ،والألباني: صحيح الجامع الصغير.
6) أمجد جامع، "علم المالية العامة"، الجزء الأول فن المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة، السنة 1975 ، ص 209 ، 210.
7) برج، احمد: أحكام الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،مصر، السنة 2004.

8) تكلا، شريف: الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة ، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، السنة 1979.

9) حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة مؤسسة الشباب الجامعية 2000.

10) حسن عواضة المالية العامة دراسة مقارنة دار النهضة العربية، بيروت لبنان الطبع الثالثة 1973.

11) حسين خربوش، حسين اليحي، "المالية العامة"، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، مصر السنة 2013 ، ص 64 ،65.

12) حسين شحاتة: محاسبة الزكاة. سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي. كلية التجارة. القاهرة.

13) حشيش، عادل، أساسيات المالية العامة، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،السنة 1992.

14) حمد يوسف: أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي. دار العلوم. جامعة القاهرة. مصر ،1990.

15) حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية ،الجزائر، السنة 2007.

16) الحنبلي،وعليه يعوَّل في الفتوى و الأحكام . ابن العماد : الإنصاف ،3/165.

17) الحنش، منير: دراسات في المالية العامة واتجاهاتها الحديثة، مؤسسة الوحدة ،دمشق، سوريا السنة 1985.

18) حوار مع الدكتور محمد الحبيب التجكانيل" لمجلة شؤون الزكاة"،العدد 35 ،المغرب، يوليوز السنة 2014.

19) خبابة عبد الله ،"أساسيات في اقتصاد المالية العامة"،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، السنة 2009.

20) دراز، حامد: مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب ،الإسكندرية، مصر، السنة 1997م.

21) دريد محمود السامرائي،الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية ، 2006.

22) الدسوقي شمس الدين: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، أو لباب الزكاة، المجلد الأول.

23) رشيد حمران: مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومه، الجزائر، السنة 2003.

24) رفعت المحجوب :المالية العامة، دار النهضة العربية بيروت، لبنان ، السنة 1971.

25) الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

26) زكي الدين عبد العظيم المنذري، مختصر صحيح مسلم، المكتب الإسلامي.طبعة الخامسة ،تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

27) سعيد عبد العزيز عثمان ، حامد عبد المجيد دراز :مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية ،مصر،2002.

28) صالح الرويلي اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات الطبعة الثانية الجامعة الجزائر الجزائر، 1988.

29) صبحي محمد قنوص، أزمة التنمية، دراسة تحليلية للواقع السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي لبلدان العالم الثالث، الطبعة الثانية، الدار الدولية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، سنة 1999.

30) طالب عبد الرحمان، العلوم الفقهية الإسلامية من جلال الأحاديث النبوية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، جزء 3.

31) الطحاوي،إبراهيم،الاقتصادالإسلاميمذهبًاونظامًا،القاهرة،مجمعالبحوثالإسلامية، 1974 م.

32) عبد المطلب عبد الحميد ، النظرية الاقتصادية تحليل جزئي وكلي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،مصر، السنة 2006.

33) عبد الناصر نور، نائل حسن عدس، عليان الشريف، "الضرائب ومحاسبتها"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة"، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.

34) عرفان تقي الحسيني، التمويل الدولي، عمان، المجدلاوي، السنة 1999.

35) العسقلاني، أحمد بن حجر (ت852هـ) : فتح الباري بشرح صحيح البخاري مكتبة الصفا، ، القاهرة، مصر، حديث رقم، 3، السنة 2003م 1397هـ.

36) علي زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، سنة 2006.

37) عناية،غازي:المالية العامة والنظام المالي الإسلامي ،دار الجيل، بيروت، لبنان.

38) عوف محمود الكفراوي، نقلا عن محمد شوقي فنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مكتبة الآنجلو المصرية، السنة 1978.

39) غازي عناية: الزكاة و الضريبة، دراسة و مقارنة ، منشورات دار الكتب ،الجزائر. السنة 1991م.

40) الغزالي :محمد بن محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف، من أشهر مؤلفاته:إحياء علوم الدين/.الزركلي :الأعلام22/7.

41) فتحي أحمد ذياب عواد،"اقتصاديات المالية العامة"، دار الرضوان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان ، السنة 2013.

42) فتحي أمحد ذياب عواد،"اقتصاديات المالية العامة"، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013.

43) فؤاد السيد المليجي، أيمن أحمد شتيوي، محاسبة الزكاة ، قسم المحاسبة للنشر، الإسكندرية، مصر، السنة 2006.

44) فؤاد فتح الله العمر: نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة. ذات السلاسل الكويت. السنة 1984.

45) القرضاوي يوسف، فقه الزكاة،الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ،دمشق – بيروت – لبنان ، 2005.

46) الماوردي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، : دار أحياء التراث العربي 1.بيروت،لبنان ،1414ه.

47) الماوردي. الحاوي فقه الشافعي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن جيب البصري، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان1414ه.

48) محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح – صحيح البخاري – مجلد الأول .جزء الثاني .طبعة دار الفكر.

49) محمد خالد المهايني، خالد الخطيب الحبش: المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق ،سوريا،عام 2006.

50) محمد زكريا: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، الطبعة الثالثة ، بيروت-لبنان- السنة 1974م.

51) محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية عمان، الأردن، ، السنة 2010.

52) محمد عبد العزيز عجمية، ، التنمية الاقتصادية(دراسة نظرية وتطبيقية) الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، السنة 2000.

53) محمد عبد العزيز عجيمية ، إيمان عطية ناصف ، التنمية الاقتصادية ، دراسات نظرية وتطبيقية ، قسم الاقتصاد ، كلية التجارة ،، الإسكندرية، مصر، السنة 2000.

54) محمد علي فركوس: طريق الاهتداء إلى حكم الإئتمام والإقتداء. دار تحصيل العلوم. طبعة الثانية الجزائر .1998.

55) محمد فوزي أبو السعود، مقدمة في الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية الإسكندرية،مصر، السنة 2004.

56) الميداني :اللباب في شرح الكتاب، كتاب الزكاة، المكتبة العلمية، المجلد الأول، بيرو ت –لبنان- السنة 1980.

57) محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،مصر، السنة 2003.

58) النووي،أبو زكريا محي الدين :المجموع ،دار الفكر، كتاب الزكاة، الطبعة الخامسة، بيروت– لبنان- السنة 1985.

59) الوادي، محمود، و، عزام، زكريا: مبادئ المالية العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،الطبعة الاولى. عمان ،السنة 2007.

60) ياسين، فؤاد، و، الملا، وائل: المحاسبة الضريبية، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، السنة 1990.

61) يوسف القرضاوي : فقه الزكاة. الجزء الأول. مؤسسة الرسالة. طبعة الثاني والعشرين . السنة 1994.

❖ **رسائل علمية :**

1) بن أحمد لخضر ،استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، قسم الحقوق ، المركز الجامعي لغرداية- الجزائر- بدون سنة.

2) بن أحمد لخظر، ثابت محمد ناصر: دراسة و مقارة للزكاة و الضريبة، مذكرة نيل شهادة الماجستير،معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة 2000-2001.

3) بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري -دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بوالية تلمسان - ، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص :التحليل المؤسساتي والتنمية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.

4) حمداني نجاة، الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة في الجزائر وسبل تفعيلهما للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة فرضية إدماج الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة لغرض القضاء على البطالة عن طريق القرض الحسن)، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل

شهادة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص: تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر: 2013-2014.

5) السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

6) كمال رزيق، محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،السنة 1995-1996م.

7) محمود جمام،"النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، السنة 2009 - 2010.

8) منذر قحف سميرة اليافعي، الأمن الاجتماعي و الزكاة في النظرية و التطبيق، 2015منى محمود إدلبي، سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيهالاستثمارات في الدول النامية ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، قسم المالية العامة والتشريعات الاقتصادية ، جامعة القاهرة، مصر، السنة 2006.

9) منى محمود إدلبي ، سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيهالاستثمارات في الدول النامية ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، قسم المالية العامة والتشريعات الإقتصادية ، جامعة القاهرة،مصر، السنة 2006.

❖ **مقالات علمية ومجلات:**

1) بن نعوم، "نصيب من صندوق الزكاة"، مقال صحفي، جريدة الجمهورية -يومية وطنية إخبارية.

2) أسماء أكلي، عبد البارئ أوانج، التجربة الماليزية لتثمير أموال الزكاة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 6 ،الجزائر، المجلد الثالث،العدد السادس ،ديسمبر 2012.

3) مرابط فاطمة، تفعيل مؤسسات الزكاة لتحقيق آثارها المباشرة في تخصيص الموارد الاقتصادية- دراسة حالة

4) الصندوق الوطني للزكاة الجزائري-مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة ،الجزائر،العدد الثامن عشر،جوان 2018.

5) عبد القادر خليل، إدريس عبدلي،"الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية وأثرها على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي"،مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، العدد الخامس عشر، 2015.

6) موسى كاسحي، دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، المجلد السادس ،العدد الحادي عشر ،جوان 2013.

❖ **مؤتمرات و ملتقيات :**

1) براهمية أمال، سلايمية ظريفة، لتعجيل بالتغيير : تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر هو المفتاح للتنمية الاقتصادية ، مداخلة مقدمة في الملتقي الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية يومي 21و22 نوفمبر 2006 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر2006.

2) الفادني عبد القادر أحمد، تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، الجزائر، 2004.

3) التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، الدفاع الوطني اللبناني.

4) حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة مؤسسة الشباب الجامعية 2000.

5) فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري. الملتقى الدولي حول: دور الجوانب المالية و الإدارية والتسويقية لمؤسسات الزكاة، بيروت، لبنان، 6 -10 نوفمبر 2004.

6) لعمارة جمال، بن طبي دلال، نصبة مسعود، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 21و22 نوفمبر 2006.

❖ **قوانين و تقارير :**

1) أرباح مهنية عرفتها المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: تعتبر أرباحًا مهنية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، غير تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.

2) انظر المواد 282 مكرر إلى غاية المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب قانون المالية لسنة 2015.

3) التقرير المالي لمؤسسة أخوت لسنة 2007.

4) التقرير المنجز من طرف البنك الإسلامي للتنمية و البنك الدولي حول المالية الإسلامية تحت عنوان :'حافز لتحقيق الرخاء المشترك' (2016).

5) نقصد برأس المال« تلك الكميات المتراكمة من الموارد المادية التي تساهم بمرور الزمن في زيادة التدفق من السلع و الخدمات لمزيد من التفصيل أنظر:د/ محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،مصر، السنة 2003.

6) الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،2010.

المواقع الالكترونية:

1) تصفح على الموقع بتاريخ: 2020/06/02:mailto:lraaed.com/ara/watan/122683-تجار-يعتبرون-%quot%3B26%دفع-الضرائب%quot%3B-26%زكاة-على-أموالهم.html

2) تصفح على الموقع بتاريخ: 2020/05/15:

3) تصفح على الموقع بتاريخ: 2020/05/15: https://www.sasapost.com/algeria-zakat-economie/

4) حصيلة الزكاة في الجزائر تقدر بـ 12.5 مليار دولار، تصفح على الموقع بتاريخ: 2020/05/20:https://www.aljazairalyoum.com /

5) http:// www.akhuwat. org.pk،

6) https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/54895

المراجع باللغة الأجنبية:

1) Duverger Maurice :Element de la fiscalité , Paris PUF 1979

2) "economic development ", www.businessdictionary.com, Retrieved 17-04-2019. Edited.

3) FRANCION DERUAL PUBLIQUE DALLEZ PARIS 2DITTION 1995.

4) Anne O. Krueger, Hla Myint (227-09-2016), "Economic

5) GREG DEPERSIO (05-02-2018), "What are some of the ways economic growth can beachieved? "www.investopedia.com

6) Jim Woodruff (12-02-2019), "Factors Affecting Economic

7) Lucien. MEHL Techniques et Sciences fiscales, tome I, Paris, Année 1959.

8) pheuiph ngaosyvathn le role de l'impot dans le pays en voie de développment, libraire générale parisK France 1978.

9) Sara Frueh (2018), The Role of State Governments in Economic Development and R&D Competitiveness Proceedings of a Workshop—in Brief, Washington, DC: The National Academies Press.

الفهرس

الإهداء1 : I
الإهداء2 : II
شكر و عرفان : III
المقدمة:.....أ
إشكاليةالدراسة : .....أ
فرضيات الدراسة : ..... ب
أهمية الدراسة : ..... ت
أهداف الدراسة : ..... ت
منهجية الدراسة : ..... ت
حدود الدراسة: ..... ث
الدراسات السابقة: ..... ث
هيكل الدراسة : .....ج
صعوبات الدراسة: .....ح

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الزكاة، الضريبة والتنمية الاقتصادية

تمهيد: 1
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للزكاة 2
المطلب الأول: مفهوم الزكاة و أساسياتها.....2
أولا – مفهوم الزكاة : 2
حكم الزكاة :.....4

الفهرس

ثانيا- خصائص الزكاة 5

ثالثا – شروط وجوب الزكاة 5

المطلب الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة 6

الفرع الأول: زكاة الثروة الحيوانية. 6

أولا: شروط وجوب زكاة الأنعام 6

ثانيا: زكاة الإبل 7

ثالثا: زكاة البقر : 8

رابعا: زكاة الغنم 9

خامسا: زكاة الخيل 9

الفرع الثاني :زكاة الثروة النقدية وزكاة الثروة التجارية 10

القسم الأول: زكاة النقدين (الذهب والفضة:) 10

القسم الثاني: زكاة الثروة التجارية (عروض التجارة) :..... 12

الفرع الثالث: زكاة الثروة المعدنية و البحرية و زكاة كسب العمل و زكاة الفطر 13

أولا: زكاة الثروة المعدنية و البحرية. 13

ثانيا: زكاة كسب العمل 13

ثالثا: زكاة الفطر 13

المطلب الثالث: جباية الزكاة 14

أولا: أجهزة تحصيل الزكاة. 14

ثانيا: مصارف الزكاة وعقوبة التأخير في دفعها 14

الفرع الأول: مصارف الزكاة. 14

أولا: الفقراء و المساكين :..... 14

الفهرس

ثانيا: العاملون عليها: 15

ثالثًا: المؤلفة قلوبهم..... 15

رابعا: في الرقاب. 15

خامسا: الغارمون. 15

سادسا: في سبيل الله..... 15

سابعا: ابن السبيل 15

الفرع الثاني: عقوبة التأخير في دفع الزكاة. 15

المبحث الثاني: الإطار النظري للضريبة ومقارنتها بالزكاة..... 16

المطلب الأول: ماهية الضريبة..... 16

أولا- تحديد مفهوم الضريبة وخصائصها..... 16

فرع أول : مفهوم الضريبة: 16

الفرع الثاني :خصائص الضريبة 17

ثانيا- المبادئ والقواعد الأساسية للضريبة..... 18

أولا :قاعدة العدالة أو المساواة في المقدرة التكليفية 19

ثانيا :قاعدة الوضوح واليقين..... 19

ثالثا : قاعدة الملاءمة 19

رابعا :قاعدة الاقتصاد 19

ثالثا- أهداف الضريبة :..... 19

أولا :الأهداف المالية : 20

ثانيا :الأهداف الاجتماعية :..... 20

ثالثا :الهدف النقدي : 20

الفهرس

رابعا: الأهداف السياسية: 21
المطلب الثاني: معايير تصنيف الضريبة 21
الفرع الأول: التصنيف حسب معيار العبء الضريبي: 21
أ-الضرائب المباشرة: 21
ب-الضرائب غير المباشرة: 22
الفرع الثاني : التصنيف حسب معيار المادة الخاضعة للضريبة 23
أ- الضريبة الوحيدة: 23
ب- الضرائب المتعددة: 24
الفرع الثالث: التصنيف حسب معيار الواقعة المنشئة للضريبة..... 24
أ- الضرائب على رأس المال: 24
ب-الضرائب على الدخل: 25
ج-الضرائب على الاستهلاك: 25
المطلب الثالث: مقارنة الزكاة بالضريبة 26
الفرع الأول: أوجه الاتفاق:..... 26
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف 27
المبحث الثالث: التنمية الاقتصادية..... 29
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية..... 29
الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية 29
الفرع الثانى : عناصر التنمية الاقتصادية..... 31
المطلب الثاني: مقومات التنمية الاقتصادية و معوقاتها 31
أولا:مقومات التنمية الاقتصادية 32

ثانيا: معوقات التنمية الاقتصادية 34
المطلب الثالث: وسائل تمويل التنمية الاقتصادية و أهدافها 35
أولا : الوسائل الوطنية في تمويل التنمية : 35
ثانيا : الوسائل غير الوطنية في تمويل التنمية 37
خلاصة الفصل: 40

الفصل الثاني: الآثار العامة للزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية

تمهيد : 42
المبحث الأول: التحليل الاقتصادي للزكاة ودورها التمويلي في تحقيق التنمية الاقتصادية 43
المطلب الأول: دور زكاة في حل المشكلات الاقتصادية 43
أولا :مشكلة الفقر: 43
ثانيا : مشكلة البطالة: 45
المطلب الثاني: دور الزكاة على المستوى الاجتماعي 46
أولا: التآلف و المودة بين أفراد المجتمع 46
ثانيا: إزالة الأحقاد والضغائن 47
ثالثا: تنقية المجتمع من الآفات السلوكية 47
المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للزكاة 48
أولا: أثر الزكاة على زيادة الاستهلاك و الاستثمار 48
الأثر الزكاة على الاستهلاك: 48
أثر الزكاة على الاستثمار: 48
ثانيا: إعادة توزيع الدخل والثروة 49
ثالثا: مساهمة الزكاة في ضبط التضخم 50

الفهرس

المبحث الثاني: الآثار العامة للضريبة على الاقتصاد الوطني 52
المطلب الأول: آثار الضريبة في عملية التنمية 52
أولا-أثر الضريبة في توجيه الاستثمار 52
ثانيا-أثر الضريبة على الإنفاق الاستهلاكي 53
ثالثا-أثر الضريبة في الادخار 53
المطلب الثاني: آثار الضريبة في رفع الإنتاجية و تحقيق العدالة في المجتمع 53
أولا- أثر الضريبة على الإنتاج والعمالة: 54
ثانيا- أثر الضريبة على إعادة توزيع الدخول: 54
المطلب الثالث: أثر الضريبة في معالجة الكساد والتضخم: 55
أولا: أثر الضريبة في معالجة الكساد: 55
ثانيا :-أثر الضريبة في معالجة التضخم: 55
المبحث الثالث: بعض التجارب الرائدة في تمويل التنمية الاقتصادية بالزكاة 56
المطلب الأول: تجارب رائدة عن الزكاة 56
أولا: تجربة بيت المال بماليزيا 57
ثانيا: تجربة مؤسسة "كيس الضعفاء" للزكاة بإندونيسيا: 57
المطلب الثاني: تجربة الزكاة الناجحة التي خاضتها السودان و باكستان 59
أولا: تجربة ديوان الزكاة السوداني: 59
ثانيا: تجربة مؤسسة الزكاة 'أخوت' في باكستان: 60
المطلب الثالث: تجربة صندوق الزكاة الجزائري و نظرة عن تجربة الزكاة في المغرب 61
أولا: تجربة صندوق الزكاة الجزائري: 61
ثانيا: نظرة إلى تجربة المغرب: 61

خلاصة الفصل: 63

الفصل الثالث: دراسة عن دور الزكاة والضريبة في تحقيق التنمية الاقتصادية – حالة عين تموشنت

تمهيد: 65

المبحث الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت 66

المطلب الأول: تعريف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت 66

أ- نبذة تاريخية عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لعين تموشنت: 66

ب- تعريف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لعين تموشنت: 67

المطلب الثاني: التقسيم الهيكلي لمديرية الشؤون الدينية 67

أولا- الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف 67

ثانيا: مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف : 68

ثالثا: مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة : 69

المطلب الثالث: مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وإحصائياتها 71

أولا- مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: 71

ثانيا- إحصائيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف عن صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت..... 72

المبحث الثاني:نظرة عامة حول مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت..... 80

المطلب الأول: التعريف بإدارة الضرائب..... 80

المطلب الثاني: مراحل تعديل الهيكل التنظيمي للمديرية وأهم هياكلها..... 81

أولاً: مراحل تعديل الهيكل التنظيمي للمديرية..... 81

ثانيًا: تنظيم الهياكل التابعة لمديرية الضرائب..... 83

ثالثا: مهام مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت:..... 86

المطلب الثاني: الحصيلة الضريبية لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت..... 87

الفهرس

أولا: حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) للفترة (2014-2021): 88

ثانيا: حصيلة الضريبة على أرباح الشركات(IBS)للفترة (2014-2021): 89

ثالثا: حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)للفترة (2014-2021):..... 91

رابعا: حصيلة الرسم على النشاط المهني(TAP)للفترة (2014-2021):..... 91

خامسا: حصيلة الرسم على القيمة المضافة (TVA)للفترة (2014-2021): 92

المطلب الثالث: الحصيلة الضريبية الفعلية لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت..... 93

أولا: مقارنة حصيلة أصناف الضرائب 93

ثانيا: الحصيلة العامة لمجموع الضرائب لولاية عين تموشنت 94

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لأثر الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية بولاية عين تموشنت 95

المطلب الأول: تطور حصيلة الزكاة والحصيلة الضريبية في الجزائر 95

أولا: تحليل تطور حصيلة الزكاة في الجزائر (2003-2016) 95

ثانيا- تحليل تطور الحصيلة الضريبية في الجزائر:..... 98

المطلب الثاني: مساهمة حصيلة الزكاة والحصيلة الضريبية لولاية عين تموشنت في التنمية الاقتصادية 99

أولا- مساهمة حصيلة الزكاة لولاية عين تموشنت في التنمية الاقتصادية 99

ثانيا- مساهمة الحصيلة الضريبية لولاية عين تموشنت في التنمية الاقتصادية..... 99

المطلب الثالث: مقارنة حصيلة الزكاة بحصيلة الضريبة..... 102

أولا- مقارنة حصيلة الزكاة بحصيلة الضريبة في الجزائر للفترة (2003-2018) حتى سنة 2021 102

خلاصة الفصل: 106

خاتمة عامة: 108

قائمة المصادر والمراجع:..... 112

الفهرس: 119

الملخص

هدفت الدراسة إلى البحث عن أثر الزكاة و الضريبة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر ، وذلك بدراسة تحليلية ، من خلال تحديد المفاهيم الأساسية لمتغيرات الدراسة التي تخص الزكاة و الضريبة و التنمية الاقتصادية ، وللوصول إلى أهداف المرجوة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي و المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية لهذه الدراسة بشكل يجمع بين القديم والحديث، بالاستدلال بإحصائيات تم دراستها على مستوى مديرة الزكاة و مديرية الضرائب بعين تموشنت ، وتوصلت الدراسة إلى أن الضريبة تأثر بشكل اكبر على التنمية الاقتصادية ، مقارنة بالزكاة نتيجة لعدم تفعيل هذا الجهاز كما يجب ، و عليه يتطلب الأمر قطع أشواط كبيرة لجعل الزكاة تكتسب مكانة في عجلة التنمية الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية : الزكاة ، الضريبة ، التنمية الاقتصادية ، مديرية الشئون الدينية ، مديرية الضرائب.

Abstract

The study aimed to research the impact of zakat and tax on the achievement of economic development in Algeria, through an analytical study, by defining the basic concepts of the study variables related to zakat, taxation and economic development, and to achieve the desired objectives, the descriptive analytical approach and the inductive approach were used to collect the scientific material for this study in a way that blends the ancient with the modern, inferring statistics that were studied at the level of the direction of the zakat and the direction of the taxes in Ain Temouchent. Were made to earn Zakat a place in the wheel of economic development.

Keywords: Zakat, taxation, economic development, Directorate of Religious Affairs, Directorate of Taxes.

Résumé

L'étude visait à rechercher l'impact de la zakat et de l'impôt sur la réalisation du développement économique en Algérie, à travers une étude analytique, en définissant les concepts de base des variables d'étude liées à la zakat, à la fiscalité et au développement économique, et pour atteindre les objectifs souhaités, le L'approche analytique descriptive et l'approche inductive ont été utilisées pour recueillir le matériel scientifique de cette étude d'une manière qui allie l'ancien et le moderne, en inférant des statistiques qui ont été étudiées au niveau de la direction de la zakat et de la direction des impôts à Ain Temouchent. ont été faites pour faire gagner à la Zakat une place dans la roue du développement économique.

Mots clés : Zakat, fiscalité, développement économique, Direction des Affaires Religieuses, Direction des Impôts .